الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كليـــة الشـــريعـــــة
قسـم الفقـــه المقـــارن

ترجيحـات الإمـــام الصنعانـــي في كتاب سبل السلام

دراسة فقهية مقارنة في كتابي الزكاة والصيام

إعداد
الطالب: رفيق أسعد رضوان

إشراف
فضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية – بغزة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

(سورة المجادلة: الآية١١)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إهداء

إلى من اشتاقت إليه القلوب وتاقت لرؤيته العيون إلى المصطفى ﷺ

إلى من بذلا الغالي والرخيص من أجلي إلى والدي ووالدتي

إلى روح خالي العزيز طلب الكومي رحمه الله تعالى

إلى إخوتي وأخواتي وأقاربي الذين وقفوا بجانبي

إلى من رافقتني طوال البحث إلى زوجتي الغالية

إلى كل طالب علم يتحمل مشاق وعناء السفر من أجل العلم

إلى كل المخلصين من أبناء هذه الأمة في شتى الميادين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

إن الشكر والحمد لله الذي لا تعد، ولا تحصى نعمه، قال تعالى: **﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾**[1]؛ وإن من أعظم نعم الله عز وجل علينا أن هدانا للحق وسبل الرشاد، ويسر لنا طرق العلم، وذلل لنا فيه الصعاب؛ فالشكر والحمد لله أولاً وآخراً الذي بشكره تزيد النعم؛ فقال تعالى: **﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾**[2].

كما أنه من الواجب عليّ أن أتقدم بخالص شكري، ووافر احترامي، وعظيم عرفاني، لمن غمرني ببذله، وخالص عطائه، وتفضل عليّ بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، أستاذي الكريم ومعلمي الفاضل:

سماحة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية

الذي غرس في نفسي قوة العزيمة، والهمة العالية، وتعاهدني بالنصح والإرشاد، وحرصت على ملازمته، واستفدت منه علماً، وتربيةً، وأخلاقاً، وبذلاً، وعطاءً، وبذل كل وقته من ليل أو نهار من أجل العلم، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريمين:

الدكتور/ أحمد ذياب شويدح

الدكتور/ ماهر حامد الحولي

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتجميلها بأصوب الملاحظات، وأنفس التنقيحات؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان للصرح العلمي الشامخ جامعتي العزيزة الجامعة الإسلامية، وعلى رأسها فضيلة **الأستاذ الدكتور/ محمد عيد شبير**.

---

(1) سورة إبراهيم: الآية (٣٤).

(2) سورة إبراهيم: الآية (٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وأخص بالشكر والتقدير كلية الشريعة، ممثلة في عميدها فضيلة **الدكتور/ أحمد ذياب شويدح**، وجميع أعضاء هيئتها التدريسية، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر **الأخ/ محمد فؤاد عبد المنعم** الذي أشرف على طباعة هذا البحث، وكذلك **الأخت/ سمام رضوان** التي نقحت هذا البحث لغة.

وأشكر كل من أسدى إليّ نصحاً أو إرشاداً منذ بداية هذا البحث وحتى نهايته، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مُقَدِّمَة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

إن للعلم في الإسلام مكانة عظيمة، قال الله تعالى: **﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾**[1]، فالعلماء ورثة الأنبياء، ومن حاز العلم فقد حاز ونال الخير كله مصداقاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾[2]، وهو باب التفاضل بين الناس، وهو الشرف العظيم.

لذلك كان مما تشرفنا به أن جعلنا الله عز وجل طلبة للعلم الشرعي وخدمةً لدينه وشريعته سائلين الله الأجر والثواب.

ولقد نال العلم من سلفنا الصالح اهتماماً بالغاً، وتظهر ملامح هذا الاهتمام في توجه العلماء إلى كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ خوضاً في أعماقها واستخراجاً لكنوزها، فألحقوا الفروع المستجدة بأصولها، ونصوصها التي تحكم عليه، فظهرت المؤلفات والمصنفات التي تدوِّن العلم بأشكاله المختلفة، فكانت تراثاً عظيماً ترجع الأمة إليه كلما احتاجت له، ولما كان كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمة الله من الكتب العظيمة، والتي ينهل منها طلبة العلم، وقد قامت كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بتقسيم هذا الكتاب وتوزيعه على من رغب من الطلاب، وقد وقع اختياري أنا وإخوة كرام على دراسة هذا الكتاب وخدمته.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة، واستخلاص ترجيحات الإمام الصنعاني، ومقارنتها بآراء الأئمة المجتهدين ثم ترجيح ما دل عليه الدليل الأقوى.

---

(1) سورة الزمر: من الآية (٩).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون (١٨٩/٨)، ح٧٣١٢]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٩/٢)، ح١٠٣٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية الكتاب، وصاحب الكتاب، وما يتمتع به من مكانة، وقوة علمية، وما يمثله قوله ورأيه من ثقل في الفقه الإسلامي، وإلى حاجة طلاب العلم لتيسير كتاب سبل السلام، وترجيحات الإمام الصنعاني، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وكذلك معالجة المسائل الواردة فيه معالجة فقهية مقارنة بالأدلة، واستخلاص الراجح منها حتى تعم الفائدة.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

١. ما بينت من أهمية الموضوع، يعد سبباً رئيسياً في اختياري له.

٢. تعلق الموضوع بالسنة النبوية، ومما يعني خدمة هذه السنة، والربط بين الحديث والفقه.

٣. الموضوعات التي تناولها هذا البحث تمس الواقع، ويحتاجها كثير من الناس، وفيها توضيح لموقف الإسلام من هذه المسائل، ومراعاة منهج الإسلام في التيسير والوسطية والاعتدال، ومراعاة لمقاصد الشريعة وأصولها الكلية.

٤. إظهار مكانة الإمام الصنعاني وإبراز دوره العلمي.

رابعاً: الجهود السابقة:

لم يسبق لأحد الباحثين – على حد علمي – أن قام بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة، وبالطريقة التي جاء بها هذا البحث، وإن كانت المسائل التي ناقشتها في هذا البحث موجودة في كتب الفقه القديمة والحديثة التي رجعت إليها عند مناقشتي للمسائل الفقهية والترجيح بين الأقوال.

خامساً: الصعوبات:

إن الصعوبات التي تواجه الإنسان في أي عمل يقوم به أمر طبيعي، ولكنها ما اشتدت وتسعرت، فإنها بطلب العون من الله وبتوفيقه، وبمنه وكرمه، وثم بمساعدة أهل العلم، وبالإرادة والعزمة القوية، تتذلل وتتيسر، وإن جرت العادة بتسجيل بعض الصعوبات التي تواجه الباحث في بحثه، فسأذكر بعض الصعوبات التي واجهتني:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. صعوبة معرفة ما رجح الإمام الصنعاني، فهي لم تكن واضحة في كثير من الأحيان، واحتاجت إلى دقة نظر للوصول إلى هذه الترجيحات.

٢. عدم نسبة الإمام الصنعاني في كثير من الأحيان الأقوال إلى أصحابها، ونسبة بعض الأقوال غير المعتمدة في المذهب إلى المذهب مع ترك المعتمد عندهم.

٣. إغفال الإمام الصنعاني بعض الأقوال المعتبرة عند أئمة المذاهب الأربعة أو ذكر رأي وترجيحه وإغفال الآراء الأخرى.

٤. الكم الكبير من الأحاديث التي ساقها الإمام الصنعاني، والتي احتاجت إلى جهد كبير لتخريجها وتبين الحكم عليها.

٥. التعامل مع المصادر والمراجع القديمة التي نسج بعضها بكلمات وجيزة، وعبارات بليغة ودلالات دقيقة، يحتاج فهمها إلى وقفات طويلة من التأمل وتكرار القراءة، واحتواء البعض الآخر منها على شروح كبيرة ومناقشات طويلة يغوص في غمارها الباحث طويلاً حتى يصل إلى مراده.

سادساً: خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة.

١. المقدمة:

وتحتوي على طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، والصعوبات.

٢. ثلاثة فصول وكانت على النحو التالي:

الفصل الأول

الزكاة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة النعم.

المبحث الثاني: بعض أحكام الزكاة.

المبحث الثالث: زكاة الثمار والزروع والحلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
صدقة الفطر والتطوع وقسمة الصدقات

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صدقة الفطر.

المبحث الثاني: صدقة التطوع.

المبحث الثالث: قسمة الصدقات.

الفصل الثالث
الصيام والاعتكاف

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الصوم بعد النصف الأول من شعبان والرؤية.

المبحث الثاني: النية، والوصال، والقبلة، والحجامة في الصوم.

المبحث الثالث: العمد والنسيان، والسفر، والكفارة، والجنب، وصيام الولي.

المبحث الرابع: صوم التطوع، وما نهى عن صومه.

المبحث الخامس: الاعتكاف وقيام رمضان.

٣. الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

٤. الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: منهج البحث:

وقد سرت في بحثي على المنهج التالي:

١. ذكر الأقوال التي أوردها الإمام الصنعاني، والاعتماد على ترتيبه لهذه الأقوال، ونسبتها إلى أصحابها، ويبدأ ذلك بعد ذكرى "وهو قول".

٢. ذكر الأقوال التي أغفلها الإمام الصنعاني في إطار المذاهب الأربعة المعتبرة.

٣. ذكر سبب الخلاف في كل مسألة من المسائل التي تم بحثها.

٤. تصور المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

٥. ذكر رأي الإمام الصنعاني، وترجيحه، ومبررات هذا الترجيح، ومناقشته بالتأييد أو المعارضة.

٦. الرجوع إلى المصادر الأصلية، بالإضافة إلى الكتب الحديثة مع التزام الدقة في العزو والتوثيق.

٧. عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها.

٨. تخريج الأحاديث من مظانها، وعزوها إلى مصادرها، وتبيين حكم العلماء على الحديث من حيث القوة والضعف باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم.

٩. في التوثيق أذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم الصفحة، وذكر باقي المعلومات عن الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.

وبعد فهذه حصيلة جهدي – وهو جهد المقل – ولا أدعي أنني بلغت فيه الكمال أو قاربته، فالكمال لله وحده العلي الكبير، والنقص والقصور صفة لا تنفك عن البشر، ولكنني استفرغت وسعي وبذلت كل طاقتي من أجل أن يخرج هذا البحث على خير صورة وأفضل وجه فإن وفقت في ذلك وأصبت فهذا من عظيم فضل الله عز وجل وتوفيقه ومنّه وكرمه، وإن أخفقت في ذلك وزللت فهذا من صفة النقص التي تلازم النفس البشرية.

وأسأل الله أن يعفو عني ويغفر لي زلتي وأتضرع إليه عز وجل؛ راجياً رحمته وفضله وكرمه، وأن يوفقني لخدمة شريعة الإسلام، وأن يسدد خطاي وخطى كل من أخلص في خدمة ديننا الحنيف دين الإسلام العظيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه والتابعين لسنته إلى يوم الدين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــــل الأول

الـزكاة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة النعم.

المبحث الثاني: بعض أحكام الزكاة.

المبحث الثالث: زكاة الثمار والزروع والحلية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول

زكـــــاة الـنعـــم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مقدار الزكاة في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين.

المسألة الثانية: شرط السوم في وجوب زكاة الأنعام.

المسألة الثالثة: نصاب زكاة البقر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: مقدار الزكاة في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين

المسألة الثانية: شرط السوم في وجوب زكاة الأنعام

نص الحديث: عَنْ ثُمَامَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيُعْطِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ، فَلا يُعْطِي: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ..... وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إلاّ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إلاّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا﴾[1].

المسألة الأولى

مقدار الزكاة في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين، ولكنهم اختلفوا في مقدار الواجب، فهل يخرج عنها بنت مخاض[2]، أنثى أو شياه؟

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣٨/١)، ح١٤٥٤].

(2) **مخاض لغة**: مخض مخاضاً، والمخاض: الحوامل من النوق التي دنت ولادتها. ابن منظور: لسان العرب، [باب الضاد، فصل الميم، مادة مخض (٢٥٨/٧)].

بنت مخاض اصطلاحاً: "هي من الإبل التي استكملت السنة ودخلت في الثانية"، المحلي: كنز الراغبين (ص:١٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين فإنها تجب فيها بنت مخاض من حيث تبلغ عدتها خمساً وعشرين إلى أن تنتهي إلى خمس وثلاثين، ونسبه الإمام الصنعاني إلى الجمهور، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة"[١].

القول الثاني: أنه يجب في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين خمس شياه، ونسبه الإمام الصنعاني إلى الإمام علي[٢].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض ظواهر النصوص**: حيث ورد من حديث أنس ما يدل على وجوب بنت مخاض إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين، وعارضه ما روي عن علي رضي الله عنه "بوجوب خمس شياه إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين".

٢. **الاختلاف في حجية الحديث الموقوف**: فهو حجة عند طائفة وليس بحجة عند طائفة أخرى[٣].

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول، وهو أن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض[٤].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني على ترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه أن الإبل التي بلغت خمساً وعشرين إلى أنْ تنتهي إلى خمسٍ وثلاثين، فإن فيها بنت مخاض.

---

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٦٣/١)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٦٠/١)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٣٦٩/١)؛ ابن قدامة: المغني (٥٧٩/٢).

(2) انظر: النووي: المجموع: شرح المهذب (٤٠٠/٥).

(3) انظر: محمد حجاج الخطيب: أصول الحديث وعلومه ومصطلحه (ص:٣٦٠).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٥٧٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الرد على حديث علي رضي الله عنه: فقد رد الإمام الصنعاني على حديث علي رضي الله عنه الذي استدل به على وجوب الشياه، وهو ما جَاءَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ﴾[١] بأنه حديث موقوف وليس بحجة.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بأن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين فإنها تجب فيها بنت مخاض من حيث تبلغ عدتها خمساً وعشرين إلى أن تنتهي إلى خمسٍ وثلاثين، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه وذلك للأسباب التالية:

١. وضوح النص الذي استدل به أصحاب القول الأول، وتناوله للحكم صراحة، إضافة لصحته.

٢. عدم حجية ما استدل به أصحاب القول الثاني، لكون الحديث موقوفاً، قال النووي في المجموع: "وأما حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه"[٢].

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما روي عنه"[٣].

٣. المعنى العام في الزكاة أن الواجب يخرج من جنس المال المزكى إلا إذا تعذر، وفي مسألتنا هذه الموافق للأصل، هو إخراج الزكاة من جنس المال المزكى وهو غير متعذر.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [كتاب الزكاة، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل (٩٢/٤)]؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [كتاب الزكاة، ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها (١٥/١)]، وهو حديث ضعيف، قال الحافظ بن حجر "وإسناد المرفوع ضعيف"، فتح الباري (٣٧٤/٣)، نيل الأوطار (٢٤٠/٣).

(2) النووي: المجموع (٤٠٠/٥).

(3) نفس المصدر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

شرط السوم[1] في وجوب زكاة الأنعام

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الأنعام، لكنهم اختلفوا في صفة الأنعام التي تجب فيها الزكاة، فاتفقوا على وجوب الزكاة في الأنعام إذا كانت سائمة، واختلفوا في المعلوفة.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط السوم في وجوب زكاة الأنعام، فلا تجب الزكاة في المعلوفة، ونسبه الإمام الصنعاني إلى الجمهور، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: أنه لا يشترط السوم في وجوب زكاة الأنعام مطلقاً، فتجب في المعلوفة، ونسبه الإمام الصنعاني إلى مالك، وربيعة[3].

القول الثالث: يشترط السوم في الغنم فقط دون الإبل والبقر، ونسبه الإمام الصنعاني إلى داود الظاهري، وهو قول ابن حزم[4].

سبب الخلاف[5]:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

---

(1) **السوم لغة**: السوام والسائمة بمعنى المال الراعي، يقال: سامت الماشية تسوم سوماً، أي رعت فهي سائمة، وأسمتها أنا إذا أخرجتها إلى الرعي، قال: تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾(سورة النحل: الآية ١٠)، أي ترعون إبلكم. الجوهري: الصحاح [فصل السين، مادة سوم، (١٦٥٥/٥)؛ الفيومي: المصباح المنير [باب السين مع الواو وما يثلثهما، مادة سوم، ١٣١٨/١)].

اصطلاحاً: "رعى المواشي في المراعي دون دفع قيمة الزرع الذي ترعاه" محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص:٢٢٦).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٥/٢)؛ الشربيني الخطيب: الإقناع (٢٠٩/١)؛ البهوتي: كشاف القناع (١٨٣/٢).

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٥٢/١).

(4) انظر: ابن حزم: المحلَّى (٤٧/٦).

(5) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٥٢/١)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١٩١٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. **معارضة المطلق للمقيد**: فأما المطلق فحديث ﴿فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ﴾[١]، وأما المقيد فحديث ﴿وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا﴾[٢] فمن غلّب المطلق على المقيد، وهم المالكية، قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة، ومن غلّب المقيد، وهم الجمهور، قال: الزكاة في السائمة منها فقط.

٢. **معارضة دليل الخطاب للعموم**: فأما دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) فحديث المسألة يقتضي ألا زكاة في غير السائمة وعموم حديث "في أربعين شاة شاة" يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة، وقد أخذ المالكية بمبدأ أن عموم اللفظ أقوى من دليل الخطاب.

٣. **معارضة القياس لعموم اللفظ**: وأما القياس المعارض لعموم حديث "في أربعين شاة شاة" فهو أن السائمة هي التي يتحقق مقصود الزكاة فيها وهو النماء والربح، والزكاة إنما هي فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد في الأموال السائمة، لذلك اشترط فيها الحول، فالجمهور خصصوا بهذا القياس ذلك العموم، فلم يوجبوا الزكاة في غير السائمة والمالكية لم يخصصوا ذلك، ورأوا أن العموم أقوى، فأوجبوا الزكاة في الصنفين معاً.

٤. الاختلاف في صحة الآثار الواردة في المسألة[٣].

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول: وهو أن السوم شرط في وجوب زكاة الغنم؛ لحديث المسألة، والإبل لحديث ﴿فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ﴾[٤] والبقر قياساً[٥].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [(٢٣٠/٢)، ح٤٦٣٤]؛ أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٩٨/٢)، ح١٥٦٨)، صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود (٤٣٢/١).

(2) سبق تخريجه، (ص:٣) من هذا البحث.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٣٤/٣)، ابن حجر: تلخيص الحبير (٣١٢/٢).

(4) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ﴾. أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٠١/٢)، ح١٥٧٥]؛ أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب الزكاة، باب الكبائر والإشراك (٣٩٧/١)]؛ حسنه الألباني، صحيح سنن أبي داود (٤٣٦/١).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٥٧٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني على ترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه اشتراط السوم في صدقة الغنم.

٢. حديث بهز بن حكيم[١]: وفيه اشتراط السوم في صدقة الإبل.

٣. قياس البقر على الإبل والغنم، فيشترط فيها السوم، حتى تجب الزكاة.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول، باشتراط السوم في وجوب زكاة الأنعام، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه وذلك للأسباب التالية:

١. اشتمال آخر حديث المسألة صراحة على كون الماشية سائمة، وهو الذي يجب حمل أول الحديث عن الإبل عليه، إذ لا يعقل تعارض آخر الحديث مع أوله، ويمكن الجمع بينهما، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها.

٢. الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو كما قال تعالى لرسوله: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾[٢]، وذلك فيما قلت مؤونته، وكثر نماؤه، وهذا لا يتفق إلا في السائمة.

٣. لما جاءت الآثار معالجة لموضوعنا فكان بعضها مطلقاً، والآخر مقيداً، فيقدم العمل بالمقيد على العمل بالمطلق، بل يعتبر الأثر المطلق مقيداً بالآثار المقيدة.

٤. وكذلك فإن المعلوفة لا تقتنى للنماء، فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث المنزل.

---

(1) سبق تخريجه، (ص:٧) من هذا البحث.

(2) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

نصـــاب زكـــاة البقـــر

نص الحديث: وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْـيَمَنِ، فَـأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً[1]، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[2]، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَـارًا أَوْ عَدْلَهُ[3] مَعَافِرِيًّا[4]﴾[5].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في البقر، واتفقوا أيـضاً علـى اشـتراط النـصاب، واتفقوا على وجوب الزكاة في الثلاثين فأكثر، ولكنهم اختلفوا فيما دون الثلاثين.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون ثلاثين زكاة، ونسبه الإمام الـصنعاني إلى الجمهور، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[6].

القول الثاني: أن نصاب البقر هو نصاب الإبـل، فتجب الزكـاة في الخمس فـأكثر، وأنـه يؤخذ من زكاة البقر ما يؤخذ من زكـاة الإبل، ونسبه الإمام الصنعاني للزهري، وهو قـول سعيد بن المسيب[7].

---

(1) **تبيع**: هو ولد البقر في السنة الأولى، والأنثى تبيعة. الأوقاف الكويتية: الموسـوعة الفقهيـة (١٢٣/١)؛ وعند المالكية: ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة؛ الدسوقي: حاشية (٤٣٥/١).

(2) **مسنة**: المسن من البقر ما جاوز السنتين، والمسنة أنثاه. محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص:٣٩٩).

(3) **عدله**: هي العدل بمعنى المثل، العَدْلُ والعِدْل واحد في معنى المثل. ابن منظور: لسان العـرب [بـاب اللام، فصل العين، مادة عدل (٥٢٧/١١)].

(4) **مَعافريّا**: تقرأ بالضم وبالفتح، وقراءة الفتح أصح، وهي ثياب منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن. ابـن منظور: لسان العرب [باب الراء، فصل العين، مادة عفر (٦٧٩/٤)].

(5) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، بـاب زكـاة الـسائمة (١٠١/٢)، ح١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨]؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٤/٨)، ح٢٢٠٧٤]، صححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجة (١٠٣/٢).

(6) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٣١/٢)؛ الحطاب: مواهـب الجليـل (٢٦٠/٢)؛ العمرانـي: البيـان (١٨٨/٣)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (ص١٢٦).

(7) انظر: الشاشي: حلية العلماء (٣١٦/١)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٢٤٧/٣)؛ الكتاني: معجم فقه السلف (١١٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. الاختلاف في صحة الآثار الواردة في ذلك: فحديث معاذ – حديث المسألة – غير متفق على صحته[١].

٢. تعارض ظواهر النصوص: فقد دل حديث معاذ بمفهومه، على أنه ليس فيما دون الثلاثين زكاة، وورد في كتاب عمر بن الخطاب: "أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل"[٢]، وما روي عن مَعْمَرُ قَالَ: ﴿أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَالِكِ بْنِ كُفْلاَنِسَ الْمُقَوْقِسَ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ ..... وَفِي الْبَقَرِ مِثْلُ الإِبِلِ﴾[٣].

٣. الاختلاف في حقيقة تقييد الوجوب بالثلاثين: اختلف العلماء في حقيقة تقييد الوجوب بالثلاثين، فمنهم من اعتبره ناسخاً للآثار المقيدة للوجوب، ومنهم من اعتبره رخصة لأهل اليمن، وخاصاً بهم، لما روي عن الزُّهْرِيُّ ﴿وَبَلَغَنَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ عليه السلام: فِي كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةٍ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٍ بَقَرَةٌ، أَنَّهُ كَانَ تَخْفِيفًا لأَهْلِ الْيَمَنِ، ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ﴾[٤].

٤. الاختلاف في دلالة حديث المسألة: اختلف العلماء في دلالة حديث المسألة، فمنهم من رأى أن الحديث قد حدد مقدار الواجب في الثلاثين دون اشتراطها في الوجوب، ومنهم من رأى أن ذكر الثلاثين فيه تقدير للنصاب الموجب للزكاة.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقدر نصاب الزكاة في البقر بالثلاثين، فلا تجب فيما دون ذلك[٥].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دلالة على أنه لايجب فيما دون الثلاثين زكاة.

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣/٣٧٩، ٣٨٠).

(2) قال أبو عبيد: "هذا القول لم نجده إلا في هذين الحديثين، والناس على إطلاقهما وهي آثار غير محفوظة" أبو عبيد: الأموال (ص:٣٤٦)؛ ابن حزم: المحلَّي (٢/٦).

(3) أخرجه أبو داود في مراسيله [(ص:١٣٠)، ح١٠٩].

(4) أخرجه أبو داود في مراسيله [(ص:١٣٠)، ح١١٠].

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٢/٥٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. رد الجمهور على أدلة القول الثاني، بأن النصاب لا يثبت بالقياس، فلا يصح قياس البقر على الإبل في هذا الأمر.

٣. بأنه قد روى ﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ شَيْءٌ﴾[1].

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: أنه ليس فيما دون ثلاثين من البقر زكاة، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه وذلك للأسباب التالية:

١. صحة حديث معاذ؛ فقد صححه جماعة من الأئمة وإليه رجع ابن حزم[2].

٢. لأن نُصُبَ الزكاة إنما تثبت بالنص والتوقيف، وليس فيما ذكره الإمامان: سعيد بن المسيب، والزهري نص، ولا توقيف فلا يثبت.

٣. دلالة مفهوم الحديث على أن ما دون الثلاثين لا زكاة فيه.

٤. سكوت الرسول ﷺ عن بيان ما دون الثلاثين، دليلٌ على أنه لا زكاة فيها، ولو كانت الزكاة تجب فيما دون ذلك لبينه النبي ﷺ ؛ ولا يجوز سكوته عن البيان عند الحاجة إليه.

---

(1) قال الصنعاني: "وهو إن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده". الصنعاني: سبل السلام (٥٨٢/٢)، وقد وجدته في كتب الحديث، عن طاووس ﴿أَتَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ فَقَالَ مُعَاذٌ: كِلاهُمَا لَمْ يَأْمُرنِي فِيهِ ﷺ بِشَيْءٍ﴾ قال سفيان: "الأوقاص ما دون الثلاثين". أخرجه الدار قطني في سننه [كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة (٩٩/٢)، ح٢١]؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [(٢٣٦/٨)، ح٢٢٠٨٠]. قال الألباني: (رجاله ثقات ولكنه منقطع بين طاووس ومعاذ]. انظر: تخريج الألباني لأحاديث هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة لابن حجر العسقلاني (٢٦٣/٢).

(2) انظر: ابن حزم: المحلي (١٦/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
بعض أحكام الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة مانع الزكاة.

المسألة الثانية: حولان الحول على المال.

المسألة الثالثة: زكاة مال الصبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى
عقوبة مانع الزكاة

نص الحديث: وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من منع الزكاة، وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهراً بسلطان الشرع وقوة الدولة[2]، واتفقوا على الحكم بكفر من منع الزكاة جاحداً لوجوبها، مصراً عليه وقتله مرتداً[3]، واتفقوا على أن مانع الزكاة بخلاً، وشحاً، أو تهاوناً يؤدب، ولكنهم اختلفوا في جواز تأديبه بالتغريم.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يجوز للإمام تغريم الممتنع عن أداء زكاته، ولم ينسبه الإمام الصنعاني لأحد، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول لابن فرحون من المالكية، وقول الشافعي في القديم، وإسحق بن راهويه، وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة[4].

القول الثاني: عدم جواز تغريم الممتنع عن أداء الزكاة، وأشار الصنعاني إلى أنه قول ابن حجر العسقلاني، وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، وقول الشافعي في الجديد، وبعض الحنابلة[5].

القول الثالث: جواز العقوبة المالية لمانع الزكاة، وهو خاص بها دون سواها، وقد رجحه الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد[6].

---

(1) سبق تخريجه، (ص:٧)، من هذا البحث.

(2) انظر: النووي: المجموع (٥/٣٣١-٣٣٢).

(3) انظر: النووي: المجموع (٥/٣٣١)؛ ابن قدامة: المغني (٢/٥٧٣)؛ القرضاوي: فقه الزكاة (٢/٨٢٨).

(4) انظر الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/٢٠٨)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/٢٠٣)؛ النووي: المجموع (٥/٣٣١)؛ ابن قدامة: المغني (٢/٥٧٣).

(5) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤/٦١)؛ الدسوقي: حاشية (٤/٣٥٥)؛ عميرة: حاشية (٤/٢٠٥)؛ البهوتي: كشاف القناع (٢/٢٥٧).

(6) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٢/٥٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف[1]:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. الأدلة الواردة في هذه المسألة أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال، ويتسع فيها الرأي والمجال واسع فيها للاجتهاد.

٢. تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة واختلاف أنظار الفقهاء في كيفية الجمع والتوفيق بينها.

٣. الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة الذرائع: اختلف العلماء في مدى تطبيق قاعدة الذرائع في هذه المسألة، فمنهم من رأى أن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس، وهذه ذريعة يجب سدها، فقال بمنع عقوبة التعزير بأخذ المال، ومنهم من رأى أن هذا التسليط لا يكون إلا نادراً أو قليلاً لا أثر له؛ لعدالة الحكام وإناطة تصرفاتهم بالمصلحة المعتبرة شرعاً، قال بجواز التعزير بأخذ المال.

٤. الاختلاف في دعوى النسخ: اختلف العلماء في دعوى النسخ، فمنهم من رأى أن العقوبة كانت في صدر الإسلام ثم نسخت، فقال بعدم جواز تغريم الممتنع عن أداء الزكاة، ومنهم من رأى أن دعوى النسخ لم تثبت، فقال بجواز تغريم الممتنع عن أداء الزكاة.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الثالث: الذي يجيز للإمام أن يغرم الممتنع عن أداء الزكاة، ورأى أن العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لا غير[2].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دلالة على جواز أخذ الإمام جزء من ماله عقوبة على منعه الزكاة.

٢. عدم جواز إلحاق الزكاة بغيرها؛ لأنه إلحاق بالقياس، ولا نص على علته، وغير النص من أدلة العلم لا يفيد ظناً يعمل به، وكذلك لاسترسال أهل الأمر في الأموال في العقوبة.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثاني، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه من جواز أن يغرم الممتنع عن أداء

(1) انظر: قنن: مصادرة الأموال (ص:٣٩).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٥٨٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزكاة، بل إني أرجح جواز العقوبة المالية في الزكاة وغيرها وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة صريح بالقول بالجواز، وقد صححه جماعة من العلماء[١].

٢. إن دعوى النسخ والإجماع التي ساقها المانعون لم تثبت؛ لأنها لا تستند إلى حجة شرعية، قال النووي في المجموع: "أجاب الأصحاب عن حديث بهز بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت، ولا معروف.

الثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هناك علم بذلك"[٢].

٣. الجمع والتوفيق بين الأدلة أولى من الترك، والإهمال لبعضها، فالقول بتخصيص حديث المسألة القاضي بجواز العقوبة المالية للأدلة العامة من الكتاب والسنة – والتي منعت العقوبة المالية – أولى من القول بالنسخ.

٤. وقوع العقوبة المالية من قبل النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، ومنها تحريق عمر للمكان الذي يباع فيه الخمر[٣]، ومنها إراقة عمر للبن المغشوش، وهذا من باب إتلاف المال الذي تقوم به المعصية[٤].

ومنها مصادرة عمر لأموال عماله بأخذ شطر منها حيث قسمها بينهم وبين المسلمين؛ عقوبة لما اكتسبوا من أموال الناس بغير حق بسلطان الولاية"[٥].

٥. العقوبة التي يختارها ولي الأمر يجب أن تكون رادعة، ومجدية، ولما كان الامتناع عن أداء الزكاة ينم عن بخل الممتنع فالعقوبة الرادعة، له تكون بإنقاص ماله عن طريق التغريم.

٦. تغريم مانع الزكاة يتوافق مع مقاصد الشريعة في عدم التسوية بين الملتزم الذي يؤديها مؤتجراً، وغير الملتزم بها، فلا يسوى بين من يؤديها ملتزماً بأحكام الشريعة، وبين من يمنعها.

---

(1) صححه الحاكم في مستدركه [كتاب الزكاة، باب الكبائر الإشراك (٣٩٧/١)]، حسنه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٤٣٦/١). انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (٨٢٧/٢).

(2) النووي: المجموع (٣٣٤/٥).

(3) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص:٢٦٨).

(4) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص:٢٦٧)؛ العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (٧٤/٢).

(5) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢١٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

حولان الحول على المال

نص الحديث: وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِذَا كَانَتْ لَك مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْك شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَك عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط حولان الحول في الزروع، والثمار، والعسل، والمستخرج من المعادن والكنوز، وقد اختلفوا في اشتراطه بالنسبة للأنعام، والنقود، وعروض التجارة.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اشتراط حولان الحول في وجوب الزكاة في الذهب، والفضة، والماشية، ونسبه الإمام الصنعاني للجماهير؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: وجوب تزكية المال عند استفادته، ونسبه الإمام الصنعاني لجماعة من الصحابة والتابعين، وبعض الآل، وداود، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في صحة الأحاديث الواردة في ذلك: فقد ورد في هذه المسألة مجموعة من الأحاديث، مثال ذلك: حديث المسألة، وحديث

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه [كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠١/٢)، ح١٥٧٣]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داوود (٤٣٦/١).

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٧٥/٢)؛ القرافي: الذخيرة (٩٧/٣)؛ النووي: المجموع (٣٦٠/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٦٢٥/٢).

(3) انظر: الشاشي: حلية العلماء (٣٠٥/١)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧١/٢-٢٧٢)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (١٤٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عمر[1]، وقد اختلف العلماء في صحتها، فمن قال بصحتها احتج بها، ومن قال بعدم الصحة لم يحتج بها[2].

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: القاضي باشتراط حولان الحول في وجوب الزكاة في الذهب، والفضة، والماشية[3].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة الآتية:

١. حديث المسألة: الذي دل على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول.

٢. حديث ابن عمر - وإن كان الراجح وقفه - إلا أن له حكم الرفع؛ لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه.

٣. إن الثابت عن أصحاب رسول الله ﷺ القول باشتراط حولان الحول في وجوب الزكاة[4].

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول، القاضي باشتراط حولان الحول في وجوب الزكاة، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على اشتراط حولان الحول، وقد صححه جماعة من العلماء[5].

٢. حديث ابن عمر: هذا الحديث وإن كان الراجح وقفه، لكن لا مسرح للاجتهاد فيه، وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم.

---

(1) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ استَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ}. أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد وحتى يحول عليها الحول (١٧/٣)، ح٦٣٢]، قال الألباني: "هو حديث صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع"، صحيح سنن الترمذي (٣٤٨/٢).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧١/٢-٢٧٢)؛ القرضاوي: فقه الزكاة (١٨٢/١).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٥٨٩/٢-٥٩٠).

(4) انظر: النووي: المجموع (٣٦١/٥).

(5) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (٥٢٦/١)؛ الألباني: صحيح سنن أبي داوود (٤٣٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. اشتراط حولان الحول، فيه دليل على عدل الشريعة الإسلامية، وإعجازها، فهي لم تترك فرض الزكاة لرغبة الحكام الطامعين يفرضونها كلما اشتهت أنفسهم، ولا لهوى أفراد من الناس الذين أحضرت أنفسهم الشح، بل جعلتها فريضة دورية محددة، وقدرتها بالحول؛ لأنه الذي تتغير فيه الدخول، وتتجدد فيه مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ فيه حاجة ذوي الحاجات.

٤. إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء - كالماشية وعروض التجارة - فاعتبر له الحول؛ لأنه مظنة النماء، فكان لابد من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مراراً، فينفذ ملك المالك[1].

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (٦٢٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

زكـــاة مـــال الصبـــي

نص الحديث: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل[2]، واختلفوا في مناط التكليف، هل هو مجرد ملك المال؟ أو أهلية المالك للتكليف الشرعي؟ ومن هنا اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي غير البالغ.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي، وقد نسبه الإمام الصنعاني للجمهور، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، ويخرجه الصبي بعد تكليفه، ونسبه الإمام الصنعاني لابن مسعود، وهو قول إبراهيم النخعي، وشريح، وابن شبرمة[4].

القول الثالث: أنه يجب على الصبي إخراج العشر من ماله، أي في زرعه وثمره فقط أما بقية الأموال فلا، ونسبه الإمام الصنعاني لابن عباس، وجماعة[5]، وهو قول الحنفية[6].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣/٢٣، ٢٤)، ح٦٤٣]؛ أخرجه الدار قطني في سننه [كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٢/١١٠) ح١٢]، ضعفه الألباني ضعيف سنن الترمذي: (ص:٧٨).

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢/٢٧٤)؛ النووي: المجموع (٥/٣٢٦).

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/٢٤٥)؛ النووي: المجموع (٥/٣٢٩)؛ ابن قدامة: المغني (٢/٦٢٢).

(4) انظر: ابن حزم: المحلَّى (٥/٢٠٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢/٦٢٢).

(5) رواه أيضاً ابن حزم عن ابن عباس؛ ابن حزم: المحلَّى (٥/٣٣٠).

(6) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢/٢١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. الاختلاف في حجية الاستدلال بالحديث: فقد ورد في المسألة عدد من الأحاديث الموجبة للزكاة في مال الصبي، ومنها حديث المسألة، وقد اختلف العلماء في صحتها فمنهم من رأى ضعف الأحاديث فقال: بعدم الوجوب.

ومنهم من رأى أن الأحاديث يعضد بعضها بعضاً ولها شواهد تثبت صحة المعنى[١]، فقال: بالوجوب[٢].

٢. الاختلاف في فهم دلالة النصوص: اختلف العلماء في فهم دلالة النصوص، ومنها الاختلاف في فهم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٣]، فمنهم من رأى أن التطهر إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي حتى يحتاج إلى تطهير وتزكية، لذلك قالوا: بعدم الوجوب.

ومنهم من رأى أن الآية فيها عموم كل صغير وكبير، ولكل عاقل ومجنون؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى، وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا فقالوا: بوجوب الزكاة في أموالهم.

٣. الاختلاف في كون الزكاة عبادة محضة أو حقاً مالياً، فقد اختلف العلماء في كون الزكاة عبادة محضة أو حقاً مالياً، فمنهم من رأى أن الزكاة عبادة محضة تحتاج إلى نية، والصبي والمجنون لا يتحقق فيهما النية، فلا تجب عليهما العبادة ولا يخاطبان بها، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها[٤].

ومنهم من رأى أن الزكاة حقاً مالياً يقصد به سد حاجة الفقراء، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة[٥].

٤. الاختلاف في اعتبار المصلحة: اختلف العلماء في اعتبارا لمصلحة، فمنهم من رأى أن مصلحة الصغير تقتضي إبقاء المال عليه، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، وذلك لأن الصغير ضعيف لا يستطيع القيام بأمر نفسه، وقد يخشى من تكرار الزكاة كل عام أن يتعرض لذل الحاجة والفقر.

---

(1) انظر: البيهقي: السنن الكبرى (١٠٧/٤)؛ ابن حجر: تلخيص الحبير (٣٠٨/٢).
(2) انظر: السيد السابق: فقه السنة (٣٩٦/١)؛ القرضاوي: فقه الزكاة (١٢٨/١).
(3) سورة التوبة: الآية (١٠٣).
(4) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣٧٤/٢).
(5) انظر: النووي: المجموع (٣٣٠/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من رأى أن مصلحة الصبي تقابلها مصلحة الفقراء، والمساكين، ومصلحة الدين، والدولة، ومع هذا لم يهدر الشارع مصلحته بإيجاب الزكاة في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية لماله كله، وحثت الأوصياء أن ينمّوا أموالهم.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بوجوب الزكاة في سائر أموال الصبي(١).

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف.

٢. ما روي عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا ﴿اتَّجِرُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ﴾(٢).

٣. ما ورد عن الصحابة مثل عائشة وابن عمر وعلي، فقد أوجبوا الزكاة في مال الصبي.

٤. وضعف استدلال الحنفية بحديث عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ﴾(٣)؛ وذلك لأن العموم في العشر حاصل في غيره لحديث ﴿فِي الرِّقَةِ(٤) رُبُعُ الْعُشْرِ﴾(٥).

اختيار الباحث:

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٥٩١/٢).

(2)رواه الطبراني في معجمه الأوسط في ترجمة علي بن سعيد [(ص:١٥١)، ح٤١٥٢]، ضعفه الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص:١٥).

(3)أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٣٢/٤)، ح١٤٢٣]؛ أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (ص٢١٢)، ح٢٠٤١]، صححه الألباني: صحيح سنن الترمذي (١١٧/٢).

(4) الرِّقة: هي الفضة الخالصة سواء مضروبة أو غير مضروبة، وقيل يطلق على الذهب والفضة. انظر المحلِّي: شرح منهاج الطلبين (٢٢/٢).

(5) سبق تخريجه، (ص:٣) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد النظر في أدلة الأقوال والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول، القائل بوجوب الزكاة في سائر مال الصبي، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. عموم النصوص الموجبة للزكاة في مال الصغير، والكبير، والعاقل، والمجنون دون تفريق بينهم، فهذه النصوص دليل سليم لا مطعن فيه، فإن الله فرض للفقراء أو المساكين حقاً في أموال الأغنياء، وهذا مال غنى، فوجب فيه الزكاة.

٢. الأحاديث التي جاءت في هذه المسألة تعضد بعضها بعضاً، وتدل على وجوب الزكاة في مال الصبي.

٣. قد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم – مثل عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله – القول بوجوب الزكاة في مال الصبي[١]، وهذه مسألة كثر وقوعها في زمانهم، وعمت بها البلوى، فقد كانت الأمة الإسلامية أمة مجاهدة، تقدم الشهيد تلو الشهيد، وكثر فيها اليتامى، وبذلك يكون لقولهم في هذه المسألة دلالة يجب الانتباه إليها، والأخذ بها.

٤. التفرقة بين الزروع والثمار والأموال الأخرى تفرقة ليس لها أساس معقول، ولا منقول، كما قال ابن رشد: "وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض، وما لا تخرجه، وبين الخفي والظاهر في الأموال، فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت"[٢].

٥. الزكاة عبادة وهي شقيقة الصلاة، ولكنها عبادة متميزة بطابعها المالي، والاجتماعي، فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة، حتى تتأدى بأداء الوكيل، ولذلك يجري فيها الاستخلاف من العامل عليها.

٦. المجتمع الإسلامي مجتمع متكافل فلا خشية على اليتيم إذا كان في أمواله زكاة؛ لأنه في كفالة أقاربه الموسرين أولاً، ثم في كفالة الدولة ثانياً.

---

(1) انظر: النووي: المجموع (٣٩٥/٥).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٤٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

زكاة الثمار والزروع والحلية

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: نصاب زكاة الزروع والثمار.

المسألة الثانية: الزكاة في غير الشعير والحنطة والزبيب والتمر.

المسألة الثالثة: خرص ثمار الكرم والنخل للزكاة.

المسألة الرابعة: خرص الثمار غير النخل والكرم.

المسألة الخامسة: زكاة الحلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى
نصاب زكاة الزروع والثمار

نص الحديث: وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1] الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[2] نِصْفُ الْعُشْرِ﴾[3].

ولأبي داود ﴿إِذَا كَانَ بَعْلاً[4] الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[5] أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ﴾[6].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة النقد، وعروض التجارة، والأنعام، واشترطوا للوجوب بلوغ النصاب، واتفقوا أيضاً على أصل وجوب الزكاة في الزروع والثمار إلا أنهم اختلفوا في اشتراط النصاب.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع، والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق[7]، وقد نسبه الإمام الصنعاني للجمهور، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

---

(1) عثرياً: عثر عثراً، العثر: هو ما سقته الماء من النخل، وقيل هو من الزرع ما سقى بماء السيل والمطر. ابن منظور: لسان العرب [حرف الراء، فصل العين، مادة عثر (٦٣٢/٤)].

(2) النضح: سقى الزروع وغيره بالدلو أو السواقي. ابن منظور: لسان العرب [حرف الحاء، فصل النون، مادة نضح (٧٣٣/٢)].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٦١/٢)، ح١٤٨٣].

(4) بعلاً: البعل من النخل، ما شرب بعروقه من غير سقي ولا ماء سماء، وقيل: هو ما اكتفى بماء السماء. ابن منظور: لسان العرب [حرف اللام، فصل الباء، مادة بعل (٦٧/١١)].

(5) سواني: جمع سانية، وهي البعير الذي يستقى عليه من البئر. محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص٢١٣).

(6) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة/ باب زكاة السائمة (٩٧/٢)، ح١٩٦٧] وسكت عنه أبو داود، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٤٣١/١).

(7) أوسق: الوسق مكيال قدره حمل بعير أو ستون صاعاً أي سعة ٦٥ لتر. محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص:٤٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يشترط نصاب لزكاة الزروع، والثمار، بل هي واجبة في القليل والكثير، وقد نسبه الإمام الصنعاني لزيد بن علي، وأبي حنيفة[٢].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى معارضة العموم للخصوص: فأما العموم فحديث المسألة، وأما الخصوص فقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ﴾[٣]، فجمهور العلماء[٤] يرون أنه إذا ورد العام، والخاص، فإنه يعمل بالخاص، ثم يعمل بالعام فيما وراء ذلك، وهنا قد ورد العام بوجوب الزكاة في الزروع، ثم جاء الخاص باشتراط النصاب، فأخذوا بالخاص فاشترطوا النصاب، وتركوا العام فيما عدا ذلك، وهذا مبني على أن العام ظني الدلالة والخاص قطعي الدلالة، فيقدم الخاص على العام.

وأما الحنفية[٥] ومن وافقهم، فيرون أن العام قطعي الدلالة كالخاص، فإذا وردا ثبت بينها التعارض، ولا يقدم الخاص إلا إذا علم تأخره عن العام، وحيث لم يعرف التاريخ فيبقى العام على عمومه، وهو ما أخذوا به في هذه المسألة.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بعدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع، والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق[٦].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث الأوساق وهو مخصص لحديث المسألة.

---

(1) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (٢٧٨/٢)؛ الشافعي: الأم (٧٦/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٦٩٥/٢).

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣٢٦/٢).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس أوسق صدقة (ص١٦١)، ح١٤٨٤].

(4) انظر: البيضاوي: منهاج الأصول (٤٠١/٢)؛ الآرموي: التحصيل (٣٦٧/١)؛ النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٦٣٠/٤).

(5) انظر: البخاري: كشف الأسرار (٢٩١/١)؛ النسفي: كشف الأسرار (١٧٦/١)؛ النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٦٣١/٤).

(6) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٥٩٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. حديث الأوساق جاء لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة، كما ورد حديث ﴿مِائَتَا دِرْهَمٍ﴾[١]؛ لبيان ذلك مع ما ورد ﴿فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ﴾[٢] ولم يقل أحد أنه يجب في قليل الفضة، وكثيرها الزكاة.

٣. إذا تعارض العام، والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بعدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع، والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه للأسباب التالية:

١. القول بعدم وجوب الزكاة عما دون النصاب – خمسة أوسق – موافق لنظرية الشريعة بإيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنى للغني.

٢. يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، ولا إلغاء أحدهما بالكلية[٣]، وهذا يكون بتخصيص العام، أي تخصيص حديث المسألة بحديث الأوسق.

٣. حديث المسألة أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب، فسكت عنه في هذا الحديث، وبيَّنه في حديث الأوسق.

---

(1) سبق تخريجه، (ص:١٦) من هذا البحث.

(2) سبق تخريجه، (ص:٣) من هذا البحث.

(3) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٢٩٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

الزكاة في غير الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر

نص الحديث: وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: ﴿لا تَأْخُذُوا فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أصل وجوب الزكاة في الزروع، والثمار، واتفقوا على أن الزكاة في التمر والزبيب، والقمح، والشعير من الزروع إذا تمت شروطها[2]، ثم اختلفوا في غير هذه الأصناف.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا تجب الزكاة في غير المنصوص عليه - وهو الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب - ونسبه الإمام الصنعاني إلى الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري، والشعبي، وابن سيرين، والإمام أحمد وهي رواية عنه[3]، وهو قول لابن عمر وابن المبارك[4].

القول الثاني: تجب الزكاة في كل ما يقتات، ويدخر مثل: الحنطة، والشعير، والذرة، والأرز. والمراد بالمقتات - ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار لا الضرورة - ونسبه الإمام الصنعاني للشافعي، وهو قول المالكية، والشافعية[5].

القول الثالث: وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من الثمار، والحبوب، والخضراوات، مما يقصد بزراعته نماء الأرض، واستثنى الحطب والحشيش؛ لأنها مما لا يستثنى الناس في العادة في الأرض، بل تنفي عنها، ونسبه الإمام الصنعاني للهادوية، وهو قول أبي حنيفة[6].

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير (٤٠١/١)]؛ أخرجه الدار قطني في سننه [كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة (٩٨/٢)]؛ صححه الألباني: إرواء الخليل تخريج منار السبيل (٢٧٨/٣).

(2) انظر: وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (٢٧٨/٢٣).

(3) انظر: ابن قدامة: المغني (٦٩١/٢).

(4) انظر: ابن حزم: المحلَّى (٢٢١/٥، ٢٢٢).

(5) انظر: العدوي: حاشية على شرح الخرشي (١٦٨/١)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٣٨١/١).

(6) انظر: المرغيناني: الهداية (١١٧/١)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٥٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع: وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من الحبوب، والثمار مما ييبس، ويبقى، ويكال، ويستنبته الآدميون في أراضيهم، سواء كان قوتاً: كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن، أو من القطنيات: كالباقلاء، والفول، والعدس، والحمص، أو الأبازير: كالكمون، والكراويا، أو البذور: كبذر الكتان، والخيار، أو من حب البقول، وحب الفجل، والقرطم، والترمس، والسمسم، لم يذكره الإمام الصنعاني، وهو أظهر الأقوال عند الإمام أحمد[1].

سبب الخلاف[2]:

١. اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها، أو لعلة فيها، وهي الاقتيات، أو البقاء مع الكيل؟ فمن قال لعينها: قصر الوجوب عليها، ومن قال لعلة الاقتيات: عدّى الوجوب لجميع المقتات، ومن قال: أن العلة البقاء والكيل قال بالوجوب في كل ما يبقى ويكال.

٢. معارضة القياس لعموم اللفظ: فقد عارض القياس عموم اللفظ، أما اللفظ الذي يقتضي العموم: فهو قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ﴾[3]، وأما القياس: فهو أن مقصود الزكاة هو سد الحاجة، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما يقتات به، أو يدخر، ويكال، ومن غلب العموم، أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: وهو أنه لا تجب الزكاة إلا في المنصوص عليه - وهو الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب -[4].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة الآتية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة لا غير؛ حيث إن في الحديث حصر فلا يقاومه العموم، ولا القياس.

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (٦٩٠/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٢٠٣/٢، ٢٠٤).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٥٣/١).

(3) سبق تخريجه، (ص:٢٤) من هذا البحث.

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٥٩٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الحديث ﴿خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ﴾[١] عموم، فلا يقاوم حديث المسألة المخصص.

٣. الأصل المقطوع به - وهو حرمة مال المسلم - ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع.

٤. الأصل براءة الذمة فلم يرفعه دليل.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول - وهو عدم وجوب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة - فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثالث: الذي يقول بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض - وهو قول أبي حنيفة -، وذلك للأسباب التالية:

١- عموم النصوص من القرآن، والسنة التي تعضد هذا الرأي وذلك مثل قوله تعالى: **﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾**[٢]، فهو لم يفرق بين مخرج، ومخرج. قال الفخر الرازي: "ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض على ما هو قول أبي حنيفة، واستدلاله بهذه الآية ظاهر جداً"[٣].

٢- القول بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض موافق لحكمة تشريع الزكاة فليس من الحكمة أن يفرض الشارع على زراع الشعير، والقمح، ويعفي صاحب البساتين من البرتقال، والتفاح.

٣- هذا القول أحق لحق المساكين، والفقراء، وأولى قياماً بشكر النعمة.

٤- الأحاديث التي حصرت الصدقة في الأقوات الأربعة لم يسلم منها حديث من طعن، وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها عدد من العلماء، بأنها الأصناف التي كانت تزرع من أجل نماء الأرض، وعلى ذلك يحمل الحصر على أنه إضافي لا حقيقي[٤].

---

(1) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنْ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَ مِنْ الْبَقَرِ﴾. أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع (١٠٩/٢)، ح١٥٩٩]، ضعفه الألباني: ضعيف سنن أبي داود (ص:١٢٣).

(2) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(3) الرازي: التفسير الكبير (٦١/٧).

(4) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (٣٦٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: خرص ثمار الكرم والنخل للزكاة.

المسألة الرابعة: خرص الثمار غير النخل والكرم.

نص الحديث: وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يُخْـرَصَ[1] الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا﴾[2].

المسألة الثالثة

خرص ثمار الكرم والنخل للزكاة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة التمر، والزبيب، واختلفوا في خرص النخيل، والأعناب حين يبدو صلاحها.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب خرص التمر، والعنب، ونسبه الإمام الصنعاني للشافعي - وهو قول ضعيف شاذ عن الشافعي -[3].

القول الثاني: يسن خرص ثمر التمر، والعنب، ونسبه الإمام الصنعاني للهادوية، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

---

(1) **يخرص لغةً**: الخرص مادة خرص، وهو الحرز والتخمين، وأصل الخرص الظني فيما لا تستيقنه. ابن منظور: لسان العرب [باب الصاد، فصل الخاء، مادة خرص (٢٣/٧)].
اصطلاحاً: حرز ما على النخل من الرطب تمر من قبل رجل عارف أمين مجرب. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص١٥٣).

(2) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب في خرص العنب (١١٠/٢)، ح١٦٠٣]؛ أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (١٧/٣)، ح٦٤٣]، ضعفه الألباني: ضعيف سنن الترمذي (ص٧٩).

(3) انظر: النووي: المجموع (٤٧٨/٥).

(4) انظر: الدسوقي: حاشية (٤٥٣/١)؛ النووي: المجموع (٤٧٨/٥)؛ البهوتي: كشاف القناع (٢١٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: حرمة خرص ثمر التمر، والعنب؛ لأنه رجم بالغيب لا يلزم به حكم، ونسبه الإمام الصنعاني لأبي حنيفة[1].

سبب الخلاف[2]:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. معارضة الأصول لحديث المسألة، والآثار الواردة في ذلك، وأما الأصول التي تعارضه، فلأنه من باب المزابنة المنهي عنها، وهي بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر كيلاً؛ لأنه من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، وكلاهما من أصول الربا.

٢. الطعن في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها الطعن في صحة حديث المسألة، وحديث سعيد بن المسيب ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ﴾[3].

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بوجوب خرص ثمر التمر، والعنب[4].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على وجوب خرص التمر، والعنب؛ لأن قول الراوي "أمر"، يفهم أن النبي ﷺ أتى بصيغة تفيد الأمر.

٢. الرد على القائلين بأنه محرم؛ لأنه رجم بالغيب، بأنه عمل بالظن، وورد به أمر الشارع.

٣. حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ﴾[5].

---

(1) انظر: السرخسي: المبسوط (٢٣/٦).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٦٧/١).

(3) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (١٧/٣)، ح١٦٤٤]، وضعفه الألباني: ضعيف سنن الترمذي (ص:٨٠).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٥٩٨/٢).

(5) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر (١١٠/٢)، ح١٦٠٦]، ضعفه الألباني: ضعيف سنن أبي داود (ص:١٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بوجوب خرص ثمر التمر، والعنب، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثالث: الذي يقول بأنه يسن خرص ثمر التمر والعنب، وذلك للأسباب التالية:

١. الخرص ثابت عن النبي ﷺ [(١)]، وعمل به أبو بكر وعمر في زمانهما وعامة الصحابة ولم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف[(٢)].

٢. لا دليل على الوجوب، ورواية أمر فيها ضعف، وعلى فرض صحتها، فإن الأمر يحمل على التوجيه، والإرشاد من النبي ﷺ حال حاجة صاحب الزرع للتصرف فيه.

٣. الخرص ليس ظناً وتخميناً، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير، والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازيين.

٤. إباحة الخرص كإباحة الاجتهاد، عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ.

٥. الشريعة وضعت هذا المعيار؛ ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، فلو منع أرباب المال من حقوقهم، ومن الانتفاع بها، إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها، لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها، لأخل ذلك بحصة الفقراء[(٣)].

---

(1) أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: ﴿غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ أَخْرِصُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة، باب خرص التمر (١٦٠/٢)، ح١٤٨١].

(2) انظر: الخطابي: معالم السنن (٤٥/٢).

(3) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (ص:٤٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة

خرص الثمار غير النخل والكرم

تحرير محل النزاع:

قد ثبت في المسألة السابقة اختلاف العلماء في خرص ثمار، النخل والكرم، وقد ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأئمة من السلف إلى القول بمشروعيته، وخرص ثمار النخل والكرم، ولم يتفقوا على إثبات هذه المشروعية في غيرهما.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يخرص غير النخيل، والعنب مما يمكن ضبطه، والإحاطة به؛ لأنه ثمر تجب فيه الزكاة، وذكره الإمام الصنعاني ولم ينسبه لأحد، وهو قول الزهري، والأوزاعي، والليث[1].

القول الثاني: يقتصر بالخرص على النخيل، والعنب، فلا يخرص غيره، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه الإمام الصنعاني لأحد، وهو قول المالكية، والحنابلة[2].

القول الثالث: أنه لا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتارها بالقشر، ونسبه الإمام الصنعاني للهادوية، والشافعية[3]، ومعنى هذا القول جواز الخرص فيما عدا الزرع.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الاختلاف في القياس: فقد اختلف العلماء في قياسهم غير النخل، والعنب على غيره، فمنهم من رأى الاقتصار على محل النص.

ومنهم من رأى إمكان تعدية العلة على غيره[4].

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (٢/٧١٠).

(2) انظر: القرافي: الذخيرة (٣/٩٠)؛ ابن قدامة: المغني (٢/٧١٠).

(3) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (١/٣٨٧)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣/٨٠).

(4) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/٢٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الثاني: الذي يقول بحصر الخرص على النخيل، والعنب فقط[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وقد ورد بخرص النخل، والعنب واقتصر عليها فقط.

٢. عدم النص على العلة، فكان في هذا دليلاً على الاقتصار على موضع النص.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثاني: الذي يقول بحصر الخرص على النخيل، والعنب فقط، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الأول القاضي بجواز الخرص في غير النخيل والعنب على أن يكون مدار الجواز أيضاً الحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، وذلك للأسباب التالية:

١. ذكر العنب، والنخيل لا للحصر، وعدم جواز ما عداها.

٢. اعتبار المصلحة الذي يرعاها الشرع الإسلامي، ونرى أن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره يسوغ لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك؛ لضبط أمورها، وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين أيضاً إليه ليمكنهم التصرف في الثمر رطباً، أخذ به قياساً على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب، وإلا فلا، وهذا ما رجحه الشيخ القرضاوي[2].

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٥٩٨/٢).

(2) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (٤١٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة

زكـــاة الحـــليـــة

نص الحديث: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما ﴿أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِـــيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لا. قَـــالَ: أَيَسُرُّك أَنْ يُسَوِّرَك اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتْهُمَا﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في كل ما كان من حـــوائج الإنـــسان، كدابتـــه، وبدنه، وثيابه، وسائر متاعه[2]، لكنهم اختلفوا فيما تتخذه المرأة من الذهب زينة لها.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب الزكاة في حلي المرأة، ونسبه الإمام الصنعاني إلى الهادويـــة، وجماعـــة من السلف، وأحد أقوال الشافعي، وهو قول جابر بن زيد، وابن شبرمة، والأوزاعي[3]، والحنفية[4].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الحلية، ونسبه الإمام الصنعاني إلى مذهب مالك، وأحمد، والشافعي، وهو قول جمهور العلماء[5].

القول الثالث: أن زكاة الحلية عاريتها، ونسبه الإمام الصنعاني لأنس وأسماء بنت أبي بكـــر، وهو قول الليث، والحسن، والشعبي[6]، ويبدو أن هذا القول موافق للقول السابق.

القول الرابع: أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة، ونسبه الإمام الصنعاني لأنس، وهو مما رواه عنه البيهقي[7].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٩٥/٢)، ح١٥٩٣]؛ أخرجـــه الإمام أحمد في سننه [(٥٤٩/٢)، ح٦٦٨٠]، حسنه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٤٢٩/١).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (١٥/٣)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (٢٨١/٣).

(3) انظر: أبو عبيد: الأموال (ص:٤٤٢)؛ ابن حزم: المحلَّى (٧٦/٦).

(4) انظر: السرخسي: المبسوط (١٩٢/١)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٧٢/٢).

(5) انظر: الباجي: المنتقى (١٠٧/٢)؛ النووي: المجموع (١٣٦/٦)؛ المرداوي: الإنصاف (١٣٨/٣).

(6) انظر: ابن أبي شيبة: المصنف (٤٦/٣)؛ الكتاني: معجم فقه السلف (١٣٩/٣).

(7) انظر: البيهقي: السنن الكبرى (٣٨/٤)؛ ابن حزم: المحلي (٧٨/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١- **الاختلاف في ثبوت الأحاديث ودلالتها:** وقد اختلف العلماء في ثبوت الأحاديث، فمنهم من أثبتها، ومنهم من لم يثبتها[١].

٢- **اختلاف النظر في المادة التي صنع منها الحلي:** اختلف نظر العلماء في المادة التي صنع منها الحلي، فمنهم من قال: إنها نفس المعدن الذي خلق الله ليكون نقداً، فوجب فيه الزكاة بالإجماع كسبائك الذهب والفضة.

ومنهم من نظر إلى هذا الحلي بالصناعة، والصياغة، فخرج من مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات كالأثاث، والمتاع، والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة في الإجماع.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بوجوب الزكاة في الحلي[٢].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بحديث المسألة: وفيه دليل على وجوب الزكاة في الحلية، ولذلك كان القول الأول أظهر الأقوال لصحة الحديث.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول، الذي يقول بوجوب الزكاة في الحلية، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح قول الجمهور القائل بعدم وجوب الزكاة في الحلية المعدة للانتفاع الشخصي، والتزيين، وليس للاقتناء، والاكتناز، وذلك للأسباب التالية:

١- عدم ثبوت الأحاديث التي استند إليها الموجبون لزكاة الحلي، قال الترمذي: "لا يصح في هذا الباب شيء"[٣]، وحتى ابن حزم فمع أنه يقول بوجوب الزكاة في الحلي إلا

---

(1) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (٣٠٩/١).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٠٠/١).

(3) ابن العربي: عارضة الأحوذي (١٣١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه لم يعتمد على هذه الأحاديث بل أنكر على من احتج بها[1]، وإنما اعتمد ابن حزم على العمومات الواردة في زكاة الذهب، والفضة.

٢- هذه الأحاديث على فرض صحتها تحمل على أن النبي ﷺ رأى فيها إسرافاً، ومجاوزة للمعتاد[2]، فأوجب فيها الزكاة تطهيراً.

٣- القول بعدم وجوب الزكاة في الحلية يوافق مبادئ الشريعة العامة في الزكاة، وهي نظرية الوجوب في المال النامي، والحلي المباح للمرأة المعتاد لمثلها بخلاف ذلك.

٤- مراعاة الإسلام للحاجة الفطرية للنساء، وهي الرغبة في التزين، والتجميل، فيكون الحلي للمرأة كالثياب الأنيقة، والأثاث الفاخر، وكحلي الجواهر، واللآلئ، والأحجار الكريمة.

٥- الشريعة لا تفرق بين متماثلين ثبت تماثلهما، وهذا دليل على ضعف ما استدل به الموجبون، فقد أسقط الحنفية الزكاة عن العوامل[3]، وأوجبوها في الحلي المباح وهما من باب واحد.

٦- من المستبعد في حكم الشريعة العادل، عدم إيجاب الزكاة في حلي اللؤلؤ، والماس الغالي الثمن الذي لا تتحلى به إلا النساء الثريات، وإيجابه في حلي الذهب والفضة، التي تتحلى به عادة النساء من الطبقات المتوسطة.

٧- النتيجة في إيجاب الزكاة في الحلي أن تأتي على مقدار ثمنه في بضع سنين وهذا فيه تشديد، وتضييق تأباه روح الشريعة.

---

(1) انظر: ابن حزم: المحلَّى (٧٨/٦).

(2) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (٨٩/٢).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل الثانـي
صدقة الفطر والتطوع
وقسمة الصدقات

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صدقة الفطر.

المبحث الثاني: صدقة التطوع.

المبحث الثالث: قسمة الصدقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

صـدقـــة الفطـــر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صدقة الفطر.

المسألة الثانية: صدقة الفطر على الصغير.

المسألة الثالثة: صدقة الفطر من المسلم على عبده الكافر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: حكم صدقة الفطر.

المسألة الثانية: صدقة الفطر على الصغير.

المسألة الثالثة: صدقة الفطر من المسلم على عبده الكافر.

نص الحديث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ﴾[1].

المسألة الأولى

حكم صدقة الفطر

تحرير محل النزاع:

لقد أوجب الله تعالى صيام رمضان على عباده، وجعل هذا الشهر عنواناً لكل خير، فكان حث المسلمين على البذل فيه، وجعل المشرع من الأحكام المقررة فيه زكاة الفطر طهارة للصائم، وقد اختلف العلماء في حكمها؛ من حيث كونها فعل خير كسائر الأفعال التي يؤديها المسلم في رمضان، أم أنها واجبة أوجبها المشرع طهارة للصائم.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب زكاة الفطر على كل فرد من المسلمين، ذكره الإمام الصنعاني ولم ينسبه لأحد، وهو قول الجمهور، والقائلون بهذا الرأي اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال بفرضيتها، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

ومنهم من قال: أنها واجبة، وليست فرضاً، بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب، وهم الحنفية[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٦٧/٢)، ح١٥٠٣]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢)، ح٩٨٤].

(2) انظر: الدسوقي: حاشية (٥٠٤/١)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٠١/١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٢٤٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أن زكاة الفطر سنة، ونسبه الإمام الصنعاني لداوود، وبعض الشافعية، وهو قول بعض المتأخرين من أصحاب مالك، وابن اللبان من الشافعية، وقول بعض أهل الظاهر[٢].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **الاختلاف في فهم الألفاظ**: اختلف العلماء في فهم ألفاظ الحديث، فمنهم من حمل اللفظ (فرض) في الحديث على الحقيقة الشرعية، فقال: بالوجوب، ومنهم من صرفه وتأوله بمعنى قدِّر، فقال: بالسنية.

٢. **الاختلاف في دعوى النسخ**: اختلف العلماء في دعوى النسخ، فمنهم من قال بالنسخ لحديث قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أنه سئل عن صدقة الفطر فقال: ﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ﴾[٣].

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول، وهو وجوب زكاة الفطر على كل فرد مسلم[٤].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله "فرض" فإنه بمعنى ألزم وأوجب.

٢. التأويل بأن المراد بفرض أي قدر، وهو خلاف للظاهر.

٣. القول بالنسخ قول غير صحيح؛ لأن حديث قيس بن عبادة، فيه راوٍ مجهول.

٤. لو سلمنا بصحة الحديث فليس فيه دليل على النسخ؛ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانياً لا يشعر بأنها نسخت، فإنه يكفي الأمر الأول، ولا يرفعه عدم الأمر.

---

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (ص:٢٧٠)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣٥٨/٢).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧٨/١)؛ النووي: المجموع (١٠٤/٦)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٣٠٥/٣).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (ص٢٦١)، ح١٨٢٨]؛ أخرجه النسائي في سننه [كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٤٩/٥)، ح٢٥٠٧]؛ صححه الألباني: صحيح سنن ابن ماجة (١١٢/٢).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٠٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بوجوب زكاة الفطر على كل فرد من المسلمين، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. القول بالوجوب، هو قول جمهور السلف، والخلف، واستقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر، ولم يعبأ أحد بشذوذ من شذ[١].

٢. الحديث الذي استدل فيه المانعون، فيه مقال، فقد طعن فيه بعض الأئمة كالإمام النووي، والإمام ابن حجر العسقلاني[٢].

٣. القول بالنسخ مردود؛ لأن الحديث على تقدير صحته، لا دليل فيه على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، والأصل في أوامر الله ورسوله أن تظل محكمة باقية، ولا يثبت النسخ مجرد الاحتمال[٣].

(1) انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (٤٨/٧).

(2) انظر: النووي المجموع (٦٢/٢)؛ ابن حجر: فتح الباري (٤٣٠/٣).

(3) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤٣١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

صدقة الفطر على الصغير

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور العلماء من السلف، والخلف القائلون بوجوب صدقة الفطر بوجوبها على المسلم البالغ، واختلفوا في وجوبها على الصغير.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب صدقة الفطر على الصغير في ماله إن كان له مال، ووجوبها على منفقه إن لم يكن له مال، ونسبه الإمام الصنعاني إلى الجمهور، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: صدقة الفطر تلزم على الأب مطلقاً، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني[٢].

القول الثالث: لا تجب صدقة الفطر على الصغير مطلقاً، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري[٣].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء للأسباب التالية:

١. **الاختلاف في فهم دلالة النصوص**: اختلف العلماء في فهم دلالة النصوص، ومنها اختلافهم في فهم قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**[٤].

فمنهم من رأى أن التطهر يكون من الذنوب، ومن اللغو والرفث، ولا ذنوب للصغير، فقال: بعدم الوجوب.

---

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧١/٢)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (٤٠٧/١)؛ النووي: المجموع (١١٣/٦)؛ ابن قدامة: المغني (٥٥/٣).

(2) انظر: المرغيناني: الهداية (١٢٤/١)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٣٠٧/٣).

(3) انظر: الشاشي: حلية العلماء (٣٤٨/١)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٣٠٧/٣).

(4) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من رأى أن الآية خرجت مخرج الغالب، وفيها عموم لكل صغير وكبير؛ لأن الجميع محتاجون لتطهير الله لهم[1].

٢. **الاختلاف في كون صدقة الفطر عبادة محضة أو حقاً مالياً**: فمنهم من رأى أنها عبادة محضة تحتاج إلى نية، ولا تتحقق النية من الصبي، فلا تجب عليه العبادة، وهو غير مخاطب بها أصلاً، وتسقط عنه الزكاة، وصدقة الفطر كما سقطت عنه الصلاة.

ومنهم من رأى أنها حق مالي، وفيها طعمة، وإغناء للفقراء فتجب عليهم.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول: الذي يقول بوجوب صدقة الفطر في مال الصغير[2].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وهو دليل على عموم وجوب صدقة الفطر على الصغار والكبار، وهو صريح لا يقاومه معارض.

٢. الرد على من قالوا بأنها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث، والصبي مبرء منها، بأن ذلك خرج مخرج الغالب.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة المذاهب، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول، الذي يقول بوجوب صدقة الفطر على الصغير، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. عموم النصوص: فقد جاءت النصوص عامة وموجبة للزكاة في مال الصغير، والكبير، والعاقل، والمجنون؛ لأنها حق للفقراء على الأغنياء.

٢. حديث المسألة: فهو حديث صحيح، وفيه تصريح، ودلالة على وجوب صدقة الفطر في مال الصبي.

٣. صدقة الفطر هي عبادة مالية شرعها الله سبحانه وتعالى ترسيخاً للتكافل، والوحدة بين أبناء المجتمع المسلم، فتؤخذ من كل من عنده مال صغيراً كان أو كبيراً.

---

(1) انظر: النووي: المجموع (٣٣٠/٥)؛ القرضاوي: فقه الزكاة (١٣٣/١).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٠٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

صدقة الفطر من المسلم على عبده الكافر

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من السلف، والخلف على أن صدقة الفطر تجب على المسلم، واتفقوا على أنها لا تجب على الكافر من نفسه، واختلفوا في وجوبها من المسلم عن عبده الكافر[1].

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس للمسلم أن يخرج صدقة الفطر عن عبده الكافر، ونسبه الإمام الصنعاني للجمهور، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: يجب على المسلم أن يخرجها عن عبده الكافر، ونسبه الإمام الصنعاني للحنفية وغيرهم[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء للأسباب التالية:

١. تعارض الآثار الواردة في ذلك: فقد وردت آثار متعارضة في هذه المسألة، منها حديث المسألة، وفيه دليل على وجوب زكاة الفطر على العبد من المسلمين فقط، يعارضه حديث أبي هريرة[4]، وفيه دليل على وجوب صدقة الفطر على العبد سواء كان مسلماً أو كافراً، فمنهم من استدل بحديث المسألة، فقال: بأن المسلم لا يخرجها عن عبده الكافر.

ومنهم من استدل بحديث أبي هريرة، فقال: بوجوب إخراجها عن العبد الكافر.

٢. تعارض العموم والخصوص: فقد تعارض العموم "حديث أبي هريرة" مع الخصوص "حديث المسألة"، ومذهب الجمهور على أنه إذا ورد العام والخاص، فإنه يعمل بالخاص

---

(1) انظر: وزارة الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٦/٢٣).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٨٠/١)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٠٢/١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٢٤٧/٢).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣٦٢/٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١٠٥/٢).

(4) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ﴾. أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم من عبده وفرسه (٦٧٦/٢)، ح٩٨٢].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم يعمل بالعام فيما وراء ذلك، فقالوا: باشتراط أن يكون العبد مسلماً، أما الحنفية فيقولون: أن العام قطعي الدلالة كالخاص، فإذا تعارضا يبقى العام على عمومه، ويأخذون به كما في هذه المسألة[1]، فقالوا: بعدم اشتراط أن يكون العبد مسلماً.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بعدم وجوب صدقة الفطر على المسلم في عبده الكافر[2].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على أنه لا يجب للمسلم أن يخرجها عن عبده الكافر، ويشترط فيه الإسلام.

٢. حديث المسألة مخصص للحديث الذي استدل به الحنفية.

٣. يمكن الرد على القائلين، بأن المسلمين صفة للمخرجين، لا للمخرج عنهم، فظاهر الحديث يرد ذلك، ويؤيده حديث مسلم بلفظ ﴿عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ﴾[3].

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بعدم وجوب صدقة المسلم في عبده الكافر، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. الأحاديث الصريحة التي تدل على اشتراط الإسلام لوجوبها على العبد.

٢. اعتياد الشريعة على اشتراط الإسلام لصحة جميع العبادات، لهو دليل على أنها لا تصح من الكافر، ولا تجب عليه، وهكذا في مسألتنا.

٣. الزكاة والصدقة عبادات تهدف إلى تعميق الأخوة والتكافل بين المسلمين، وهذا لا ينطبق على الكافر الذي لا يتذوق هذه المعاني لكفره المانع من ذلك.

---

(1) زيدان: الوجيز (ص:٣١٧، ٣٢٠).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٠٧/٢).

(3) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ﴾. أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢)، ح٩٨٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
صدقة التطوع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تصدق الرجل بجميع ماله.

المسألة الثانية: زكاة المرأة على زوجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى

حكم تصدق الرجل بجميع ماله

نص الحديث: وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب الصدقة، واتفقوا على عدم جواز تصدقه فيما يحتاج إليه لعياله، ودينه من ماله[2]، واختلفوا في حكم تصدق الرجل بجميع ماله.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التصدق بجميع ماله الفاضل عن دينه، ونفقته، ونفقة عياله، ولم ينسبه الإمام الصنعاني لأحد، بل ذكر قول القاضي عياض في ذلك، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

القول الثاني: يستحب عدم التصدق بجميع المال، والاقتصار على الثلث، ونسبه الإمام الصنعاني للطبراني، وكذلك نقله عنه النووي[4].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٤/٢)، ح١٤٢٧]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة (٧١٧/٢)، ح١٠٣٤].

(2) انظر: وزارة الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٩/٢٦).

(3) انظر: ابن مودود الموصلي: الاختيار (٥٤/٣)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (١٥٩/٢)؛ الحسني: كفاية الأخيار (٣٨٩/١)؛ ابن قدامة: المغني (٨٣/٣).

(4) انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠١/٧)؛ ابن حجر: فتح الباري (٣٤٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. **تعارض الآثار الواردة في ذلك**: فقد وردت في هذا الموضوع آثار متعارضة، منها حديث المسألة، وفيه حث على إبقاء المتصدق من ماله ما يغنيه، ويستظهر به على حوائجه، وهو معارض بأحاديث أخرى مثل حديث أبي بكر الذي تصدق فيه بجميع ماله[١].

٢. **الاختلاف في تقدير المصالح والموازنة بينها**: فلما كانت الصدقة عمل خير لا مذمة فيها، وفيه فلاح للإنسان في آخرته، والآخرة خير وأبقى، فقدم المجيزون للصدقة بجميع المال هذه المصلحة.

وأما من رأى الشريعة الإسلامية ترعى المصالح موازنة بين مصالح الدنيا، والآخرة، كره الصدقة بجميع المال؛ لما فيه من التفريط لمصلحة الدنيا، هذا التفريط الذي يلحق الفساد بالإنسان إذا فقد ماله.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بالجواز مع اشتراط كونه صبوراً على الفاقة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون على ذلك[٢].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. أن الإنسان إذا كان صبوراً على الفاقة، ولا عيال له أو له عيال يصبرون فهذا دليل على عدم ندمه بعد تصدقه بجميع ماله.

٢. قوله تعالى: **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾**[٣].

٣. قوله تعالى: **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾**[٤].

---

(1) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: ﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (١٢٩/٢)، ح١٦٧٨]؛ أخرجه الترمذي في سننه [كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٦١٩/٥)، ح٣٦٧٥]، حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٦/١).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦١٣/٢).

(3) سورة الحشر: الآية (٩).

(4) سورة الإنسان: الآية (٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بجواز التصدق بجميع المال، الفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، بشرط أن يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر، وألاّ يندم بعد ذلك، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. فصل الصدقة على الفقراء كما جاءت به النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية.

٢. جواز التصدق بجميع المال هو مذهب جمهور العلماء[١].

٣. الضابط الذي وضعته من التصدق بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه؛ بحيث لا يصبح بعد صدقته فقيراً، عالة على غيره، ويلزم أن يكون عنده صبره، وحسن توكل، وهذا فيه جمع بين الأدلة المتعارضة، وهو أولى من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر.

٤. النفس مجبولة على حب المال، ووجود نفوس تضحي بجميع مالها من أجل الله، وهي حالات عزيزة فتكون بمثابة قدوة للمجتمع، وفي ذلك منفعة عظيمة.

(1) انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠١/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

زكاة المرأة على زوجها

نص الحديث: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّك أَمَرْت الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْت أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُك وَوَلَدُك أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَيْهِمْ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تجوز على من وجبت نفقته على المزكي، ومن هذا الباب اتفقوا على عدم جواز دفع الزوج من زكاة ماله لزوجته؛ لأنه ملزم بالنفقة عليها[2]، ولكنهم اختلفوا في دفع الزوجة مالها لزوجها.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز صرف زكاة المرأة لزوجها، ونسبه الإمام الصنعاني للجمهور، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، والمالكية على الصحيح، وقول الشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد[3].

القول الثاني: عدم جواز أن تدفع المرأة لزوجها من زكاتها، ونسبه الإمام الصنعاني لأبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد[4].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء للأسباب التالية:

١. **الاختلاف في فهم الحديث:** اختلف العلماء في فهم الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فمنهم من قال: إن الأحاديث وردت في صدقة التطوع، فقال: بعدم جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب وجوب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٥٤/٢)، ح١٤٦٢].

(2) ابن قدامة: المغني (٦٤٩/٢)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣/٣).

(3) المرغيناني: الهداية (١٢٢/١)؛ عليش: منح الجليل (٩٣/٢)؛ ابن المنذر: الإقناع (ص:٨٩)؛ ابن مفلح: الفروع (٦٣٥/٢).

(4) المرغيناني: الهداية (١٢٢/١)؛ الإمام مالك: المدونة الكبرى (٢٥٦/١)؛ ابن قدامة: المغني (٦٤٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من قال: إن الأحاديث وردت في الصدقة الواجبة، فقال: بجواز دفع المرأة الزكاة إلى زوجها.

٢. **الاختلاف في القياس**: اختلف العلماء في القياس، فمنهم من قال: الرجل من امرأته، كالمرأة من زوجها، فكما منعنا إعطاء الرجل للزوجة، كذلك إعطاء المرأة لزوجها.

ومنهم من قال قياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة قياس غير صحيح، لورود الآثار بجوازه، كما أن الزوجة غير ملزمة بالإنفاق على زوجها بخلاف الزوج.

٣. **الاختلاف في المعقول**: اختلف العلماء في المعقول، فالذين أجازوا صدقة المرأة على زوجها استندوا إلى أن الزوجة لا تلزم بالنفقة على زوجها، والذين منعوه رأوا أن ما تدفعه الزوجة لزوجها سيعود إليها من خلال نفقته عليها.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول: الذي يقول بجواز زكاة المرأة على زوجها الفقير[١].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على جواز صرف زكاة المرأة لزوجها.

٢. عدم وجود أدلة لأبي حنيفة تقاوم النص المذكور.

٣. الصدقة عند الإطلاق تتبادر للواجبة.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول، الذي يقول بجواز زكاة المرأة لزوجها، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو يدل دلالة واضحة على جواز زكاة المرأة لزوجها.

٢. عدم وجود المانع من ذلك، ومن قال: بعدم الجواز يلزمه تقديم الدليل[٢].

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦١٥/٢).

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. ترك الاستفصال في حديث المسألة، ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصل النبي ﷺ زينب عن الصدقة، فيه دليل على جواز الصدقة سواء كانت فرضاً، أو تطوعاً.

٤. دخول الزوج في عموم الأصناف المستحقين للزكاة.

٥. إن الزوجية ليست مانعاً يمنع الزكاة، والزوج يمنع من دفع الزكاة لزوجته؛ لأنه في حكم من يدفعها لنفسه، وعليه فإن دفع الزوجة الزكاة لزوجها لا شيء فيه، بل فيه فضل إضافة للصدقة، كما لدفع الزكاة للقريب فضل الصلة، والصدقة، بل الزوجية لها مكانة ترقى فوق القرابة في كثير من جوانبها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

قسمة الصدقات

وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: حد الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة.

المسألة الثانية: الزكاة على آل محمد ﷺ .

المسألة الثالثة: صدقة التطوع على آل محمد ﷺ .

المسألة الرابعة: تفسير آل محمد ﷺ .

المسألة الخامسة: الزكاة على موالي آل محمد ﷺ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى

حد الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة

نص الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إلاّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على من ملك النصاب من الأموال النامية بشروط خاصة، واتفقوا على عدم جواز دفع الزكاة للغني[2]، ولكنهم اختلفوا في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة؛ هو من ملك مائتي درهم تفضل عن حاجته، وذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول الحنفية[3].

القول الثاني: الغنى الذي يحرم معه الزكاة هو ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، واسحق بن راهوية[4]، ورواية عن أحمد[5].

القول الثالث: الغنى الذي تحرم معه أخذ الصدقة، هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة، وإن ملك نصاباً بل نصباً، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول المالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١١٩/٢)، ح١٦٣٥]؛ أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (ص:٢٦٣)، ح١٨٤١]؛ صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٤٥٣/٢)، (ح١٦٣٦).

(2) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (٥٩٠/٢).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤٨/٢)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٤/٢).

(4) انظر: الخطابي: معالم السنن (٥٦/٢)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٢٨١/٣).

(5) انظر: المرداوي: الإنصاف (٢٢١/٣)؛ ابن مفلح: الفروع (٥٩٠/٢).

(6) انظر: الدسوقي: حاشية (٤٩٤/١)؛ النووي: المجموع (٢٢٨/٦)؛ ابن قدامة: المغني (٦٦٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض الآثار الواردة في ذلك:** فقد وردت الآثار متعارضة في هذه المسألة، ومنها حديث ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ﴾[1]، وفيه دليل على أن حد الغنى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، يعارضها أحاديث أخرى ومنها حديث سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ﴾[2]، وفيه دليل على أن حد الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فمنهم من استدل بحديث ابن مسعود. فقال: حد الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.

ومنهم من استدل بحديث سهيل بن الحنظلية، فقال: حد الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة هو ما تحصل به الكفاية.

٢. **اختلافهم في الغنى هل هو معنى شرعي؟ أم معنى لغوي؟:** فمن قال: معنى شرعياً قال: وجود النصاب هو الغنى، ومن قال: أنه معنى لغوياً، اعتبر ذلك أقل ما ينطلق إليه الاسم.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الثاني: الذي يقول بأن حد الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة، هو ملك مائتي درهم تفضل عن حاجته[3].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى (١١٦/٢)، ح١٦٢٠]؛ أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (ص:٢٦٣)، ح١٨٤٠]؛ صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير (١٠٧٦/٢).

(2) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى (١١٧/٢)، ح١٦٢٩]؛ أخرجه ابن حيان في صحيحه [كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر (١٨٧٨)، ح٣٣٩٤]؛ صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٤٥٣/١).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٢٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. إن الشرع جعل الناس صنفين: غنياً تؤخذ منه الزكاة، وفقيراً ترد عليه، فالغني من ملك نصاب الزكاة، والفقير من لم يملك نصاب الزكاة.

٢. الأحاديث التي قدرت حد الغنى بقدر ما يغديه ويعشيه؛ إنما قصد منها تبيين قدر الغنى الذي يحرم معه السؤال.

٣. التفسيرات اللغوية، والأقوال التي جاءت في ذلك، ليس فيها ما تسكن له النفس من الاستدلال؛ لأن المبحث ليس لغوياً حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة؛ ولأنه في اللغة أمر نسبي لا يتعين في قدر.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثاني: الذي يحدد الغنى المحرم لأخذ الصدقة بملك مائتي درهم، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثالث: الذي يقول بأن حد الغنى المحرم لأخذ الصدقة هو ما تحصل به الكفاية، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث قبيصة بن المخارق[١]: ففي هذا الحديث أباح الرسول ﷺ له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش، وهذا دليل على أن حد الغنى، هو ما تحصل فيه الكفاية.

٢. الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النصوص، والدليل، على أن الفقر هو الحاجة، قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾**[٢]، أي المحتاجون إليه.

---

(1) ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق الذي يسأله في حمالة يحملها، فقال له: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أو سَداداً مِنْ عَيْشٍ ....". أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٧٢٢/٢)، ح١٠٤٤].

(2) سورة فاطر: الآية (١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: الزكاة على آل محمد ﷺ .

المسألة الثالثة: صدقة التطوع على آل محمد ﷺ .

نص الحديث: وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ﴾[1].

المسألة الثانية
الزكـاة على آل محمد ﷺ

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم الزكاة عليه ﷺ ، واختلفوا في تحريمها على آله.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الزكاة على آل محمد، ولم ينسبه الإمام الصنعاني لأحد، وهو قول الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة[2].

القول الثاني: جواز الزكاة على آل محمد، نسبه الإمام الصنعاني إلى أبي حنيفة[3].

القول الثالث: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم، ولم ينسبه الصنعاني لأحد، وقال به أبو سعيد الاصطخري من الشافعية[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٧٥٣/٢)، ح١٠٧٢].

(2) انظر: المرغيناني: الهداية (١٢٢/١)؛ الباجي: المنتقى (١٥٢/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٣٢٢/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٦٣٩/٢).

(3) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٠٣/١)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٢٧٢/٢).

(4) انظر: الشاشي: حلية العلماء (٣٦٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء للأسباب التالية:

١. الاختلاف في إلحاق آله به ﷺ في التحريم.

٢. **الاختلاف في تقدير المصلحة**: اختلف العلماء في تقدير المصلحة، فمنهم من قال: أن الزكاة إنما حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس، ولا مصلحة تقتضي مخالفة النصوص الصريحة.

ومنهم من رأى أن حرمانهم من خمس الغنائم والفيء، يجعل من المصلحة إعطاءهم من الزكاة تعويضاً لهم عما حرموا منه.

٣. **الاختلاف في العلة من الحكم**: اختلف العلماء في العلة من الحكم، فمنهم من رأى أن العلة في النهي هي شرف النسب، فقالوا: بالتحريم.

ومنهم من قال: إن العلة في النهي ليس لشرف النسب، لكن لدفع التهمة، ووضع الأسوة الحسنة، وهذه زالت بوفاة النبي ﷺ فقالوا: بالجواز، أو إعطائهم من الزكاة إن حرموا من الخمس.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول: الذي يقول بتحريم الزكاة على آل محمد[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل على تحريم الزكاة على محمد ﷺ وآله.

٢. لا حاجة للتأويل لهذه الأحاديث؛ وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة إليه دليل.

٣. العلتان المنصوصتان للتحريم هما: تكريم النبي ﷺ وتشريفه لآله من كونهم محلاً للمسألة وشرفهم عنها، فرض خمس الخمس وفيه ما يكفيهم.

٤. منع الخمس ليس معناه أن تحل لهم؛ لأنه لو منع الإنسان عن ماله، وحقه لا يكون منعه تحللاً لما حرم عليه.

(1) نظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٢٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم الزكاة على آل محمد ﷺ حتى لو منعوا من الخمس، ، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثالث: الذي يقول بالتحريم إلا إذا منعوا من خمس الخمس، فإنه يجوز دفعها لهم، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل على تحريم الزكاة على آله ﷺ .

٢. استبداد الولاة في هذا الزمان الذين لا يراعون لأحد حقاً، فمن المصلحة ألا يحرم آل النبي ﷺ من الزكاة، إن منعوا خمس الخمس في بيت المال، وهذه ضرورة حتى لا نتركهم لمذلة السؤال.

٣. الزكاة فريضة لازمة، وحق معلوم، يتولى الإمام أخذها وصرفها لمن يستحقها، فلا منه فيها لأحد على أحد، مادام الآخذ يأخذها بحقها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

صدقة التطوع على آل محمد ﷺ

تحرير محل النزاع:

إن التوجه العام عند جمهور الفقهاء تحريم الزكاة على آل محمد ﷺ ، ولكنهم اختلفوا في حكم صدقة التطوع على آل محمد ﷺ .

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم صدقة التطوع على آل محمد ﷺ ، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية[1].

القول الثاني: جواز صدقة التطوع على آل محمد ﷺ ، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول الحنفية والمعتمد عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول الحنابلة[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء للأسباب التالية:

١. عموم الأدلة التي لم تفرق بين صدقة الفرض، والتطوع: فمن العلماء من قال: إطلاق الصدقة، دليل على أنه يقصد بها صدقة الفرض، وصدقة التطوع، فقال: بتحريمها.

ومنهم من قال: إطلاق الصدقة يقصد بها الفرض دون التطوع، فتحرم الزكاة دون صدقة التطوع.

٢. الآثار المترتبة على أخذ صدقة التطوع: اختلف العلماء بالآثار المترتبة على أخذها، فمنهم من رأى أن الزكاة المفروضة؛ إنما هي أوساخ الناس، كما جاء في حديث المسألة، والمؤدِّي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيدنس المؤدى كالماء المستعمل. أما صدقة التطوع، فيتبرع بما ليس عليه، فلا يدنس بها كمن تبرد بالماء، فقال: بتحريم صدقة الفرض دون النقل.

---

(1) انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (٢١٤/٢)؛ النووي: المجموع (٢٤٠/٦).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (٢٧٣/٢)؛ الصاوي: حاشية (١٩٩/٢)؛ البجيرمي: حاشية (٣١٩/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٢٩١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من قال بالعكس: فإن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع، فقال بتحريم صدقة الفرض والتطوع على آل محمد[1].

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم الصدقة الواجبة والنافلة عليهم[2].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل يعم صدقة الفرض والنفل.

٢. العلة المنصوصة بتكريمه وتشريفه لآله من أن يكونوا محلاً للمسألة، وهذه في صدقة الفرض وصدقة النفل.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم صدقة التطوع على آل محمد ﷺ ، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثاني: الذي يقول بجواز صدقة التطوع على آل محمد ﷺ ، وذلك للأسباب التالية:

١. الأحاديث الواردة في تحريم الصدقة على آل محمد يقصد بها صدقة الفرض؛ لأنه عند إطلاق الصدقة يقصد فيها صدقة الفرض دون النفل.

٢. العلة المنصوصة أنها أوساخ الناس تدل على أنها الزكاة الواجبة؛ لأن الناس يطهرون أنفسهم بإسقاط الفرض عنهم.

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤١٥/٣).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٢٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة

تفسيـــــر آل محمـــد ﷺ

نص الحديث: وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿مَشَيْت أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إلَـــى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْت بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَـــا، وَنَحْـــنُ وَهُـــمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

كان التوجه العام عند جمهور الفقهاء تحريم الزكـــاة علـــى آل محمـــد ﷺ ، ولكـــنهم اختلفوا في المراد بالآل وتفسيره.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: آل محمد هم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، ونسبه الإمام الـــصنعاني للـــشافعي، وهو قول بعض المالكية، والشافعية، ومذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: آل محمد هم بنو هاشم، وهم آل علي، وآل العباس، وآل جعفـــر، وآل عقيـــل، وآل الحارث، ولم يذكره الإمام الصنعاني صراحة، ونسبه للجمهور، وهـــو قـــول الحنفيـــة، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء للأسباب التالية:

١. الأحاديث الواردة في هذه المسألة غير واضحة الدلالة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطـــى بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (٦٨/٤)، ح٣١٤٠].

(2) الحطاب: مواهب الجليل (٣٤٥/٢)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٣٩٩/١)؛ ابن قدامة: المغني، (٤١٠/٦).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٥/٢)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (٢١٤/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٦٤٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الاختلاف في علة مشاركة بني عبد المطلب لبني هاشم في الخمس؛ فمن قال: إن علة المشاركة هي القرابة، قال: إن آل محمد هم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، وما أخذوه كان استحقاقاً لهم.

ومن قال: إن العطاء لهم كان تفضلاً منه ﷺ للنصرة، جعل آل محمد هم بنو هاشم فقط.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يفسر آل محمد بأنهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على أن بني عبد المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة عليهم أيضاً دون من عداهم.

٢. استمرارهم على الموالاة في الجاهلية، والإسلام، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بأن آل محمد ﷺ هم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: ففي هذا دليل على أن بني هاشم، وبني عبد المطلب في منزلة واحدة، بدليل قوله: "شيء واحد".

٢. مشاركتهم لبني هاشم في خمس خيبر دون الناس، لهو دليل على أنهما في المنزلة سواء.

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٢٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة

الزكاة على موالي آل محمـــد ﷺ

نص الحديث: وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّك تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

كان التوجه العام عند جمهور الفقهاء هو تحريم الزكاة على آل محمد ﷺ ، وهـــؤلاء القائلون بعدم جوازها على آله اختلفوا في جواز الزكاة على موالي آل محمد ﷺ .

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم الزكاة على موالي آل محمد ﷺ ، ذكره الإمام الـــصنعاني، ولـــم ينـــسبه لأحد، وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: جواز الزكاة على موالي آل محمد ﷺ ، ونسبه الإمام الصنعاني إلـــى جماعـــة، وهو المعتمد عند المالكية[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الاختلاف في القياس: فقد اختلفوا فـــي قياس الزكاة على موالي آل النبي ﷺ فمنهم من رأى صحة القياس؛ لأنهم ينتسبون إليهم، وهم بمنزلة القرابة، ومنهم من رأى عدم صحة القياس؛ لأن الموالي ليسوا بقرابة النبي ﷺ ، ولـــم يعوضوا عنها بخمس الخمس.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشـــم (١٢٣/٢)، ح١٦٥٠]؛ أخرجـــه الترمذي في سننه [كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبـــي ﷺ ، وأهـــل بيتـــه ومواليـــه (٣٧/٣)، ح٦٥٧]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٤٥٩/١).

(2) المرغيناني: الهداية (١٢٢/١)؛ عليش: منح الجليـــل (٨٥/٢)؛ الرملـــي: نهايـــة المحتـــاج (١٥٩/٦)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٤٣٤/١).

(3) عليش: منح الجليل (٨٥/٢)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٦٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم الزكاة على موالي آل محمد ﷺ [1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني إلى ترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل على أن حكم موالي آل محمد حكمهم في تحريم الزكاة.

٢. ضعف العلل التي تقول بعدم المشاركة في النسب؛ لأنهم ليس لهم في الخمس سهم؛ وهذه العلل لا تقوى على مخالفة النص.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم الزكاة على موالي آل محمد ﷺ ، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل واضح، وصريح على حرمة الزكاة على موالي آل محمد ﷺ .

٢. الموالي لم يكن لهم أبٌ، وقبائل ينتسبون إليهم غالباً، فكانت نسبتهم لساداتهم، فحرم عليهم ما حرم على ساداتهم، تحقيقاً لشرف مواليهم.

٣. إنهم بمنزلة القرابة لحديث بْنِ عُمَرَ مرفوعاً ﴿الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ﴾[2]، ويستدل لذلك أيضاً بحديث أبي رافع ﴿إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[3].

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٢٧/٢).

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب الفرائض، باب الولاء لحمة كلحمة النسب (٣٤/٣)]؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه [كتاب البيوع، باب البيع والمنهي عنه (٣٢٦/١١)، ح٤٩٥٠]، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير (١٢٠١/٢).

(3) أخرجه النسائي في صحيحه [كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (١٠٧/٥)، ح٢٦١٢]؛ الحاكم في مستدركه [كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على بني هاشم (٤٠٤/١)]، صححه الألباني: صحيح سنن النسائي (٢٣٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
صدقة التطوع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تصدق الرجل بجميع ماله.

المسألة الثانية: زكاة المرأة على زوجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى

حكم تصدق الرجل بجميع ماله

نص الحديث: وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : ﴿الْيد الْعلْيا خَير من الْيد السفْلَى، وابدأْ بِمن تَعولُ، وخَير الصدقَة ما كَان عن ظَهرِ غنًى، ومن يستَعففْ يعفه الله، ومن يستَغْنِ يغْنه الله﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب الصدقة، واتفقوا على عدم جواز تصدقه فيما يحتاج إليه لعياله، ودينه من ماله[2]، واختلفوا في حكم تصدق الرجل بجميع ماله.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التصدق بجميع ماله الفاضل عن دينه، ونفقته، ونفقة عياله، ولم ينسبه الإمام الصنعاني لأحد، بل ذكر قول القاضي عياض في ذلك، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

القول الثاني: يستحب عدم التصدق بجميع المال، والاقتصار على الثلث، ونسبه الإمام الصنعاني للطبراني، وكذلك نقله عنه النووي[4].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٤/٢)، ح١٤٢٧]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة (٧١٧/٢)، ح١٠٣٤].

(2) انظر: وزارة الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٩/٢٦).

(3) انظر: ابن مودود الموصلي: الاختيار (٥٤/٣)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (١٥٩/٢)؛ الحسني: كفاية الأخيار (٣٨٩/١)؛ ابن قدامة: المغني (٨٣/٣).

(4) انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠١/٧)؛ ابن حجر: فتح الباري (٣٤٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. **تعارض الآثار الواردة في ذلك:** فقد وردت في هذا الموضوع آثار متعارضة، منها حديث المسألة، وفيه حث على إبقاء المتصدق من ماله ما يغنيه، ويستظهر به على حوائجه، وهو معارض بأحاديث أخرى مثل حديث أبي بكر الذي تصدق فيه بجميع ماله[١].

٢. **الاختلاف في تقدير المصالح والموازنة بينها:** فلما كانت الصدقة عمل خير لا مذمة فيها، وفيه فلاح للإنسان في آخرته، والآخرة خير وأبقى، فقدم المجيزون للصدقة بجميع المال هذه المصلحة.

وأما من رأى الشريعة الإسلامية ترعى المصالح موازنة بين مصالح الدنيا، والآخرة، كره الصدقة بجميع المال؛ لما فيه من التفريط لمصلحة الدنيا، هذا التفريط الذي يلحق الفساد بالإنسان إذا فقد ماله.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بالجواز مع اشتراط كونه صبوراً على الفاقة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون على ذلك[٢].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. أن الإنسان إذا كان صبوراً على الفاقة، ولا عيال له أو له عيال يصبرون فهذا دليل على عدم ندمه بعد تصدقه بجميع ماله.

٢. قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٣].

٣. قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[٤].

---

(1) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعتُ عمر يقُولُ: ﴿أمرنَا رسولُ الله ﷺ بالصدقة، فوافقَ ذَلك مالاً عنْدي فقُلْتُ: اليوم أسبِقُ أبا بكْرٍ إن سبقْتُه يوما قالَ: فجِئْتُ بنصف مالِي؟ فقَالَ رسولُ الله ﷺ : ما أبقَيتَ لأهلك؟ قُلْتُ: مثْلَه، وأتَى أبو بكْرٍ بكُل ما عنْده؟ فقَالَ له رسولُ الله ﷺ : ما أبقَيت لأهلك؟ قالَ: أبقَيتُ لهم الله ورسولَه﴾. أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (١٢٩/٢)، ح١٦٧٨]؛ أخرجه الترمذي في سننه [كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٦١٩/٥)، ح٣٦٧٥]، حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٦/١).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦١٣/٢).

(3) سورة الحشر: الآية (٩).

(4) سورة الإنسان: الآية (٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بجواز التصدق بجميع المال، الفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، بشرط أن يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر، وألاّ يندم بعد ذلـك، فـإني أوافـق الإمـام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. فصل الصدقة على الفقراء كما جاءت به النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية.

٢. جواز التصدق بجميع المال هو مذهب جمهور العلماء[1].

٣. الضابط الذي وضعته من التصدق بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه؛ بحيث لا يصبح بعد صدقته فقيراً، عالة على غيره، ويلزم أن يكون عنده صبره، وحسن توكل، وهذا فيـه جمع بين الأدلة المتعارضة، وهو أولى من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر.

٤. النفس مجبولة على حب المال، ووجود نفوس تضحي بجميع مالها من أجـل الله، وهـي حالات عزيزة فتكون بمثابة قدوة للمجتمع، وفي ذلك منفعة عظيمة.

(1) انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠١/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

زكاة المرأة على زوجها

نص الحديث: وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قالَ: ﴿جاءتْ زينَب امرأةُ ابن مسعود، فَقَالَتْ: يا رسولَ الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عنْدي حلي لِي، فأردت أن أتَصدقَ به، فَزعم ابن مسعود أنه وولَده أحق من أتَصدقُ به عليهم، فَقَالَ النبي ﷺ : صدقَ ابن مسعود، زوجك وولَدك أحق من تَصدقْت به عليهم﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تجوز على من وجبت نفقته على المزكي، ومن هذا الباب اتفقوا على عدم جواز دفع الزوج من زكاة ماله لزوجته؛ لأنه ملزم بالنفقة عليها[2]، ولكنهم اختلفوا في دفع الزوجة مالها لزوجها.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز صرف زكاة المرأة لزوجها، ونسبه الإمام الصنعاني للجمهور، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، والمالكية على الصحيح، وقول الشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد[3].

القول الثاني: عدم جواز أن تدفع المرأة لزوجها من زكاتها، ونسبه الإمام الصنعاني لأبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد[4].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء للأسباب التالية:

١. **الاختلاف في فهم الحديث:** اختلف العلماء في فهم الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فمنهم من قال: إن الأحاديث وردت في صدقة التطوع، فقال: بعدم جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب وجوب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٥٤/٢)، ح١٤٦٢].

(2) ابن قدامة: المغني (٦٤٩/٢)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣/٣).

(3) المرغيناني: الهداية (١٢٢/١)؛ عليش: منح الجليل (٩٣/٢)؛ ابن المنذر: الإقناع (ص:٨٩)؛ ابن مفلح: الفروع (٦٣٥/٢).

(4) المرغيناني: الهداية (١٢٢/١)؛ الإمام مالك: المدونة الكبرى (٢٥٦/١)؛ ابن قدامة: المغني (٦٤٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من قال: إن الأحاديث وردت في الصدقة الواجبة، فقال: بجواز دفع المرأة الزكـاة إلى زوجها.

٢. **الاختلاف في القياس:** اختلف العلماء في القياس، فمنهم من قال: الرجـل مـن امرأتـه، كالمرأة من زوجها، فكما منعنا إعطاء الرجل للزوجة، كذلك إعطاء المرأة لزوجها.

ومنهم من قال قياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة قياس غير صحيح، لورود الآثـار بجوازه، كما أن الزوجة غير ملزمة بالإنفاق على زوجها بخلاف الزوج.

٣. **الاختلاف في المعقول:** اختلف العلماء في المعقول، فالذين أجازوا صـدقة المـرأة علـى زوجها استندوا إلى أن الزوجة لا تلزم بالنفقة على زوجها، والذين منعـوه رأوا أن مـا تدفعه الزوجة لزوجها سيعود إليها من خلال نفقته عليها.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول: الذي يقول بجواز زكاة المرأة علـى زوجها الفقير[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على جواز صرف زكاة المرأة لزوجها.

٢. عدم وجود أدلة لأبي حنيفة تقاوم النص المذكور.

٣. الصدقة عند الإطلاق تتبادر للواجبة.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول، الذي يقول بجواز زكاة المرأة لزوجها، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهـب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو يدل دلالة واضحة على جواز زكاة المرأة لزوجها.

٢. عدم وجود المانع من ذلك، ومن قال: بعدم الجواز يلزمه تقديم الدليل[2].

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦١٥/٢).

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. ترك الاستفصال في حديث المسألة، ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصل النبي ﷺ زينب عن الصدقة، فيه دليل على جواز الصدقة سواء كانت فرضاً، أو تطوعاً.

٤. دخول الزوج في عموم الأصناف المستحقين للزكاة.

٥. إن الزوجية ليست مانعاً يمنع الزكاة، والزوج يمنع من دفع الزكاة لزوجته؛ لأنه في حكم من يدفعها لنفسه، وعليه فإن دفع الزوجة الزكاة لزوجها لا شيء فيه، بل فيه فضل إضافة للصدقة، كما لدفع الزكاة للقريب فضل الصلة، والصدقة، بل الزوجية لها مكانة ترقى فوق القرابة في كثير من جوانبها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

قسمة الصدقات

وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: حد الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة.

المسألة الثانية: الزكاة على آل محمد ﷺ .

المسألة الثالثة: صدقة التطوع على آل محمد ﷺ .

المسألة الرابعة: تفسير آل محمد ﷺ .

المسألة الخامسة: الزكاة على موالي آل محمد ﷺ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى

حد الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة

نص الحديث: عن أبي سعيد قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿لا تَحل الصدقةُ إلاّ لِخَمسة: لِعامـلٍ عليها، أو رجلٍ اشْتَراها بِمالِه، أو غَارِمٍ، أو غَازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصدقَ عليه بهـا فأهدى منْها لِغَني﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على من ملك النصاب من الأموال النامية بـشروط خاصـة، واتفقوا على عدم جواز دفع الزكاة للغني[2]، ولكنهم اختلفوا في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة؛ هو من ملك مائتي درهم تفضل عن حاجته، وذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول الحنفية[3].

القول الثاني: الغنى الذي يحرم معه الزكاة هو ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، واسحق بـن راهويـة[4]، ورواية عن أحمد[5].

القول الثالث: الغنى الذي تحرم معه أخذ الصدقة، هو ما تحصل به الكفاية، فـإذا لـم يكـن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة، وإن ملـك نـصاباً بل نصباً، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول المالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١١٩/٢)، ح١٦٣٥]؛ أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الزكاة، باب من تحل له الـصدقة (ص:٢٦٣)، ح١٨٤١]؛ صـححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٤٥٣/٢)، (ح١٦٣٦).

(2) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (٥٩٠/٢).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤٨/٢)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٤/٢).

(4) انظر: الخطابي: معالم السنن (٥٦/٢)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٢٨١/٣).

(5) انظر: المرداوي: الإنصاف (٢٢١/٣)؛ ابن مفلح: الفروع (٥٩٠/٢).

(6) انظر: الدسوقي: حاشية (٤٩٤/١)؛ النووي: المجموع (٢٢٨/٦)؛ ابن قدامة: المغني (٦٦٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض الآثار الواردة في ذلك:** فقد وردت الآثار متعارضة في هذه المسألة، ومنها حديث ابن مسعود قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿من سأَلَ وله ما يغْنيه جاءتْ يوم الْقيامة خُموشٌ أَو خُدوشٌ أَو كُدوح في وجهه فَقيلَ: يا رسولَ الله؛ وما الْغنَى؟ قَالَ: خَمسون درهما أَو قيمتُها من الذهبِ﴾[1]، وفيه دليل على أن حد الغنى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، يعارضها أحاديث أخرى ومنها حديث سهل بن الْحنْظَلية عن رسول الله ﷺ قَالَ: ﴿من سأَلَ وعنْده ما يغْنيه فَإنما يستَكْثر من جمرِ جهنم قَالُوا: يا رسولَ الله وما يغْنيه؟ قَالَ: ما يغَديه أَو يعشيه﴾[2]، وفيه دليل على أن حد الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فمنهم من استدل بحديث ابن مسعود. فقال: حد الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.

ومنهم من استدل بحديث سهيل بن الحنظلية، فقال: حد الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة هو ما تحصل به الكفاية.

٢. **اختلافهم في الغنى هل هو معنى شرعي؟ أم معنى لغوي؟:** فمن قال: معنى شرعياً قال: وجود النصاب هو الغنى، ومن قال: أنه معنى لغوياً، اعتبر ذلك أقل ما ينطلق إليه الاسم.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الثاني: الذي يقول بأن حد الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة، هو ملك مائتي درهم تفضل عن حاجته[3].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى (١١٦/٢)، ح١٦٢٠]؛ أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (ص:٢٦٣)، ح١٨٤٠]؛ صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير (١٠٧٦/٢).

(2) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى (١١٧/٢)، ح١٦٢٩]؛ أخرجه ابن حيان في صحيحه [كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر (١٨٧٨)، ح٣٣٩٤]؛ صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٤٥٣/١).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٢٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. إن الشرع جعل الناس صنفين: غنياً تؤخذ منه الزكاة، وفقيراً ترد عليه، فالغني من ملك نصاب الزكاة، والفقير من لم يملك نصاب الزكاة.

٢. الأحاديث التي قدرت حد الغنى بقدر ما يغديه ويعشيه؛ إنما قصد منها تبيين قدر الغنى الذي يحرم معه السؤال.

٣. التفسيرات اللغوية، والأقوال التي جاءت في ذلك، ليس فيها ما تسكن له النفس من الاستدلال؛ لأن المبحث ليس لغوياً حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة؛ ولأنه في اللغة أمر نسبي لا يتعين في قدر.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثاني: الذي يحدد الغنى المحرم لأخذ الصدقة بملك مائتي درهم، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثالث: الذي يقول بأن حد الغنى المحرم لأخذ الصدقة هو ما تحصل به الكفاية، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث قبيصة بن المخارق[1]: ففي هذا الحديث أباح الرسول ﷺ له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش، وهذا دليل على أن حد الغنى، هو ما تحصل فيه الكفاية.

٢. الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النصوص، والدليل، على أن الفقر هو الحاجة، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ**﴾[2]، أي المحتاجون إليه.

(1) ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق الذي يسأله في حمالة يحملها، فقال له: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ أصابتْه فَاقَةٌ، فَحلتْ له الْمسَألَةُ حتى يصيب قواما من عيشٍ أو سداداً من عيشٍ ....". أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٧٢٢/٢)، ح١٠٤٤].

(2) سورة فاطر: الآية (١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: الزكاة على آل محمد ﷺ .

المسألة الثالثة: صدقة التطوع على آل محمد ﷺ .

نص الحديث: وعن عبد المطلبِ بن ربيعةَ بن الحارث قالَ: قـالَ رسـولُ اللـه ﷺ : ﴿إن الصدقةَ لا تَنْبغي لآل محمد إنما هي أوساخُ الناس﴾.

وفي رواية: ﴿وإنها لا تَحل لِمحمد ولا لآل محمد﴾[1].

المسألة الثانية

الزكـاة على آل محمد ﷺ

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم الزكاة عليه ﷺ ، واختلفوا في تحريمها على آله.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الزكاة على آل محمد، ولم ينسبه الإمام الصنعاني لأحـد، وهـو قـول الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة[2].

القول الثاني: جواز الزكاة على آل محمد، نسبه الإمام الصنعاني إلى أبي حنيفة[3].

القول الثالث: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم، ولم ينسبه الصنعاني لأحد، وقـال به أبو سعيد الاصطخري من الشافعية[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب تـرك اسـتعمال آل النبـي علـى الـصدقة (٧٥٣/٢)، ح١٠٧٢].

(2) انظر: المرغيناني: الهداية (١٢٢/١)؛ الباجي: المنتقى (١٥٢/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٣٢٢/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٦٣٩/٢).

(3) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٠٣/١)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٢٧٢/٢).

(4) انظر: الشاشي: حلية العلماء (٣٦٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء للأسباب التالية:

١. الاختلاف في إلحاق آله به ﷺ في التحريم.

٢. **الاختلاف في تقدير المصلحة:** اختلف العلماء في تقدير المصلحة، فمنهم من قال: أن الزكاة إنما حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس، ولا مصلحة تقتضي مخالفة النصوص الصريحة.

ومنهم من رأى أن حرمانهم من خمس الغنائم والفيء، يجعل من المصلحة إعطاءهم من الزكاة تعويضاً لهم عما حرموا منه.

٣. **الاختلاف في العلة من الحكم:** اختلف العلماء في العلة من الحكم، فمنهم من رأى أن العلة في النهي هي شرف النسب، فقالوا: بالتحريم.

ومنهم من قال: إن العلة في النهي ليس لشرف النسب، لكن لدفع التهمة، ووضع الأسوة الحسنة، وهذه زالت بوفاة النبي ﷺ فقالوا: بالجواز، أو إعطائهم من الزكاة إن حرموا من الخمس.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول: الذي يقول بتحريم الزكاة على آل محمد[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل على تحريم الزكاة على محمد ﷺ وآله.

٢. لا حاجة للتأويل لهذه الأحاديث؛ وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة إليه دليل.

٣. العلتان المنصوصتان للتحريم هما: تكريم النبي ﷺ وتشريفه لآله من كونهم محلاً للمسألة وشرفهم عنها، فرض خمس الخمس وفيه ما يكفيهم.

٤. منع الخمس ليس معناه أن تحل لهم؛ لأنه لو منع الإنسان عن ماله، وحقه لا يكون منعه تحللاً لما حرم عليه.

(1) نظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٢٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم الزكاة على آل محمد ﷺ حتى لو منعوا من الخمس، ، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثالث: الذي يقول بالتحريم إلا إذا منعوا من خمس الخمس، فإنه يجوز دفعها لهم، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل على تحريم الزكاة على آله ﷺ .

٢. استبداد الولاة في هذا الزمان الذين لا يراعون لأحد حقاً، فمن المصلحة ألا يحرم آل النبي ﷺ من الزكاة، إن منعوا خمس الخمس في بيت المال، وهذه ضرورة حتى لا نتركهم لمذلة السؤال.

٣. الزكاة فريضة لازمة، وحق معلوم، يتولى الإمام أخذها وصرفها لمن يستحقها، فلا منه فيها لأحد على أحد، مادام الآخذ يأخذها بحقها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

صدقة التطوع على آل محمد ﷺ

تحرير محل النزاع:

إن التوجه العام عند جمهور الفقهاء تحريم الزكاة على آل محمد ﷺ ، ولكنهم اختلفوا في حكم صدقة التطوع على آل محمد ﷺ .

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم صدقة التطوع على آل محمد ﷺ ، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية[1].

القول الثاني: جواز صدقة التطوع على آل محمد ﷺ ، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول الحنفية والمعتمد عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول الحنابلة[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء للأسباب التالية:

١. عموم الأدلة التي لم تفرق بين صدقة الفرض، والتطوع: فمن العلماء من قال: إطلاق الصدقة، دليل على أنه يقصد بها صدقة الفرض، وصدقة التطوع، فقال: بتحريمها.

ومنهم من قال: إطلاق الصدقة يقصد بها الفرض دون التطوع، فتحرم الزكاة دون صدقة التطوع.

٢. الآثار المترتبة على أخذ صدقة التطوع: اختلف العلماء بالآثار المترتبة على أخذها، فمنهم من رأى أن الزكاة المفروضة؛ إنما هي أوساخ الناس، كما جاء في حديث المسألة، والمؤدي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيدنس المؤدى كالماء المستعمل. أما صدقة التطوع، فيتبرع بما ليس عليه، فلا يدنس بها كمن تبرد بالماء، فقال: بتحريم صدقة الفرض دون النفل.

---

(1) انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (٢١٤/٢)؛ النووي: المجموع (٢٤٠/٦).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (٢٧٣/٢)؛ الصاوي: حاشية (١٩٩/٢)؛ البجيرمي: حاشية (٣١٩/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٢٩١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من قال بالعكس: فإن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع، فقال بتحريم صدقة الفرض والتطوع على آل محمد[1].

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم الصدقة الواجبة والنافلة عليهم[2].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل يعم صدقة الفرض والنفل.

٢. العلة المنصوصة بتكريمه وتشريفه لآله من أن يكونوا محلاً للمسألة، وهذه في صدقة الفرض وصدقة النفل.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم صدقة التطوع على آل محمد ﷺ ، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثاني: الذي يقول بجواز صدقة التطوع على آل محمد ﷺ ، وذلك للأسباب التالية:

١. الأحاديث الواردة في تحريم الصدقة على آل محمد يقصد بها صدقة الفرض؛ لأنه عند إطلاق الصدقة يقصد فيها صدقة الفرض دون النفل.

٢. العلة المنصوصة أنها أوساخ الناس تدل على أنها الزكاة الواجبة؛ لأن الناس يطهرون أنفسهم بإسقاط الفرض عنهم.

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤١٥/٣).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٢٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة

تفسيـــر آل محمــد ﷺ

نص الحديث: وعن جبيرِ بن مطْعمٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿مشَيت أَنَا وعثْمان بن عفان إِلَـى النبي ﷺ فَقُلْنَا: يا رسولَ الله، أَعطَيت بني الْمطلبِ من خُمسِ خَيبر وتَركْتنَـا، ونَحـن وهـم بِمنْزِلَة واحدة، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : إنما بنُو الْمطلبِ وبنُو هاشمٍ شَيء واحد﴾[1].

تحرير محل النزاع:

كان التوجه العام عند جمهور الفقهاء تحريم الزكاة علـى آل محمـد ﷺ ، ولكـنهم اختلفوا في المراد بالآل وتفسيره.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: آل محمد هم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، ونسبه الإمام الـصنعاني للـشافعي، وهو قول بعض المالكية، والشافعية، ومذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: آل محمد هم بنو هاشم، وهم آل علي، وآل العباس، وآل جعفـر، وآل عقيـل، وآل الحارث، ولم يذكره الإمام الصنعاني صراحة، ونسبه للجمهور، وهـو قـول الحنفيـة، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء للأسباب التالية:

١. الأحاديث الواردة في هذه المسألة غير واضحة الدلالة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (٦٨/٤)، ح٣١٤٠].

(2) الحطاب: مواهب الجليل (٣٤٥/٢)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٣٩٩/١)؛ ابن قدامة: المغني، (٤١٠/٦).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٥/٢)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (٢١٤/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٦٤٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الاختلاف في علة مشاركة بني عبد المطلب لبني هاشم في الخمس؛ فمن قال: إن علة المشاركة هي القرابة، قال: إن آل محمد هم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، وما أخذوه كان استحقاقاً لهم.

ومن قال: إن العطاء لهم كان تفضلاً منه ﷺ للنصرة، جعل آل محمد هم بنو هاشم فقط.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يفسر آل محمد بأنهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على أن بني عبد المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة عليهم أيضاً دون من عداهم.

٢. استمرارهم على الموالاة في الجاهلية، والإسلام، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بأن آل محمد ﷺ هم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: ففي هذا دليل على أن بني هاشم، وبني عبد المطلب في منزلة واحدة، بدليل قوله: "شيء واحد".

٢. مشاركتهم لبني هاشم في خمس خيبر دون الناس، لهو دليل على أنهما في المنزلة سواء.

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٢٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة

الزكاة على موالي آل محمـــد ﷺ

نص الحديث: وعن أبي رافع رضي الله عنه ﴿أن النبي ﷺ بعثَ رجلاً علَى الصدقة من بني مخْزومٍ، فَقَالَ لأبي رافعٍ: اصحبني، فَإنك تُصيب منْها، فَقَالَ: لا، حتى آتي النبي ﷺ ، فَأسأله. فَأتَاه فَسأله، فَقَالَ: مولَى الْقَومِ من أَنْفُسهم، وإنها لا تَحل لَنَا الصدقَةُ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

كان التوجه العام عند جمهور الفقهاء هو تحريم الزكاة على آل محمد ﷺ ، وهـؤلاء القائلون بعدم جوازها على آله اختلفوا في جواز الزكاة على موالي آل محمد ﷺ .

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم الزكاة على موالي آل محمد ﷺ ، ذكره الإمام الـصنعاني، ولـم ينـسبه لأحد، وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: جواز الزكاة على موالي آل محمد ﷺ ، ونسبه الإمام الصنعاني إلى جماعـة، وهو المعتمد عند المالكية[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الاختلاف في القياس: فقد اختلفوا فـي قياس الزكاة على موالي آل النبي ﷺ فمنهم من رأى صحة القياس؛ لأنهم ينتسبون إليهم، وهم بمنزلة القرابة، ومنهم من رأى عدم صحة القياس؛ لأن الموالي ليسوا بقرابة النبي ﷺ ، ولـم يعوضوا عنها بخمس الخمس.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشـم (١٢٣/٢)، ح١٦٥٠]؛ أخرجـه الترمذي في سننه [كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبـي ﷺ ، وأهـل بيتـه ومواليـه (٣٧/٣)، ح٦٥٧]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٤٥٩/١).

(2) المرغيناني: الهداية (١٢٢/١)؛ عليش: منح الجليـل (٨٥/٢)؛ الرملـي: نهايـة المحتـاج (١٥٩/٦)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٤٣٤/١).

(3) عليش: منح الجليل (٨٥/٢)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٦٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم الزكاة على موالي آل محمد ﷺ [1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني إلى ترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل على أن حكم موالي آل محمد حكمهم في تحريم الزكاة.

٢. ضعف العلل التي تقول بعدم المشاركة في النسب؛ لأنهم ليس لهم في الخمس سهم؛ وهذه العلل لا تقوى على مخالفة النص.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم الزكاة على موالي آل محمد ﷺ ، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل واضح، وصريح على حرمة الزكاة على موالي آل محمد ﷺ .

٢. الموالي لم يكن لهم أب، وقبائل ينتسبون إليهم غالباً، فكانت نسبتهم لساداتهم، فحرم عليهم ما حرم على ساداتهم، تحقيقاً لشرف مواليهم.

٣. إنهم بمنزلة القرابة لحديث بن عمر مرفوعاً ﴿الْولاء لُحمةٌ كلُحمة النسبِ لا يباع ولا يوهب﴾[2]، ويستدل لذلك أيضاً بحديث أبي رافع ﴿إن الصدقَةَ لا تَحل لَنَا، وإن مولَى الْقَومِ من أَنْفُسهم﴾[3].

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٢٧/٢).

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب الفرائض، باب الولاء لحمة كلحمة النسب (٣٤/٣)]؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه [كتاب البيوع، باب البيع والمنهي عنه (٣٢٦/١١)، ح٤٩٥٠]، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير (١٢٠١/٢).

(3) أخرجه النسائي في صحيحه [كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (١٠٧/٥)، ح٢٦١٢]؛ الحاكم في مستدركه [كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على بني هاشم (٤٠٤/١)]، صححه الألباني: صحيح سنن النسائي (٢٣٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل الثالث

الصيام والاعتكاف

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الصوم بعد النصف الأول من شعبان والرؤية.

المبحث الثاني: النية، والوصال، والقبلة، والحجامة في الصوم.

المبحث الثالث: العمد، والنسيان، والسفر، والكفارة، والجنب، وصيام الولي.

المبحث الرابع: صوم التطوع، وما نهى عن صومه.

المبحث الخامس: الاعتكاف وقيام رمضان.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول

الصوم بعد النصف الأول

من شعبان، والرؤية

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الصوم بعد النصف الأول من شعبان.

المسألة الثانية: صوم يوم الشك.

المسألة الثالثة: اختلاف المطالع.

المسألة الرابعة: إفطار الواحد إذا انفرد برؤية هلال شوال وحده.

المسألة الخامسة: خبر الواحد في ثبوت هلال رمضان.

المسألة السادسة: خبر الواحد في ثبوت هلال شوال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى

الصوم بعد النصف الأول من شعبان

نص الحديث: عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿لا تَقَدموا رمضان بصوم يـوم أو يـومين إلا رجلاً كان يصوم صوما فَلْيصمه﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على عدم كراهة صوم ما بعد النصف الأول من شعبان؛ إن وافق عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين، أو الخميس، أو بسبب[2]، واختلفوا في صيامه تطوعاً دون سبب أو عادة للصائم.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: يحرم بعد النصف الأول من يوم السادس عشر مـن شـعبان، ذكـره الإمـام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو القول المعتمد عند الشافعية وابن حزم الظاهري[3].

القول الثاني: يكره بعد الانتصاف، ويحرم قبل رمضان بيـوم أو يـومين، ذكـره الإمـام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول عند الحنابلة[4].

القول الثالث: يجوز بعد انتصافه، ويحرم قبله بيوم أو يومين، ذكره الإمام الـصنعاني، ولـم ينسبه لأحد، وهو قول الروياني من الشافعية[5].

القول الرابع: جواز الصوم من بعد انتصافه، ولا يكره قبله بيوم أو يومين، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول المالكية[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يـومين (٢٨٢/٢)، ح١٩١٤]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بـصوم يـوم ولا يـومين (٧٦٢/٢)، ح٢١].

(2) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٧٩/٢).

(3) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب (٤١٩/١)؛ المحلي: ابن حزم (٢٦/٧).

(4) انظر: ابن مفلح: الفروع (١١٨/١١٧/٣)؛ المرداوي: الإنصاف (٢٧٠/٣).

(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٥٣/٤).

(6) انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٣٨/٢)؛ الدسوقي: حاشية (٥١٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الخامس: جواز الصوم من بعد انتصافه، ويكره قبله بيوم أو يومين، ولم يذكره الإمـام الصنعاني، وهو قول الحنفية[1].

القول السادس: يكره بعد النصف من شعبان، ويكره قبله بيوم أو يومين، ولم يذكره الإمـام الصنعاني، وهو القول المعتمد عن الحنابلة[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض الآثار الواردة[3]:** فقد جاءت الآثار متعارضة في ظواهرها، فحديث المسألة يـدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وحديث أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: ﴿إذَا انْتَصفَ شَعبان فَلا تَصوموا﴾[4]، جاء بالنهي عن الصيام بعـد النـصف الأول مـن شعبان، وأحاديث أخرى جاءت بالحث على صيام شعبان[5].

٢. **الاختلاف في إفادة النهي المطلق:** فقد اختلفوا في النهي المطلق الوارد في الحديث، هـل يفيد التحريم؟ أم هل صرفته القرينة للكراهة أو الجواز؟

٣. **الاختلاف في صحة حديث أبي هريرة:** اختلف العلماء في صحة حديث أبي هريرة، فقـد صححه عدد من العلماء كالشيخ الألباني، وضعفه آخرون كالإمام أحمـد، وابـن معـين، والبيهقي[6]، فمن قال بصحته: ذهب إلى تحريم، أو كراهة الصوم بعد النصف من شعبان. ومن قال بضعفه: ذهب إلى جواز صيامه.

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١١٨/٢)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٥/٢).

(2) انظر: المرداوي: الإنصاف (٢٧٠/٣)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٤١/٢).

(3) انظر: ابن رشد بداية المجتهد (٢٣١/١).

(4) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شـعبان (١٠٦/٢٣)، ح٧٣٨]؛ أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب فـي كراهيـة ذلـك (٣٠٠/٢)، ح٢٣٣٧]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٥٣/٢).

(5) وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: ﴿كان رسولُ الله ﷺ يصوم حتى نَقُولَ لا يفْطر، ويفْطر حتى نَقُولَ: لا يصوم، وما رأيت رسولَ الله ﷺ استَكْملَ صيام شَهرٍ قط إلاّ رمضان، وما رأيته في شَهرٍ أكْثَر منْـه صياما في شَعبان﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب صيام النبي في غير رمـضان، واستحبابه أن لا يخل شهراً عن صوم (٨١٠/٢)، ح١١٥٦].

(6) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٥٣/٤)؛ الألباني: صحيح سنن أبي داود (٥٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الثالث: الذي يقول بجواز الصيام بعد انتصاف شهر شعبان، ويحرم تقدمه بيوم أو يومين[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان.
٢. العمل بهذا الحديث عند كافة أهل العلم.
٣. النهي عن تقدم رمضان؛ لأن الشارع قد علق الدخول في صومه لرؤية هلاله.
٤. المتقدم على شعبان بصوم يوم أو يومين مخالف للنص أمراً ونهياً.
٥. جواز الصيام بعد النصف الأول من شعبان؛ لأنه الأصل.
٦. ضعف حديث أبي هريرة مرفوعاً ﴿إذَا انْتَصفَ شَعبان فَلا تَصوموا﴾[2].

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثالث: الذي يقول بجواز الصيام بعد انتصاف شهر شعبان، ويحرم تقدمه بيوم أو يومين، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثاني: الذي يقول بكراهة الصوم بعد الانتصاف، وبكراهة تقدم رمضان بيوم أو يومين، وذلك إن لم يكن له عادة أو سبب، وذلك للأسباب التالية:

١. الجمع بين الأدلة المتعارضة، من صيام النبي لأكثر شعبان، ونهيه عن الصوم بعد انتصافه، ونهيه عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، ففعل النبي ﷺ ينفي التحريم، ويحمل جواز الصوم على النصف الأول، وأما النصف الثاني فيترجح فيه الكراهة.

٢. إن النهي عن تقدم رمضان بالصوم لا يتعلق بمجافاة حقيقة شرعية، كالصوم في أيام التشريق التي هي أيام أكل، وشرب، وإنما ترجع لرعاية مصلحة للمكلف، وهي حفظ قوته وقدرته ليتمكن من القيام بالواجب – صوم رمضان – على الوجه الأكمل.

٣. ولما كان الأمر مناطه مصلحة المكلف، جاز للمكلف الصوم إن وجد في نفسه قوة ومصلحة له، ولكن وجود النهي من النبي ﷺ يجعلني أقول بالكراهة.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٢٩/٢).

(2) سبق تخريجه، (ص: ٧٠) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

صوم يوم الشك

نص الحديث: وعن عمارِ بن ياسرٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿من صام الْيوم الذي يشَك فيه فَقَـد عصى أَبا الْقَاسمِ ﷺ ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز صوم يوم الشك إذا وافق عادة للإنسان أو كان له سـبب[2]، واختلفوا في صيامه تطوعاً دون سبب، أو عادة للصائم.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز صوم يوم الشك تطوعاً دون سبب، أو عادة للصائم، ونسبه الإمـام الصنعاني للشافعي، وهو الأصح عند الشافعية[3].

القول الثاني: جواز صوم يوم الشك تطوعاً دون سبب، أو عـادة للـصائم، ذكـره الإمـام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول الحنفية، والمالكية، ومقابل الأصـح عنـد الـشافعية، والمعتمد عند الحنابلة[4]. وهو عندهم للكراهة على تفصيل بينهم.

القول الثالث: وجوب الصوم، إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، وطلبـوا الهـلال، وحال دون منظره غيم أو قتر، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[5].

---

(1) رواه البخاري تعليقاً [كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ : ﴿إِذَا رَأَيتُم الْهـلالَ فَـصوموا، وإِذَا رَأَيتُمـوه فَأَفْطروا﴾ (٢٨٠/٢)، ح١٩٠٥]؛ رواه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب كراهيـة صـوم الـشك (٣٠٠/٢)، ح٢٣٣٤]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٥٢/٢).

(2) انظر: السيد سابق: فقه السنة (٥٠٩/١).

(3) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (٤٣٣/٢)؛ حاشية: عميرة (٦٠/٢).

(4) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (٣٨١/٢)؛ الدسوقي: حاشية (٥١٣/١)؛ المحلي: شرح منهاج الطـالبين (٦٠/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٤١/٢).

(5) انظر: ابن قدامة: المغني (٨٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **الاختلاف في تعريفه:** فقد اختلف الفقهاء في ضابطه، هل هو يوم الثلاثين من شعبان مجرداً؟ أم أنه يوم الثلاثين من شعبان مقيداً بقيد معين؟. فبعض العلماء جعلوه يوم الثلاثين مطلقاً، والبعض قيده بقيد من القيود من الغيم أو الصحو[١].

٢. **تعارض الآثار الواردة في ذلك:** فقد جاءت الآثار متعارضة الظواهر؛ فحديث المسألة جاء بالنهي عن صيام يوم الشك، وكذلك حديث ابن عباس[٢]، وعارضه آثار أخرى، منها قول علي: ﴿لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان﴾[٣].

٣. **الاختلاف في إفادة النهي المطلق:** فقد اختلف الفقهاء في إفادة النهي المطلق في حديث المسألة، فهل أفاد التحريم؟ أم أنه للتشديد والوعيد، أو أفاد الكراهة؟.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول: الذي يقول بحرمة صوم يوم الشك[٤].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

---

(1) **الحنفية:** "يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان مطلقاً سواء كان في السماء علة أم لا"، **المالكية:** "هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة في ليلتها ولم تثبت الرؤية"، **الشافعية:** "هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته وكانت السماء مصحية"، **الحنابلة:** "هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلة مصحية، فإن كانت غائمة لم يكن يوم الشك". انظر: ابن عابدين: رد المحتار (٣٨١/٢)؛ الغرباني: مدونة الفقه المالكي (٦١٨/١)؛ المحلي: شرح منهاج الطالبين (٦١/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٤١/٢).

(2) عن ابن عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿صوموا لِرؤْيته وأَفْطروا لِرؤْيته، فإن حالَ بينَكُم وبينَه سحاب فَكمِلُوا الْعدةَ ثَلاثين، ولا تَستَقْبِلُوا الشهر استقْبالاً﴾. أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٣/٣)، ح٦٨٨]؛ أخرجه النسائي في سننه [كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على متصور في حديث ربعي فيه (١٣٦/٣)، ح٢١٢٩]، صححه الألباني: صحيح سنن النسائي (٩٩/٢).

(3) أخرجه الدار قطني في سننه [كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٧٠/٢)، ح١٥]، قال الحافظ ابن حجر "فيه انقطاع"، تلخيص الحبير (٤٠٢/٢).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٣/٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. حديث المسألـة: فحديث المسألة موقوف لفظاً مرفـوع حكماً، ودليل على تحريم صـوم يوم الشك.

٢. حديث علي هو أثر منقطع لا يقاوم حديث المسألة، كما أنه ليس في يوم شك مجرد، بـل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام، وأمر الناس بالصيام.

٣. الأحاديث التي تدل على النهي: ومنها حديث ابن عباس[١]، وحديث عائشة[٢]، وحديث حذيفة[٣].

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في تـرجيح القول الأول: الذي يقول بحرمة صوم يوم الشك، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهـب إليه، وأرجح القول الثاني: الذي يقول بجواز صوم يوم الشك تطوعـاً دون سـبب أو عـادة للصائم مع الكراهة، وذلك للأسباب التالية:

١. ينبغي للمسلم أن لا يصوم يوم الشك إلا أن يكون له عادة أو سبب؛ وذلك حتى يبرأ لدينه، وخروجاً من الخلاف.

٢. النهي المطلق الأصل فيه إفادة التحريم، وقد يصرف إلى الكراهة، ولما كانت هناك آثـار تدل على أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، فهذه قرينة تصرف النهي المطلق للكراهة.

٣. أن هناك بعداً تربوياً لهذه المسألة: فالرسول ﷺ يعلمنا عدم التردد، والجزم فـي العبـادة، ولما كان يوم الشك فيه تردد وشك كان النهي عن صومه من هذا البـاب، ليكـون خلقـاً للمسلم في حياته حتى لا يعيش بين التردد والشك، وهذا البعد التربوي أصل من الأصول الواضحة في العبادة، فسائر العبادات تربي المسلم على فضائل، وقيم، وتهذيب سـلوكه، ونفسه، وعواطفه، ومشاعره.

---

(1) سبق تخريجه، (ص: ٧٣) من هذا البحث.

(2) عن عائِشَةَ، قالَتْ: ﴿كان رسولُ الله ﷺ يتَحفظُ من هلال شَعبان ما لا يتَحفظُ مـن غيـره، ثُـم يـصوم رمضان لِرؤْيته، فَإن غُم عليه عد ثَلاثين يوما ثُم صام﴾. أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب إذا أغمى الشهر (٢٩٨/٢)، ح٢٣٢٥]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٥٠/٢).

(3) عن حذَيفَةَ أن رسولُ الله ﷺ : ﴿لا تَقَدموا الشهر حتى تَروا الْهلالَ أَو تُكْملُوا الْعدةَ، ثُم صـوموا حتـى تَروا الْهلالَ أَو تُكْملُوا الْعدةَ﴾. أخرجه أبو داود في سننه [كتـاب الـصوم، بـاب إذا أغمـى الـشهر (٢١٨)،ح٢٣٢٦]؛ أخرجه النسائي في سننه [كتاب الصيام، باب الاختلاف على متصور فـي حـديث ربعي فيه (١٣٥/٤)، ح٢١٢٦]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٥٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: اختلاف المطالع.

المسألة الرابعة: إفطار الواحد إذا انفرد برؤية هلال شوال وحده.

نص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: ﴿إذَا رأيتُموه فَصوموا، وإذَا رأيتُموه فَأفْطروا، فَإن غُم عليكُم فَاقْدروا لَه﴾[1].

المسألة الثالثة

اختلاف المطالع

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه يجب برؤية هلاله، واتفقوا على أن للإمام الأمر بالصوم بما ثبت لديه؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف[2]، واختلفوا في اعتبار اختلاف المطالع، فإذا رؤي الهلال بقطر من الأقطار، هل يجب الصوم على سائر الأقطار؟.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا عبرة باختلاف المطالع، وأنه إذا ثبتت الرؤية في بلد، وجب الصوم على جميع البلدان، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو قول الحنفية، والمالكية، والمشهور عند الحنابلة[3].

القول الثاني: اعتبروا اختلاف المطالع، وأنه يعتبر لكل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رواية غيرهم، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٢/٢٨٠)، ح١٩٠٦]؛ أخرجه مسلم [كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله وآخره أكمل عدة الشهر الثلاثين يوماً (٢/٧٦٠)، ح١٠٨٠]، اللفظ له.

(2) انظر: مكتبة إحياء الإسلامية: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ص٤٣٤، ٤٣٥)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٦٠٦).

(3) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (٢/٣٩٣)؛ الدسوقي: حاشية (١/٥١٠)؛ البهوتي: كشاف القناع (٢/٣٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **عدم الاتفاق على اعتبار اختلاف المطالع:** بالرغم أنه لا نزاع في نفس اختلاف المطالع؛ لأنه أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، ولكنهم اختلفوا في اعتبار هـذا الاختلاف في هذه المسألة، فمنهم من قال: لا عبرة باختلافهم، فقال بتوحيد الصوم بين المـسلمين. ومنهم من قال: يعتبر اختلاف المطالع، فقال: بأن لكل بلد رؤيته[٢].

٢. **الاختلاف في العموم والخصوص:** اختلفوا في المراد من الأمر الوارد في الحديث بالصوم فمنهم من قال: المراد به العموم؛ فقال: بوجوب الصوم على جميع المخـاطبين المكلفـين بالصوم من المسلمين في كل مكان، ومنهم من قال: المراد به الخصوص؛ فقـال: الأمـر يتعلق بمن ثبتت الرؤية في حقهم دون غيرهم، فقال: باعتبار الرؤية لأهل كل بلد[٣].

٣. **تعارض الأثر والنظر:** فقد تعارض الأثر، والنظر في هذه المسألة. فأما الأثر فهو حـديث كريب[٤]، الذي دل على أن ابن عباس يأخذ برؤية أهل الشام، وأنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر. يعارضه النظر، وهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف، فيجب أن يحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد، وأما إذا اختلف اختلافاً كثيراً، فلا يجب أن يحمل بعضها على بعض.

٤. **الاختلاف في القياس:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة بالقياس: فمنهم مـن قـاس البلـدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية إذ لا فرق، والتفرقـة تحكـم، فقـال: لا عبـرة

---

(1) انظر: الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٢٢/١)؛ ابن قدامة: المغني (٢٨٩/٣).

(2) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠٥/٢، ٦٠٦).

(3) انظر: واصل: الفتاوى الإسلامية (ص:١٧٨).

(4) عن كُريب ﴿أن أُم الْفَضل بِنْتَ الْحارِث بعثَتْه إِلَى معاوِيةَ بِالشامِ فَقَالَ قَدمت إِلَى الشامِ فَقَضيت حاجتَهـا واستَهل علَي شَهر رمضان وأَنَا بِالشامِ فَرَأَينَا الْهلالَ لَيلَةَ الْجمعة، ثُم قَدمت الْمدينَةَ في آخرِ الشهرِ فَسَأَلَني ابن عباسٍ عن أَشْياء ثُم ذَكَر الْهلالَ قَالَ متَى رَأَيت الْهلالَ قُلْت رَأَيتُه لَيلَةَ الْجمعة قَالَ أَنْتَ رَأَيتَه قُلْت نَعم ورآه الناس فَصاموا وصام معاوِيةُ قَالَ لَكنا رَأَينَاه لَيلَةَ السبت فَلا نَزالُ نَصوم حتى نُكْمِلَ ثَلاثين أَو نَـراه فَقُلْت أَلا تَكْتَفي بِرؤْيةِ معاوِيةَ وصيامه قَالَ: لا هكَذَا أَمرنَا رسولُ الله صلى ﷺ ﴾. أخـرج مـسلم فـي صحيحه [كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعـد عنهم (٧٦٥/٢)، ح١٠٨٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باختلاف المطالع، ومنهم من لم يأخذ بالقياس، وقال: لا تقاس البلدان النائية البعيدة على البلاد القريبة، فقال: يجب أن يعتبر اختلاف المطالع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الثاني: الذي يقول باعتبار اختلاف المطالع، وأن لكل بلد رؤيته، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بحديث المسألة: الذي دل قوله: "إذا رأيتموه"، بأنه خطاب لأناس مخصوصين به.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثاني: الذي يقول بأن لكل بلد رؤيته، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الأول: الذي يقول: بأنه لا عبرة باختلاف المطالع، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فيه دليل واضح على أن رؤية بلد هي رؤية لجميع المسلمين.

٢. أن العبادات الإسلامية شرعت لتوحيد البشر والابتعاد عن وسائل الخلاف، والشقاق، وتوحيد صوم المسلمين في جميع البلدان هي إحدى الوسائل للوحدة الإسلامية المنشودة.

٣. تقدم وسائل الاتصال جعلت اجتماع المسلمين على رؤية واحدة أمر سهل ميسور.

٤. أنه يجب السعي إلى وحدة المسلمين - ولا ينبغي اليأس من الوصول لهذا الهدف العظيم - ولكن إذا لم يكن بوسعنا الوصول للوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد؛ فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة، وكذلك إذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي – المحكمة العليا أو دار الإفتاء - قرارها بالصوم، أو بالإفطار وجب على مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام"[2].

فائدة: يجب ملاحظة أنه برغم ترجيحي لرأي الجمهور لقوة أدلتهم، إلا أنه رأي نظري لم يأخذ طريقه إلى التطبيق الفعلي في تاريخ المسلمين منذ عهد النبي ﷺ ، فلم يثبت أن هناك فترة جرى فيها توحيد المسلمين جميعاً على رؤية واحدة إلا أن يكون حصل ذلك عرضاً دون ترتيب ذلك الأمر.

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٣٥/٢).

(2) انظر: القرضاوي: فتاوى معاصرة، الجزء الثاني، (ص:٢٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة

إفطار الواحد إذا انفرد برؤية هلال شوال وحده

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه من رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم[1]، واختلفوا فيمن رأى هلال شوال وحده، هل يجب أن يفطر أم لا؟.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه من رأى هلال شوال وحده لا يفطر، ونسبه الإمام الصنعاني للأكثر، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة[2].

القول الثاني: أنه من رأى هلال شوال وحده يفطر، ولكنه يندب أن يفطر سراً نفياً للتهمة، ونسبه الإمام الصنعاني للشافعي[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **الخلاف في التفرقة بين هلال رمضان وشوال:** فمنهم من فرق بين هلال الصوم والفطر؛ وذلك سداً للذريعة. فقال: لا يفطر من رأى هلال شوال وحده، ومنهم من لم يفرق بين هلال الصوم والفطر، فقال: يفطر من رأى هلال شوال وحده، ويندب له أن يفطر سداً للذريعة.

٢. **الاختلاف في تقدير المصلحة:** اختلف الفقهاء في تقدير المصلحة في هذه المسألة، هل هي العمل بيقين نفسه؟ أم بعمل الجماعة؟ فمنهم من رأى أنه يعمل بيقين نفسه، ولا يخالفه، فقال: بوجوب فطره. ومنهم من رأى أنه يعمل برأي الجماعة؛ لاسيما أن إفطاره يظهر للناس بعكس الصيام، فقال: بوجوب صومه.

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (١٤٨/٤)؛ السيد سابق: فقه السنة (٤٩٧/١).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (٣٨٤/٢)؛ الباجي: المنتقى (٣٩/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (١٩/٣).

(3) الرملي: نهاية المحتاج (١٠١/٣)؛ الجمل: حاشية (٣٠٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الثاني: الذي يقول بأنه من رأى هلال شوال وحده يفطر، ويحسن التكتم به[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: ففي قوله "لرؤيته" دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤيـة الهـلال لزمـه الصوم، والإفطار.

٢. تناقض قول الجمهور: فقد تناقض قول الجمهور؛ فقد قالوا: أنه يتعين حكم نفسه فيما يتيقنه في أول باب صلاة العيدين[2]، ثم قالوا في هذه المسألة أنه يجب عليه الصوم.

٣. ضعف استدلالهم بحديث كريب[3]: فهذا الحديث ليس بنص فيما احتجوا به، فإن ابن عباس أمر كريب أن يتم صومه، وإن كان متيقناً أنه يوم عيد عنده؛ لاحتمال أنه لم يقل برؤيـة أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام، والحجاز، أو أنه لما كان المخبر واحداً لـم يعمـل بشاهدته، وليس فيه أنه أمر كريباً بالعمل بخلاف يقين نفسه.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثاني: الذي يقول بأنه من رأى هلال شوال وحده يفطر، ويخفيه، فإني أوافق الإمـام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فيه دليل على أنه إذا انفرد الواحد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار.

٢. أن الشرع أوجب الصوم والفطر للرؤية؛ والرؤية حاصلة لـه يقيناً، فلا يجوز أن يتـرك يقين نفسه.

٣. يمكن أن نعمل بسد الذريعة التي استند إليها القول الأول: بأنه يخفي فطره نفيـاً للتهمـة، وأمناً من عقوبة السلطان.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٣٥/٢).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٤٨٦/٢).

(3) سبق تخريجه، (ص:٧٦) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. مما يقوي ما رجحته، بأن الجمهور قرروا بأنه من رأى هلال شوال وحده، وأفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، فهذا دليل على صحة إفطاره [1].

٥. القول بوجوب فطره ليس فيه تفريق لجمع المسلمين، وتشجيع الأخذ بالآراء الفرديـة، بل فيه العمل بيقين نفسه، والقول بإخفاء فطره فيه جمع بين الآثار، والعمل بالمصلحة الجماعية.

(1) انظر: الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية (١٩/٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة: خبر الواحد في ثبوت هلال رمضان

المسألة السادسة: خبر الواحد في ثبوت هلال شوال

نص الحديث: وعن ابن عمر: ﴿تَراءى الناس الْهلالَ، فَأَخْبرت النبي صلى ﷺ أَنـي رَأيتـه، فَصام وَأمر الناس بِالصيامِ﴾[1].

المسألة الخامسة

خبر الواحد في ثبوت هلال رمضان

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب صوم رمضان، إذا ثبتت رؤية الهلال، واختلفوا في العـدد الذي تثبت فيه الرؤية.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقبل خبر الواحد في إثبات هلال رمضان، ونسبه الإمام الصنعاني، إلى طائفـة من أئمة العلم، وهو قول الشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: يشترط رؤية عدلين في إثبات هلال رمضان، ونسبه الإمـام الـصنعاني إلـى آخرين، وهو قول المالكية[3].

القول الثالث: إن كان في السماء علة، وشهد رجل واحد برؤية هلال رمضان قبلت شهادته، وإن لم يكن في السماء علة، فيشترط أن يكون جماعة كثيرة بحيث يحصل العلم بخبرهم، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول الحنفية[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هـلال رمـضان (٣٠٢/٢)، ح٢٣٤٢]؛ أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحـد علـى رؤيـة هـلال رمضان (٤٣٢/١)]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٥٥/٢).

(2) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (١٥١/٣)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٠٤/٢).

(3) انظر: الدسوقي: حاشية (٥١١/١).

(4) انظر: المرغيناني: الهداية (١٣٠/١، ١٣١)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٣١٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض الآثار:** فقد وردت الآثار متعارضة في ذلك، منها: حديث المسألة، وحديث ابن عباس[١] الذي فيهما دليل على قبول خبر الواحد في الصوم، وتعارضهما آثار أخرى، منها: حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[٢]، والذي فيه دليل على اشتراط اثنين عدلين لإثبات الصيام، والفطر.

٢. **الإخبار برؤية هلال رمضان متردد بين كونه رواية وشهادة:** فقد تردد الخبر بين أن يكون رواية، أو شهادة، فمن اعتبره رواية، قال: لا يشترط العدد، ومن اعتبره شهادة، اشترط العدد[٣].

٣. **اعتبار حال السماء إن كانت فيها علة أو لا:** اختلف العلماء في اعتبار حال السماء إن كانت فيها علة أو لا.

فمنهم من لم يعتبر حال السماء، فلم يفرق بين كونها مصحية، أو مغيمة، ومنهم من اعتبر هذا الأمر، فقال: إن كانت في السماء علة؛ قبلت شهادة الواحد، حيث تتعذر الرؤية على الجميع، وإن لم يكن بها علة: لم تقبل شهادته؛ حيث يمكن للكثير رؤية الهلال.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بثبوت هلال رمضان بخبر الواحد العدل الثقة[٤].

---

(1) عن ابن عباسٍ قَالَ: ﴿جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فَقَالَ: إني رأيتُ الْهلالَ قَالَ: أتَشْهد أن لا إله إلاّ الله؟ أتَشْهد أن محمدا رسولُ الله؟ قَالَ: نَعم قَالَ: يا بِلالُ أذن في الناسِ أن يصوموا غَدا﴾. أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٥/٣)، ح٦٩١]؛ أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٣٠٢/٢)، ح٢٣٤٠]، ضعفه الألباني: ضعيف سنن أبي داود (ص:١٨٢).

(2) عن عبد الرحمنِ بنِ زيد بنِ الْخَطابِ أنه قَالَ: ﴿جالَست أصحاب رسول الله ﷺ وسأَلْتهم وحدثُوني: أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: صوموا لِرؤْيته وأَفْطروا لِرؤْيته فَإِن غُم عليكُم فَأَكْملُوا عدةَ شَعبان ثَلاثين يوما إلاّ أن يشْهد شَاهدانِ﴾. أخرجه النسائي في سننه [كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (١٣٢/٤)، ح٢١١٦]، صححه الألباني: صحيح سنن النسائي (٩٦/٢).

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٨٦/١).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٣٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم.

٢. حديث ابن عباس[١]: وفيه أيضاً الدلالة على قبول خبر الواحد في الصوم.

٣. إذا تعارض المنطوق –حديث المسألة–، والمفهوم –حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[٢]– قدم المنطوق.

٤. الأمر في الهلال جارٍ مجرى الإخبار لا الشهادة، فيكفي به خبر الواحد.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بثبوت هلال رمضان بخبر الواحد العدل الثقة، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل صريح على قبول خبر الواحد في إثبات هلال رمضان.

٢. إخبار الواحد على ثبوت الهلال من باب الرواية التي لا يشترط فيها العدد فأمكن قبوله في رؤية الهلال بالشروط التي يجب توفرها في الراوي، وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة.

٣. الإثبات بعدل واحد أحوط للدخول في العبادة، وصيام يوم من شعبان أخف من إفطار يوم من رمضان.

(1) سبق تخريجه، (ص:٨٢) من هذا البحث.

(2) سبق تخريجه، (ص:٨٢) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة

خبر الواحد في ثبوت هلال شوال

تحرير محل النزاع:

كان التوجه العام عند جمهور الفقهاء، الاكتفاء بخبر الواحد في ثبوت هلال رمضان، واختلفوا في حكم خبر الواحد في إثبات هلال شوال.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يكفي في إثبات هلال شوال خبر الواحد، وإنما لا يقبل منه إلا شهادة عدلين، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول الحنفية وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: يكفي شهادة الواحد في إثبات هلال شوال، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول أبي ثور[2]، وابن حزم[3]، وابن رشد من المالكية[4].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض الآثار الواردة في ذلك[5]:** فقد تعارضت الآثار الواردة في ذلك، فحديث المسألة يدل على قبول خبر الواحد في الصوم، وحديث ابن عباس[6] كذلك،

(1) انظر: المرغيناني: الهداية (١٣١/١)؛ الباجي: المنتقى (٣٨/٢)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٤١٠/١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٠٤/٢).

(2) انظر: الشاشي: حلية العلماء (٣٧٣/١)؛ السيد سالم: صحيح فقه السنة (٩٢/٢).

(3) انظر: ابن حزم: المحلي (٢٣٥/٦).

(4) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٨٦/١).

(5) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٨٧/١).

(6) سبق تخريجه، (ص:٨٢) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحديث عبد الرحمن بن زيد[1] يدل على اشتراط الاثنين في الصوم، والفطر، وحديث ربعي بن خراش[2] يدل على اشتراط الاثنين في الفطر فقط.

٢. **الاختلاف في القياس:** اختلف الفقهاء في القياس في هذه المسألة، فمنهم من قاس خبر الواحد في رمضان على قبوله في ثبوت هلال شوال، ومنهم من لم يأخذ بهذا القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، فهلال شوال فيه نوع من التهمة، وذلك للمصلحة في الفطر بخلاف هلال رمضان.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بقبول خبر الواحد في إثبات هلال شوال[3].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فظاهره يدل على أن الصوم، والفطر مستويان في كفاية خبر الواحد.

٢. ضعف الحديث الذي استدل فيه المانعون على أنه ﷺ أجاز خبر الواحد على هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين[4].

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بقبول خبر الواحد في إثبات هلال شوال، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) سبق تخريجه، (ص:٨٢) من هذا البحث.

(2) عن ربعي بن حراشٍ عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ قالَ: ﴿اختَلَفَ الناس في آخرِ يومٍ من رمضان، فقَام أعرابيان، فشَهدا عنْد النبي ﷺ بالله، لأهلا الهلالُ أمس عشيةً، فأمر رسولُ الله ﷺ الناس أن يفْطروا، وأن يغْدوا إلى مصلاهم﴾. أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك (٣٠١/٢)، ح٢٣٣٩]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٥٤/٢).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٣٦/٢).

(4) عن ابن عباسٍ وابن عمر رضي الله عنهما ﴿وكان رسولُ الله ﷺ لا يجيز شَهادةَ الإفْطارِ إلاّ بشَهادة رجلين﴾. أخرجه البيهقي في سننه [كتاب الصيام، باب الشهاة على رؤية هلال رمضان (٢١٣/٦)، ح٨٠٧٢]، قال الألباني: حديث موضوع، ضعيف الجامع الصغير وزيادته [(ص:٦٥١)، ح٤٤٩٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. بالنظر إلى حديث ربعي بن خراش، يظهر أنها وقائع أعيان حصلت، ولم تتضمن شـرطاً أو شروطاً، وإنما حصل أن جاء أعرابيان، فلا تفيد هذه النصوص لا لغة، ولا شرعاً، أن أقل من ذلك لا يقبل، والمعلوم أن وقائع الأعيان لا مفهوم لها، ولا يقاس عليها.

٢. كون الشهود أكثر من رجل واحد لا يعني أن شخصاً واحداً لا تكفي شهادته.

٣. الرسول ﷺ أمرنا بالصيام لرؤيته، والإفطار لرؤيته، فاشترط الصوم والإفطـار، لرؤيـة هلال رمضان، ولرؤية هلال شوال، فلم يفرق بين الصوم، والإفطـار، فوجـب القـول بالتساوي بينهما، فنصوم للرؤية على عمومها، ونفطر للرؤية على عمومها.

٤. الرؤية لهلال الصوم كالرؤية لهلال الإفطار، فقد ثبت قبول خبر الواحد في الصوم، فيجب أن يقبل في الإفطار.

٥. القول بقبول رؤية الشاهد الواحد بهلال رمضان يستلزم الإفطار عند تمام الشهر اسـتناداً إلى قوله، وهذه الحالة تعنى قبول رؤية هذا الشاهد الواحد في ثبوت شهر شوال.

٦. الأمر في الهلال جارٍ مجرى الإخبار لا الشهادة فيكفي به خبر الواحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
النية، والوصال، والقبلة، والحجامة في الصوم

وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: تبييت النية في الصوم.

المسألة الثانية: وصال الصوم.

المسألة الثالثة: القبلة والمباشرة للصائم.

المسألة الرابعة: إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى.

المسألة الخامسة: الحجامة في الصوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى

تبييت النية في الصوم

نص الحديث: وعن حفْصةَ أُم الْمؤْمنين أَن النبِي ﷺ قَالَ: ﴿من لَم يبيتْ الصيام قَبلَ الْفَجرِ فَلا صيام لَه﴾[1].

وللدار قطني ﴿لا صيام لِمن لَم يفْرِضه من الليل﴾[2].

تحرير محل النزاع:

لما كان الصيام عبادة محضة، وهي تفتقر إلى النية، فقد اتفق العلماء على أن النيـة مطلوبة في كل أنواع الصيام؛ فرضاً كان، أو تطوعاً، إما على سبيل الشرطية، أو الركنية[3]، واختلفوا في تحديد وقت النية.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تبييت النية ليلاً في الصوم، ولا فرق بين الفرض، والنفـل، والقـضاء، والنذر، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول المالكية[4].

القول الثاني: عدم وجوب تبييت النية ليلاً في رمضان، والنذر المعين، والتطوع، وتجب في القضاء، والنذور المطلقة، والكفارات، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول الحنفية[5].

القول الثالث: وجوب تبييت النية في رمضان، والقضاء، والنذر دون التطوع، ولـم يـذكره الإمام الصنعاني، وهو قول الشافعية، والحنابلة[6].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٩٩/٢)، ح٧٣٠]؛ أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٣٢٩/٢)، ح٢٤٥٤]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٨٢/٢).

(2) رواه الدار قطني في سننه [كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية الهـلال (١٧٢/٢)، ح٢]، وصـححه الدار قطني في سننه (١٧٢/٢).

(3) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٧/٢).

(4) انظر: الباجي: المنتقى (٤١/٢)؛ الدسوقي: حاشية (٥٢٠/١).

(5) انظر: الكاساني: البدائع (١٢٦/٢)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٣١٣/١).

(6) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٣٢/١)؛ ابن قدامة: المغني (٩١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض الآثار الواردة في ذلك[١]:** فقد جاءت الآثار متعارضة في هذه المسألة؛ فحديث المسألة فيه دليل على أنه لا يصح الصوم إلا بتبييت النية، يعارضه حديث سلمة بن الأكوع[٢]، وكذلك حديث عائشة[٣]. وفيهما دليل على جواز إنشاء نية الصوم من النهار.

ولإزالة التعارض، فقد سلك أصحاب القول الأول مسلك الترجيح بين الأدلة؛ فقدموا حديث المسألة؛ فأوجبوا تبييت النية في كل صوم.

وسلك أصحاب القول الثاني مسلك الجمع بين الأدلة؛ فحملوا حديث المسألة على صيام القضاء، والنذور المطلقة، والكفارات، فأوجبوا تبييت النية فيها، وحملوا الأحاديث المعارضة له على صيام رمضان، والنذر المعين، والتطوع، فلم يوجبوا تبييت النية.

وسلك أصحاب القول الثالث طريقة أخرى في الجمع بين الأحاديث، فحملوا حديث المسألة على الصيام الواجب، والأحاديث المعارضة له على صيام التطوع.

٢. **الاختلاف في رفع حديث المسألة:** فالحديث مختلف في رفعه، ووقفه؛ فقد صحح البخاري وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن أبي حاتم وقفه، وصحح رفعه جماعة آخرون، كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم[٤]، فمن وقفه: أجاز النية قبل الفجر، وبعده، ومن رفعه: جعل وقتها قبل الفجر.

٣. **الاختلاف في القياس:** اختلف العلماء في القياس في هذه المسألة، فمنهم من قاس صوم التطوع على صوم الفرض؛ لعموم الأدلة، فأوجب تبييت النية ليلاً، ومنهم من لم يأخذ بهذا

---

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٩٣/١).

(2) عن سلمةَ بن الأكوع ﴿أنه ﷺ بعثَ رجلاً ينَادي في الناسِ يوم عاشُوراء إن من أكلَ فَلْيتم أو فَلْيصم ومن لم يأْكُلْ فَلا يأْكُلْ﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء (٣٠٧/٢)، ح٢٠٠٧]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يوم (٧٩٨/٢)، ح١١٣٥].

(3) عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: ﴿دخَلَ علَي النبِي ﷺ ذَاتَ يومٍ. فَقَالَ: هلْ عنْدكُم شَيء ؟ قُلْنَا: لا. قالَ: فَإِني إذًا صائِم ثُم أَتَانَا يوما آخَر، فَقُلْنَا : أُهدي لَنَا حيس، فَقَالَ: أَرِينيه، فَلَقَد أَصبحت صائِما فَأَكَلَ﴾. أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (٨١٥/٢)، ح١١٥٤].

(4) انظر: ابن حجر: التلخيص (٣٦١/٢)؛ ابن حجر: فتح الباري (١٦٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القياس، وقال بخصوصية صوم التطوع؛ للأدلة الواردة في ذلك؛ ولأن النفل أخف من الفرض، ولذلك يجوز ترك القيام في النفل مع القدرة دون الفرض.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بوجوب تبييت النية ليلاً في الصوم، ولا فرق بين الفرض، والنفل، والقضاء، والنذر[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: دليل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية، وفي الحديث عموم يشمل الفرض، والنفل، والقضاء، والنذر.

٢. صوم عاشوراء غير مساوٍ لصوم رمضان حتى يقاس عليه: فإنه ﷺ ألزم الإمساك لمن قد أكل، ومن لم يأكل، فعلم أنه أمر خاص؛ لأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره، فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح، على أنه لا يلزم من تمام الإمساك، ووجوبه أنه صوم مجزئ.

٣. حديث عائشة[2] يحمل على التبييت؛ لأن المحتمل يرد إلى العام، ويدل على ذلك أن بعض روايات الحديث: "إني كنت أصبحت صائماً".

٤. الأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض، والنفل، والقضاء، والنذر، ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بوجوب تبييت النية ليلاً في الصوم، ولا فرق بين الفرض، والنفل، والقضاء، والنذر، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثالث: الذي يقول بوجوب تبييت النية في رمضان، والقضاء، والنذر دون التطوع، وذلك للأسباب التالية:

١. القول بوجوب تبييت النية في رمضان، والقضاء، والنذر دون التطوع: فيه جمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة أولى من غيره؛ لأن فيه إعمال للأدلة جميعاً، وإعمال الأدلة

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٣٨/٢).

(2) سبق تخريجه، (ص:٨٩) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولى من إهمالها، أو إهمال أحدها، وإعمال الآخر، فيحمل حديث المسألة على الصيام الواجب، والأحاديث المعارضة له على صيام التطوع.

٢. قد ثبت إنشاء نية صوم التطوع من النهار عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي طلحة، وحذيفة، وأبي الدرداء[١].

٣. النفل أخف من الفرض: ولذلك يجوز ترك القيام للصلاة في النفل مع القدرة عليه، ولا يجوز في الفرض.

٤. ضعف تأويلات القول الموجب للنية في الفرض، والنفل: منها تأويلهم لسؤال النبي ﷺ في حديث عائشة "هل عندكم شيء" لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه، وأراد الفطر لذلك، فهو تأويل فاسد وتكلف بعيد[٢].

٥. تفرقة الشرع بين الفرض، والنفل في تبييت النية، وعدم اشتراطها في التطوع، فيه تشجيع لصيام النوافل دون قيود.

(1) ابن حجر: فتح الباري (١٦٧/٤).

(2) النووي: شرح صحيح مسلم (٢١٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

وصـــال الصـــوم

نص الحديث: وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: ﴿نَهـى رسـولُ اللـه ﷺ عـن الْوِصال[1]، فَقَالَ رجلٌ من الْمسلمين: فَإنك تُواصلُ يا رسولَ الله؟ فَقَالَ: وأيكُم مثْـلـي؟ إنـي أبيتُ يطْعمني ربي ويسقيني فَلما أبوا أن ينْتَهوا عن الْوِصال واصلَ بِهم يوما، ثُم يوما ثُم رأوا الْهلالَ، فَقَالَ: لَو تَأخر الْهلالُ لَزِدتُكُم كالْمنَكل، لَهم حين أبوا أن ينْتَهوا﴾[2].

تحرير محل النزاع:

مما لا شك فيه أن الشريعة السمحة ترعى مصالح الإنسان، وتـدرء الفـساد عنـه، والصيام، وإن كان فيه مشقة، إلا أنه في دائرة المشقة المعتادة، وهو يتضمن حكمـاً كثيـرة، ومواصلة من النبي ﷺ لا تخرجه عن تلك الحكم، فالله يطعمه، ويسقيه، فاتفق العلمـاء علـى جواز مواصلة الصيام في حق النبي، وأما المواصلة في حق غيره فهل تبقى حكمة الـصيام، ولا تلحق ضرراً بالإنسان أم لا؟ لذلك كان اختلاف العلماء.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم وصال الصوم، ونسبـه الإمام الصنعاني للأكثر، وهو قول الشافعية فـي أحد الوجهين[3].

القول الثاني: يحرم على من شق عليه، ويباح لمن لم يشق عليه، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول عبد الله بن الزبير، وجماعة من السلف[4].

---

(1) الوصال: هو ألا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس، فلا يفطـر يـومين. انظـر: الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٢٨).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب التنكيل لمـن أكثـر الوصـال (٢٩٧/٢)، ح١٩٦٦]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال (٧٧٤/٢)، ح١١٠٣].

(3) انظر: قليوبي: حاشية (٦١/٢).

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٢٤٠/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: يكره وصال الصوم مطلقاً، وهو من خصائصه ﷺ ، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والمعتمد عند الحنابلة[1].

القول الرابع: يجوز الوصال إلى السحر، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول جماعة من المالكية، وقول عند الحنابلة[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض الآثار الواردة في ذلك:** فقد تعارضت الآثار الواردة في هذه المسألة فجاء بعضها بالنهي المطلق كحديث أنس[3]، وجاء بعضها بمواصلة الرسول بأصحابه كحديث المسألة، وجاءت الأخرى بإباحة الوصال إلى السحر كحديث أبي سعيد الخدري[4].

فمن أخذ بالنهي المطلق، قال: بالتحريم، ومن جمع بين الأحاديث التي جاءت بالمنع، والتي جاءت بالجواز، قال: بالكراهة، ومن سلك مسلك الجمع المطلق بين كافة الآثار، والروايات أجاز الوصال إلى السحر.

٢. **الاختلاف في القياس:** اختلفوا في صوم الوصال، هل هو من خصائص النبي ﷺ ، أم يقاس عليه غيره؟

فمن قال: إنه من خصائصه، قال: بالتحريم، ومن قال: يقاس عليه غيره، قال: بالكراهية، أو التفصيل، أو الجواز إلى السحر.

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١١٩/٢)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٣٩٩/٣)؛ النووي: المجموع (٣٥٨/٦)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٤٢/٢).

(2) انظر الحطاب: مواهب الجليل (٣٩٩/٢)؛ ابن قدامة: المغني (١٧١/٣).

(3) عن أنس رضي الله عنه قالَ: ﴿نَهى رسولُ الله ﷺ عن الْوِصال. قالُوا: إنك تُواصِلُ. قالَ: إني لَستُ كهيئَتكُم، إني أُطْعم وأُسقَى﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى: ﴿ثُم أَتموا الصيام إِلَى اللَيل﴾ (٢٩٦/٢)، ح١٩٦١].

(4) عن أَبي سعيد أَنه سمع رسولَ الله ﷺ يقُولُ: ﴿لا تُواصِلُوا فَأَيكُم أَراد أَن يواصِلَ فَلْيواصِلْ حتى السحر، قَالُوا: إنك تُواصِلُ يا رسولَ الله، قَالَ: لَستُ كهيئَتكُم إني أَبِيتُ لِي مطْعم يطْعمني وساق يسقيني﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام، لقوله تعالى: ﴿ثُم أَتموا الصيام إِلَى اللَيل﴾ (٢٩٧/٢)، ح١٩٦٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. **تقدير المصلحة:** اختلفوا في تقدير المصلحة، فمنهم من رأى أن الوصال فيه هدر لطاقة الإنسان، وفيه تنطع ومشقة، فيجعل المكلف يهمل في الواجبات الأخرى.

ومنهم من رأى أنه بحسب الإنسان، ففي وصال من له القدرة مصلحة العبادة، والرقي في النفس، وفي وصال من ليس له القدرة تفويت للمصلحة، وكسل عن العبادات الأخرى.

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الثاني: الذي يقول بالتفصيل، فيحرم على من شق عليه، ويباح لمن لم يشق عليه[(١)].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. الأدلة الواردة بالجواز: فقد جاءت أدلة كثيرة تصرف النهي عن التحريم منها:

أ- ما جاء عن رجلٍ من الصحابة ﴿نَهى رسولُ الله ﷺ عن الْحجامة والْمواصلة ولَم يحرمهما إبقَاء علَى أَصحابِه﴾[(٢)].

ب- عن سمرةَ ﴿نَهى النبي ﷺ عن الْوِصال ولَيس بِالْعزِيمة﴾[(٣)].

٢. مواصلة النبي بالصحابة كان تقريعاً لهم، وتنكيلاً بهم، واحتمل جواز ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم.

٣. وقد يستدل له للإباحة لمن لم يشق عليه؛ بأن الحكمة من النهي هو رحمة بالمكلف، وتخفيف عنه، فمن كان الوصال لا يشق عليه، فإنه يباح له.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثاني: الذي يقول بالتفصيل فيحرم على من شق عليه، ويباح لمن لم يشق عليه،

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٤٢/٢).

(2) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك (٣٠٩/٢)، ح٢٣٧٤]؛ أخرجه أحمد في مسنده [(٤٧٢/٦)، ح١٨٨٥٨]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٦٢/٢).

(3) أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير [باب سليمان بن سمرة عن أبيه (٢٤٩/٧)، ح٧٠١٢]، قال الهيثمي: إسناده ضعيف، الهيثمي: مجمع الزوائد (١٦١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثالث: الذي يقول بكراهة صوم الوصال مطلقاً إلاّ إذا كان الوصال يلحق بالمكلف ضرراً محققاً، فيحرم حينئذ، وذلك للأسباب التالية:

١. القول بالكراهة فيه جمع بين الأدلة المتعارضة؛ وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي، وأحاديث في الجواز، فكانت قرينة صرفت التحريم إلى الكراهة.

٢. في مواصلة الرسول ﷺ بالصحابة درس عملي تربوي من الدروس النبوية؛ وذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي[1].

٣. إن الوصال يلحق بالمكلف مشقة غير معتادة، وضرراً في البدن، وهذا مناف لمقاصد التشريع، فالشريعة جاءت بدفع الفساد، والضرر عن الإنسان، لذا كان القول بكراهة الوصال، إلا إذا تعين الضرر وتحقق، فيحرم الوصال.

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤/٢٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: القبلة، والمباشرة للصائم.

المسألة الرابعة: إذا قبل، أو نظر، أو باشر فأنزل، أو أمذى.

نص الحديث: وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ﴿كان النبي ﷺ يقبلُ وهو صائِم، ولكنه كان أملكُكُم لإربه﴾[1][2].

المسألة الثالثة

القبلة والمباشرة للصائم

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم الجماع للصائم في نهار رمضان، وعلى أنه يبطل الـصوم، واختلفوا في القبلة، والمباشرة دون الجماع.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: كراهة القبلة، والمباشرة للصائم مطلقاً، ونسبه الإمام الصنعاني للمالكية[3].

القول الثاني: تحريم القبلة، والمباشرة للصائم، وأنها تبطل صومه، ذكره الإمام الـصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول ابن شبرمة[4].

القول الثالث: إنه مباح، بل قال بعضهم: إنه مستحب، ونسبه الإمام الصنعاني لبعض الظاهرية[5].

القول الرابع: التفصيل: فقالوا يكره للشاب، ويباح للشيخ، ونسبه الإمام الصنعاني لابن عباس[6].

---

(1) لإربه: إربه بكسر الهمزة، وإسقاط الراء معناه: الوطر والحاجة. العظيم أبادي: عون المعبود (٨/٧).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (٢٨٥/٢)، ح١٩٢٧]؛ أخرجه مـسلم في صحيحه [كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحـرك شـهوته (٧٧٢/٢)، ح١١٠٦].

(3) انظر: الباجي: المنتقى (٤٦/٢)؛ الدسوقي: حاشية (٥١٨/١).

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٧٨/٤).

(5) انظر: ابن حزم: المحلي (٢٠٨/٦).

(6) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٧٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الخامس: من ملك نفسه جاز، ومن لم يأمن على نفسه كره له ذلك، ونسبه الإمام الصنعاني للشافعي، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **الاختلاف في قوله تعالى ﴿فَالآن باشروهن﴾[2]:** فقد استدل فيه قوم على منع المباشرة من النهار، فقالوا: بتحريم القبلة، والمباشرة، ومنهم من قال: بأن المراد من الآية الجماع، فقالوا: بعدم التحريم.

٢. **تعارض الآثار الواردة في ذلك:** فقد جاءت الآثار متعارضة في هذه المسألة، واختلف العلماء في فهمها، منها حديث المسألة، وفيه دليل على مباشرة النبي ﷺ وتقبيله وهو صائم، وحديث أبي هريرة[3]، وفيه ترخيص للشيخ الكبير، ونهي للشاب، وحديث عمر بن أبي سلمة[4]، وحديث جابر بن عبد الله[5]، وفيهما تشبيه الرسول ﷺ للقبلة بالمضمضة للصائم.

فمنهم من قال: بالتحريم لحديث المسألة، وأنها خصوصية للنبي ﷺ ، ومنهم من قال: بالجواز تأسياً في النبي ﷺ لحديث المسألة، ومنهم من فرق بين الشيخ الكبير، والشاب.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٠/٢)؛ العمراني: البيان (٥٣٤/٣)؛ ابن مفلح: الفروع (٦٣/٣).

(2) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(3) عن أبي هريرةَ: ﴿أن رجلاً سأَلَ النبي ﷺ عن المباشَرة لِلصائِم، فرخص له، وأتَاه آخَر فسأله فنَهاه، فإذَا الذي رخص له شَيخٌ، وإذَا الذي نَهاه شَاب﴾. أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب (٣١٢/٢)، ح٢٣٨٧]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٦٥/٢).

(4) عن عمر بن أبي سلمةَ: أنه ﴿سأَلَ رسولَ الله ﷺ : أيقبَلُ الصائِم؟ فقَالَ له: سلْ هذه لأم سلمةَ، فأخْبرتْه أن رسولَ الله ﷺ يفْعلُ ذَلك، فقَالَ: يا رسولَ الله قد غَفَر الله لك ما تقَدم من ذَنْبك وما تأخر، فقَالَ له: أما والله إني لأتْقَاكُم لِلله وأَخْشَاكُم له﴾. أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٧٧٩/٢)، ح١١٠٨].

(5) عن جابرِ بن عبد الله ﴿عن عمر بنِ الْخَطابِ رضي الله عنه أنه قَالَ هشَشْت يوما فقَبلْت وأَنَا صائِم فأَتيت رسولَ الله ﷺ فقُلْت فعلْت الْيوم أمرا عظيما قبلْت وأَنَا صائِم فقَالَ رسولُ الله ﷺ أرأَيت لو تَمضمضت بِماء وأَنْتَ صائِم ؟ فقُلْت: لا بأْس بِذَلك فقَالَ رسولُ الله ﷺ فَفيم ؟﴾. أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٣١١/٢)، ح٢٣٨٥] صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٦٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. **الأخذ بسد الذريعة:** اختلف العلماء في الأخذ بسد الذريعة في هذه المسألة، فمنهم من أخذ بها فقال: تمنع، أو تكره القبلة، والمباشرة للصائم سداً للذريعة؛ حتى لا تفسد صومه، ومنهم من لم يأخذ بها، وأخذ بظواهر النصوص المبيحة لذلك.

ومنهم من فرق بين الشيخ الكبير الضعيف الشهوة، والشاب الذي قد لا يملك نفسه فأجازها للشيخ، ومنعها للشاب.

ومنهم من فرق بين من ملك نفسه وبين من لم يملكها، فأجازها لمن يملك نفسه وكرهها لمن لم يملكها.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الثالث: الذي يقول بأن القبلة، والمباشرة للصائم مباحة[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: فظاهره جواز القبلة، والمباشرة لدليل التأسي به، ولأن عائشة ذكرت الحديث جواباً عمن سأل عن القبلة، وهو صائم، وجوابها قاض بالإباحة.

٢. تشبيه القبلة بالمضمضة للصائم كما في حديث جابر بن عبد الله، لهو دليل على إباحتها.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثالث: الذي يقول: بأن القبلة، والمباشرة مباحة للصائم، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الخامس: الذي يقول: بأنه من ملك نفسه جاز، وإلا فيكره، وذلك للأسباب التالية:

١. الضابط في جواز القبلة للصائم من عدمه – بعد استقراء النصوص والجمع بينها – هو قوة الشهوة من ضعفها.

٢. لا تفرقة بين الشيخ، والشاب؛ لأن عائشة كانت شابة، وعمر بن أبي سلمة كان في مقتبل العمر، وذكر الشيوخ هنا المراد به الأغلب، لكون أغلب الشيوخ ضعاف الشهوة، وأغلب

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٤٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشباب أقوياء، لكن قد يكون هناك شيوخاً أقوياء الشهوة؛ فكان لابد من اعتماد ضابط قوة الشهوة، وضعفها، أو ضعف الإرادة، وقوتها.

٣. تشبيه الرسول ﷺ للقبلة بالمضمضة قياس بديع، وفقه عميق، كما أن المضمضة لا تفطـر الصائم كذلك القبلة لا تفطره.

٤. القول بأنها من خصوصيات النبي ﷺ قول ضعيف، وذلك من وجهين[1]:

أ- الأصل: في التشريع أنه لعموم الأدلة، فمن ادعى التخصيص، أو الخـصوصية للنبـي ﷺ في هذه المسألة فعليه بالدليل.

ب- الآثار الواردة عن الصحابة تدفع الادعاء: كحديث جابر بن عبد الله، وعمر بن أبي سلمة.

٥. لما كان الذي يقبل، وهو لا يملك نفسه، أو يعرف في نفسه ضـعف، أنـه يحـوم حـول الحمى، ويعرض صومه للفطر والفساد، ولذلك قلت بالكراهة في حقه.

(1) انظر: ابن حزم: المحلي (٢٠٦/٦)؛ الحمادي: تبصير الأنام (ص:١٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة

إذا قبل، أو نظر، أو باشر، فأنزل، أو أمذى

تحرير محل النزاع:

كان التوجه العام لجمهور العلماء بأنه من قبل، أو باشر، ولم ينزل لا يبطل صومه، واختلفوا في حكم من قبل، أو باشر، فأنزل، أو أمذى.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن قبل، أو باشر فأمنى[1]، فعليه القضاء، وإن نظر فأمنى، فلا شيء عليه، وإن قبل، أو نظر، أو باشر فأمذى[2] فلا شيء عليه، نسبه الإمام الصنعاني إلى الشافعي وغيره، وهو قول الحنفية والشافعية[3].

القول الثاني: إذا قبل، أو باشر، أو نظر باستدامة، وكان عادته الإنزال من ذلك، فأمنى فعليه الكفارة، والقضاء، وإذا أمذى فعليه القضاء فقط، ونسبه الإمام الصنعاني إلى الإمام مالك[4].

القول الثالث: إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى فلا قضاء عليه، ولا كفارة، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، ورجحه، وهو قول الظاهرية[5].

القول الرابع: إذا قبل، أو باشر فأمنى، أو أمذى فعليه القضاء، وإذا نظر تكراراً فأمنى، فعليه القضاء، وإذا نظر تكراراً فأمذى، فلا يفطر، لم يذكره الإمام الصنعاني، وهو القول الظاهر عند الحنابلة[6].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. لم تأت نصوص صريحة صحيحة تبين هذا الموضوع بكل تفصيلاته.

---

(1) **أمنى:** المني هو ما يخرج متدفقاً لقول الله عز وجل (خُلِقَ من ماء دافق) (الطارق:٦)، وسمي منياً لأنه يمنى: أي يصب ويعقبه لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة. انظر: الشربيني الخطيب: الإقناع (٦٥/١).

(2) **أمذى:** المذي هو السائل الرقيق اللزج الذي يخرج من القبل من غير دفق عند الشهوة. انظر: محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص:٣٨٩).

(3) انظر: السرخسي: المبسوط (٦٤/٣)؛ عميرة: حاشية (٥٨/٢).

(4) الدسوقي: حاشية (٥٢٣/١)؛ عليش: منح الجليل (١٣٩/٢).

(5) انظر: ابن حزم: المحلي (٢٠٥/٦).

(6) انظر: ابن مفلح: الفروع (٥٢/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٦٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الاختلاف في القياس: اختلفوا في القياس في هذه المسألة، فمنهم من قاس إنـزال المنـي بالقبلة، أو المباشرة، أو النظر على إنزاله بالجماع؛ لوجود الشهوة، فقال: بإفطاره، ومنهم من قال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإنزال بالجماع غير الإنزال بغيره من قبلة، أو نظرة.

ومنهم من ألحق المذي بالمني، فقال: بفساد صوم من أمذى كمن أمنى، ومنهم من لم يأخذ بهذا القياس؛ لأن المني ينزل مع الشهوة، والمني لا يرفعه إلا الغسل.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الثالث: الذي يقول أنه إذا قبل، أو نظـر أو باشر فأنزل، أو أمذى فلا قضاء عليه، ولا كفارة[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. إلحاق من جامع بغير المجامع بعيد، وأنه قياس مع الفارق.

٢. يمكن أن يستدل لما ذهب إليه الإمام الصنعاني، بأن الشرع الحنيف قد سكت عـن إدراج إنزال المني من باب مبطلات الصوم، فوجب علينا أن نسكت عما سكت عنه الشرع.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثالث: الذي يقول أنه إذا قبل، أو نظر، أو باشر فأنزل، أو أمذى فلا قضاء عليه، ولا كفارة، فإني لاأوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الأول: الذي يقول بأنه من قبل، أو باشر فأمنى، فعليه القضاء، وإن نظر فأمنى، فلا شيء عليه، وإن قبل، أو نظـر، أو باشر فأمذى فلا شيء عليه، وذلك للأسباب التالية:

١. المني ينزل بشهوة فيشبه في ذلك الجماع، وإن كانت الشهوة ناقصة فلـذلك كـان عليـه القضاء فقط.

٢. إن أنزل بالنظر فلا يفسد الصوم؛ لأنه أنزل من غير مباشرة فأشبه الاحتلام.

٣. لا يقاس المذي على المني؛ لأن المني ينزل مع شهوة، والمذي لا ينزل بشهوة، والمـذاء يصعب عليه التحرز منه، وبإيجاب القضاء عليه فيه عنت، وشدة بالغة.

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٤٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة

الحجامة[1] في الصوم

نص الحديث: وعن شَدَاد بن أوس ﴿أن النبي ﷺ أتَى على رجلٍ بِالْبقيع وهو يحتَجِم في رمضان. فَقَالَ: أفْطَر الْحاجِم والْمحجوم﴾[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الحجامة، لما لها من فوائد، واختلفوا في إفساد الحجامة للصوم في نهار رمضان.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم عليه، ونسبه الإمام الصنعاني إلى الإمام أحمد وأتباعه[3].

القول الثاني: أنه يفطر المحجوم له، وأما الحاجم فلا يفطره، ونسبه الإمام الصنعاني إلى آخرين[4].

القول الثالث: أنه لا يفطر الصائم بالحجامة سواء أكان حاجماً، أو محجوماً، ونسبه الإمام الصنعاني للجمهور، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية[5].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

---

(1) الحجامة: هي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس. انظر: محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص:١٥٣).

(2) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٣٠٨/٢)، ح٢٣٦٩]؛ أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الصوم، باب ما جاء في الحجامة (ص:٢٤٠)، ح١٦٨١]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٦٢/٢).

(3) انظر: البهوتي: كشاف القناع (٣١٩/٢)؛ ابن قدامة: المغني (١٠٣/٣).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٤٦/٢).

(5) انظر: المرغيناني: الهداية (١٣٢/١)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٤٤/٢)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٣١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. **تعارض الآثار الواردة في ذلك[١]:** فقد تعارضت الآثار الواردة في هذه المسألة، فمنها حديث المسألة: الذي دل على إفطار الحاجم، والمحجوم له، عارضه حديث ابن عباس[٢]، وحديث أبي سعيد[٣] الذي فيها الرخصة في الحجامة للصائم.

فمنهم من ذهب مذهب الترجيح فقال: بحديث المسألة؛ وذلك أنه موجب حكماً، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرفع، فقال: يفطر الحاجم، والمحجوم.

ومنهم من جمع بين الأحاديث، فحمل حديث النهي على الكراهة، وحديث الاحتجام على رفع الحظر، فقال: لا يفطر الحاجم، والمحجوم.

٢. **الاختلاف في النسخ:** فمنهم من قال: بنسخ حديث المسألة بحديث ابن عباس، فقال: لا يفطر الحاجم، والمحجوم.

ومنهم من قال: بنسخ الطرف الأول من الحديث، فقال: لا يفطر الحاجم، ويفطر المحجوم، ومنهم من قال: بعدم النسخ، وبترجيح حديث المسألة على غيره، بل بنسخ حديث ابن عباس، فقال: يفطر الحاجم، والمحجوم.

٣. **الاختلاف في صحة الحديث:** فمنهم من ضعف حديث ابن عباس "وهو في البخاري"، واعتمدوا على تضعيف الإمام أحمد له، فقال: بإفطار الحاجم، والمحجوم، ومنهم من قال: بصحة الحديث، فقال: بعدم إفطار الحاجم، والمحجوم[٤].

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الثالث: الذي يقول بأنه لا يفطر الحاجم، والمحجوم[٥].

---

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٩١/١).

(2) عن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما ﴿أن النبي ﷺ احتَجم وهو محرِم، واحتَجم وهو صائِم﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٢٩٠/٢)، ح١٩٣٨].

(3) عن أبي سعيد الخدري ﴿أنه ﷺ رخص في الْحجامة لِلصائِمِ﴾. أخرجه النسائي في سننه الكبرى [كتاب الصيام، باب الاختلاف على خالد (٢٣٧/٢)، ح٣٢٤١]؛ أخرجه الدارقطني في سننه [كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (١٨٢/٢)، ح٩]، صححه الألباني في الإرواء (٧٤/٤).

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٢٠٩/٤).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٤٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. النسخ: فقد جاءت الأحاديث كثيرة – حديث أبي سعيد[١]، وابن عباس[٢] – تدل على نسخ حديث المسألة، وأنه لا يفطر الحاجم، والمحجوم.

٢. الرخصة في الحجامة: فقد جاء حديث أبي سعيد، بأن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم، والرخصة إنما تكون بعد العزيمة.

٣. حديث ابن عباس متأخر، لأنه صحب النبي ﷺ في حجة الوداع وفي السنة العاشرة، وهذا دليل يؤكد القول بالنسخ.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثالث: الذي يقول بأنه لا يفطر الحاجم، والمحجوم، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. نسخ حديث المسألة بالأحاديث الصريحة الصحيحة؛ ومما يقوي القول بالنسخ تأخر حديث ابن عباس، فقد كان في حجة الوداع.

٢. ترخيص النبي ﷺ لأصحابه بالحجامة في الصوم؛ لأن الرخصة تكون بعد العزيمة.

٣. تحمل أحاديث النهي عن الحجامة على دفع الضرر عن الصائم، حتى لا تلحق به ضعفاً أو ضرراً، لا أنها تفسد الصيام، فالقياس أن الحجامة لا تفسد الصيام، فهي جرح كسائر الجراح، والجرح لا يفسد الصيام اتفاقاً، فكذلك يجب أن تكون الحجامة.

٤. يمكن أن يقال إن النهي عن احتجام الصائم ليس على التحريم، فيحمل حديث المسألة على المجاز، بمعنى أنه سيؤول أمرهما إلى الفطر، ويؤيد هذا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قَالَ: حدثني رجلٌ من أَصحابِ النبي ﷺ ﴿أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن الْحجامة والْمواصلة ولَم يحرمهما إبقَاء علَى أَصحابِه﴾[٣]، فدل على أنه إنما كره ذلك في حق

(1) سبق تخريجه، (ص:١٠٣) من هذا البحث.

(2) سبق تخريجه، (ص:١٠٣) من هذا البحث.

(3) سبق تخريجه، (ص:٩٤) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من كـان يضعف به، أما بالنسبـة للحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص[1].

٥. ثبوت القول بعدم إفطار الحاجم، والمحتجم عن عدد من الصحابة مثل أنس، وأبي سـعيد، وابن عمرو، وابن عباس[2].

٦. مع قولي بجواز الحجامة للصائم، ولكن يحسن أن يؤخرها إلى ما بعد الإفطـار، وذلـك أحوط لصيامه.

٧. وبناء على ما سبق، وبناء على القول بجواز الحجامة للصائم، وهي خروج الدم وإخراجه من البدن، يمكن استخراج الأحكام الآتية[3]:

أ- عملية التبرع بالدم في أيامنا المعاصرة هي في واقعها إخراج الدم من البدن، وحيث أن إخراج الدم جائز، ولا يفطر الصائم، فكذلك عملية التبرع بالدم لا تفطر الصائم.

ب- الجراح وما يرافقها عادة من خروج دم لا تفطر الصائم.

ج- عملية غسيل الكلى، وهي عبارة عن خروج الدم من الجسد ليصب في جهاز التنقية، ثم يعود بعد التنقية إلى الجسد، هذه العملية لا تفطر الصائم؛ لأنها خروج دم كالحجامة.

د- سحب الدم من أجل إجراء فحص طبي في المختبر على هذا الدم جائز، ولا يفطر الصائم.

(1) انظر: البغوي: شرح السنة (٣٠٤/٦).

(2) انظر: النووي: المجموع (٣٤٩/٦)؛ ابن حجر: فتح الباري (٢٠٨/٤).

(3) انظر: القرضاوي: تيسير الفقه (ص:٩٠)؛ عويضة: الجامع لأحكام الصيام (ص٢٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

العمد، والنسيان، والسفر، والكفارة، والجنب، وصيام الولي

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً.

المسألة الثانية: صيام من استقاء في رمضان.

المسألة الثالثة: الصوم في السفر.

المسألة الرابعة: إنشاء السفر بعد الفجر في رمضان.

المسألة الخامسة: هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟.

المسألة السادسة: فدية الشيخ الكبير.

المسألة السابعة: الكفارة لمن جامع في نهار رمضان عمداً.

المسألة الثامنة: ترتيب الكفارة.

المسألة التاسعة: القضاء لمن جامع في نهار رمضان عمداً.

المسألة العاشرة: صوم من أصبح جنباً.

المسألة الحادية عشر: صوم الولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى
الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً

نص الحديث: وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿من نَسي وهو صائِم، فأكلَ أو شَرِب، فَلْيتم صومه، فإنما أطْعمه الله وسقَاه﴾[1].

وللحاكم ﴿من أفْطَر في رمضان نَاسيا فَلا قضاء ولا كفارةَ﴾[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على من أكل، أو شرب، أو جامع في نهار رمضان متعمداً فإنه يبطل صومه، ويأثم؛ لأن فيه انتهاك لحرمة الشهر العظيم[3]، واختلفوا فيمن أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً، وهو صائم.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً لا يفطر سواء أكان في الفرض، والنفل، ونسبه الإمام الصنعاني للجمهور، وزيد بن علي، والباقر، وأحمد بن عيسى، والإمام يحيى، وهو قول الحنفية، والشافعية[4].

القول الثاني: من أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً في صيام الفريضة يفطر، وعليه القضاء، وفي النفل يفسد الصيام، ولا شيء عليه، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول المالكية[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٢٨٧/٢)، ح١٩٣٣]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه لا يفطر (٨٠٩/٢)، ح١١٥٥].

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب الصوم، باب من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء ولا كفارة (٤٣٠/١)]؛ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه (٢٥١/٦)، ح٨١٦٥]، حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته [(١٠٤٨/٢)، ح٦٠٧٠].

(3) انظر: القرضاوي: تيسير الفقه (ص:٨٧).

(4) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٢٢/١)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٣٠/١).

(5) انظر: الباجي: المنتقى (٦٥/٢)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٤٢٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: من أكل، أو شرب ناسياً لا يفطر، ولا شيء عليه، ولا فرق بين صيام الفريضة والنافلة، وإذا جامع ناسياً في صيام الفريضة، فعليه القضاء، والكفارة، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **معارضة ظاهر الأثر للقياس:** فقد دل حديث المسألة على أنه لا يفطر من أكل، أو شرب ناسياً، يعارضه القياس، وهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن نسى ركعة من الصلاة وجبت عليه الإعادة، وكذلك الصوم.

فمنهم من أخذ بظاهر النص، فقال: بعدم إفطار من أكل أو شرب ناسياً، ومنهم من أخذ بالقياس، فقال: بوجوب القضاء عليه لوجوبه بالنص على ناسي الصلاة.

٢. **الاختلاف في القياس:** اختلف العلماء في قياس الجماع على الأكل، والشرب، فمنهم من قاس الأكل، والشرب على الجماع لعموم الدليل، ولا مخصص، فقال: من جامع ناسياً فلا شيء عليه.

ومنهم من لم يأخذ بالقياس؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لقصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل والشارب، فقال: يفطر، وعليه القضاء، أو عليه القضاء، والكفارة.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول، الذي يقول بأنه من أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً لصومه، فلا يفطر، ولا قضاء عليه، ولا كفارة[2].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على أن من أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً لصيامه فلا يفطر وكذلك قوله: "فليتم صومه" فيه دلالة على أنه صائم حقيقة فلم يخرج منه.

٢. عموم قوله: "من أفطر" فهو يعم الجماع، وإنما خص الأكل، والشرب؛ لكونهما الغالب في النسيان.

---

(1) انظر: المرداوي: الإنصاف (٣١١/٣)؛ ابن قدامة: المغني (١١٦/٣، ١٢١).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٤٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. حديث "فلا قضاء عليه ولا كفارة"[(١)]: فيه تصريح في صحة صومه، وعدم قضائه له.
٤. القول بعدم إفطار الناسي للأكل، والشرب، والجماع: أفتى به جماعة من الصحابة منهم علي وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عمر.
٥. في سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضاً، ويتم الاحتجاج بها.
٦. القياس على الصلاة هو قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص، وكذلك أنه منازع في الأصل للحديث الذي أخرجه أحمد عن أم حكيمٍ بِنْتُ دينَارٍ عن مولاتها أم إسحاقَ ﴿أنها كانَتْ عنْد رسول الله ﷺ فَأُتِيَ بِقَصعة من ثَريد، فَأكَلَتْ معه، ومعه ذُو الْيدين، فَنَاولَها رسولُ الله ﷺ عرقًا، فَقَالَ: يا أُم إسحاقَ أَصيبِي من هذَا، فَأصبتُ، ثُم ذَكرتُ، أني صائِمةٌ، فَبردتْ يدي لا أُقدمها ولا أُؤَخرها، فَقَالَ عليه السلام: أَتمي صومك، فَإنما هو رزقٌ ساقَه الله إلَيك﴾[(٢)].

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول: الذي يقول بأنه من أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً لصومه لا يفطر، ولا فرق بين الفرض، والنفل، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل على أنه من نسى، وهو صائم فأكل، أو شرب لا يفطر، سواء أكان فرضاً، أو نفلاً؛ لعدم التفرقة في الحديث.
٢. حديث "فلا قضاء عليه ولا كفارة" فيه تصريح بأنه لا قضاء على الناسي، ولا كفارة.
٣. عموم قوله في بعض طرق الحديث "من أفطر في شهر رمضان" دليل على عدم وجوب القضاء، ولا الكفارة على المجامع؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل، أو شرب، أو جماع، وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب؛ لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً[(٣)].

---

(1) سبق تخريجه، (ص:١٠٧) من هذا البحث.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [(٣٠٣/١٠)، ح٢٧١٣٦]، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط "إسناده ضعيف لجهالة أم حكيم بنت دينار". انظر: تخريج شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة (٦٢٦/٤٤).

(3) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٨٥/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. أمر الرسول ﷺ الناس بإتمام الصوم، فيه دليل على عدم إفطار الناس؛ لأنه سمى الذي يتم صوماً، وظاهره الحمل على الحقيقة الشرعية حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنـا حقيقته اللغوية.

٥. الإنسان بطبيعة عرضة للنسيان، ومن واقعية الشريعة الإسلامية، ويسرها أنها راعت هذا الجانب في الإنسان، فأعلنت رفع الإثم عن الناسي، لقوله تعالى: ﴿ولَكـن يؤَاخـذُكُم بِمـا كَسبتْ قُلُوبكُم﴾[1]، فالنسيان ليس من كسب القلب، وفي هذا الإطار جاء الحكـم النبـوي بشأن الصائم الذي ينسى، أو يشرب، وهو غير ذاكر لصومه، فلم يعتبر أكله، ولا شـربه في حال النسيان قاطعاً لصومه، بل هو رزق ساقه الله إليه، وقيس على ذلك من جامع ناسياً.

٦. أفتى بعدم الإفطار جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم من أحد من الـصحابة مثـل عمر وعلي وزيد وأبو هريرة[2].

٧. ضعف القياس الذي ذكره أصحاب القول المخالف؛ وذلك لأنه في مقابلة النص، ويمكـن القياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه.

٨. قوله "فإنما أطعمه الله وسقاه" مما يستدل على صحة الصوم؛ لإشعاره بأن الفعل الـصادر منه مسلوب الإضافة إليه؛ فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه، قال العلامة ابن القيم: "وكان من هديه ﷺ إسقاط القضاء عمن أكل، أو شرب ناسياً، وأن الله سبحانه وتعالى هو الـذي أطعمه، وسقاه، فليس هذا الأكل، والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنما يفطر بمـا فعلـه، وهذا بمنزلة أكله، وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي"[3].

٩. لا فرق بين أن يأكل الصائم، أو يشرب قليلاً، أو كثيراً؛ فالحكم لا يختلف مادام أن الأمـر وقع نسياناً؛ لحديث أم حكيم بنت دينار[4]، فإنه دل على أن مولاتها أكلت فشبعت، فأمرها بإتمام الصوم لعدم إفطارها.

---

(1) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٨٦/٤).

(3) ابن القيم: زاد المعاد (٢٣٣/٢).

(4) سبق تخريجه، (ص:١٠٧) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

صيام من استقاء في رمضان

نص الحديث: وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿من ذَرعه القَيء[1] فَلا قَضاء عليه، ومن استَقَاء[2] فَعليه القَضاء﴾[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من غلبه القيء، وسبقه فلا قضاء عليه[4]، واختلفوا فيمن استقاء عمداً بإرادته.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من استقاء عمداً سواء أكان القيء كثيراً، أو قليلاً، يفطر، وعليه القضاء، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول جمهور المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني: من استقاء عمداً لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شيء، نسبه الإمام الصنعاني لابن عباس، ومالك، وربيعة، والهادي، وهو قول ابن مسعود، وعبد الله بن عمر[6] وبعض المالكية[7].

القول الثالث: قالوا بالتفصيل: قال أصحابه: من استقاء عمداً وكان ملء الفم فسد صومه، وهو قول الحنفية، وإن كان أقل من ملء الفم أفطر عند محمد بن الحسن، وهي رواية عند الحنابلة، ولا يفطر عند أبي يوسف[8]، ولم يذكر الإمام الصنعاني هذا القول بوجوهه.

---

(1) القيء: هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة. انظر: الدسوقي: حاشية (٥٢٣/١)؛ الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٥/٣٤).

(2) الاستقاء: طلب القيء وهو استخراج ما في الجوف عمداً. انظر: الدسوقي: حاشية (٥٢٣/١)؛ الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/٤).

(3) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٨٩/٣)، ح٧٢٠]؛ أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عامداً (٣١٠/٢)، ح٢٣٨٠]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٦٣/٢).

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٢٠٦/٤)؛ الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية (٩٠/٣٤).

(5) انظر: الإمام مالك: المدونة (١٧٩/١)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٤١٥/١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣١٨/٢).

(6) انظر: فتح الباري (٢٠٦/٤).

(7) انظر: الباجي: المنتقى (٦٤/٢).

(8) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٢٥/١)؛ ابن قدامة: المغني (١١٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **التعارض بين الآثار الواردة في ذلك:** فقد تعارضت ظواهر الآثار الواردة في هذه المسألة، فحديث المسألة الذي فيه تفرقة بين من ذرعه القيء، وبين من تعمده، يعارضه حديث أبي سعيد الخدري[(١)]: الذي فيه بأن القيء لا يفطر، ولم يفرق بين العمد، أو غيره، فمن قدم حديث أبي سعيد، قال: بعدم الإفطار مطلقاً من القيء.

ومن جمع بين الأدلة حمل العام على الخاص، فقال: بأنه من استقاء يفطر، ومن ذرعه القيء لا يفطر، ولم يفرقوا بين القليل، والكثير.

وذهب آخرون إلى التفرقة بين القليل، والكثير من القيء، فقالوا: من استقاء عمداً، وكان ملء الفم فسد صومه، وإن كان أقل من ملء الفم لم يفطر.

٢. **الاختلاف في صحة الأحاديث:** اختلف العلماء في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، فحديث المسألة، وحديث أبي سعيد، صححها بعض العلماء، وضعفها آخرون[(٢)].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول: الذي يقول بأنه من استقاء عمداً يفطر وعليه القضاء سواء أكان كثيراً، أم قليلاً[(٣)].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على أن من استقاء فعليه القضاء.

٢. ضعف حديث أبي سعيد الخدري المذكور، فلا يقاوم حديث المسألة الصحيح.

---

(1) عن أبي سعيد الْخُدرِي، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿ثَلاثٌ لا يفْطرن الصائِم: الْحجامةُ، والْقَيء، والاحتلام﴾. أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٨٨/٣)، ح٧١٩]؛ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٣١٧/٦)، ح٨٣٦٦]، ضعفه الألباني، ضعيف سنن الترمذي (ص:٩٠).

(2) انظر: ابن حجر: التلخيص (٣٧١/٢)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣٨/٣).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٤٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. إذا تعارض العام (حديث أبي سعيد) مع الخاص (حديث المسألة)، فإنه يحمل العام على الخاص، والعام غير صحيح، والخاص أرجح منه سنداً، فالعمل به أولى.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بأنه من استقاء عمداً يفطر، وعليه القضاء سواء أكان القيء كثيراً أم قليلاً، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: هو دليل صحيح صريح بالتفرقة بين من ذرعه القيء، وبين من استقاء عمداً، وأن من استقاء عمداً يفطر، وعليه القضاء.

٢. ضعف حديث أبي سعيد الخدري: فحديث أبي سعيد الخدري الذي دل على عدم الإفطار من القيء دون التفرقة بين المتعمد، وغيره، ضعفه كثير من العلماء، كالألباني، وغيره[1].

٣. إذا تعارض العام والخاص، فإنه يعمل بالخاص ويقدم على العام في ذلك، ويعمل بالعام فيما وراء ذلك، وهكذا في مسألتنا فحديث المسألة الخاص يقدم على حديث أبي سعيد الخدري العام، فيخصص عدم الفطر من القيء، بمن ذرعه القيء، ويفطر من استقاء عمداً.

٤. فطر من استقاء عمداً موافق لقواعد الشريعة التي تؤاخذ من تعمد فعل الشيء، وتتجاوز عن الناسي، والمكره، والمغلوب عليه.

٥. لا وجه لمن فرق بين قليل القيء، وكثيره؛ لأن النص لم يأت بهذه التفرقة.

(1) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣٨/٣)؛ الألباني: ضعيف سنن الترمذي (ص:٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: الصوم في السفر.

المسألة الرابعة: إنشاء السفر بعد الفجر في رمضان.

المسألة الخامسة: هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟.

نص الحديث: وعن جابرِ بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أن رسولَ الله ﷺ ﴿خَرج عام الْفَتْحِ إلى مكةَ، في رمضان، فَصام حتى بلَغَ كُراع الْغَميمِ، فَصام الناس، ثُم دعا بِقَدحٍ من ماء فَرفَعه، حتى نَظَر الناس إليه، فَشَرِب، ثُم قيلَ له بعد ذَلك: إن بعض الناسِ قَد صـام. فَقَـالَ: أُولَئِك الْعصاةُ، أُولَئِك الْعصاةُ﴾ وفي لَفْظ ﴿فَقيلَ له: إن الناس قَد شَق علَـيهم الـصيام وإنمـا ينْتَظرون فيما فَعلْت. فَدعا بِقَدحٍ من ماء بعد الْعصرِ. فَشَرِب﴾[1].

المسألة الثالثة

الصوم في السفر

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الفطر في الصوم للمسافر، واختلفوا في حكم الصوم في السفر.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الصوم في السفر، وإذا صام وقـع صـومه، وأجـزأه، ونـسبه الإمـام الصنعاني للجماهير، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

القول الثـاني: لا يجوز الصوم في السفر، ويجب القضاء على المسافر إن صام في الـسفر، ونسبه الإمام الصنعاني لداود والإمامية، وهو قـول عمـر، وأبـي هريـرة، والزهـري، والنخعي[3]، وابن حزم، وبعض الظاهرية[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (٧٨٥/٢)، ح١١١٤].

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٣/٢)؛ الباجي: المنتقى (٤٨/٢)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٣٧/١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣١١/٢).

(3) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٢١٦/٤).

(4) انظر: ابن حزم: المحلي (٢٤٣/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **الاختلاف في فهم قوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيـام أُخَـر﴾[١]:** اختلف العلماء في فهم هذه الآية، فمنهم من حملها على الحقيقة، فلا يكون هنالك محذوف أصلاً، ومنهم من حملها على المجاز، فيكون التقدير فأفطر فعدة من أيـام أخـر، وهـذا الحذف في الكلام هو الذي يعرف بلحن الخطاب.

فمن حمل الآية على الحقيقة، قال: أنه لا يجوز له الصوم، فإن فرض المسافر عـدة من أيام أخر، ومن حمل الآية على المجاز، قال: بجواز الصوم، لأن فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر[٢].

٢. **تعارض الآثار الواردة في ذلـك:** فقد وردت أحاديث متعارضة في هذه المـسألة، فمنهـا الطرف الأول من حديث المسألة، وفيه جواز الصيام بالسفر، وحديث أنس[٣]، الذي فيـه جواز الأمرين الفطر، والصوم في السفر، تعارضه أحاديث أخرى، ومنها الطرف الثـاني من حديث المسألة، وفيه وصف من صام في السفر بالعصيان، وحديث جابر بـن عبـد الله[٤]، وفيه نفي البر عن الصوم في السفر، وحديث ابن عباس[٥]، وفيه دليل على إفطاره.

---

(1) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٩٥/١).

(3) عن أَنَسِ بنِ مالِك رضي الله عنه قالَ: ﴿كُنا نُسافر مع النبي ﷺ فَلَم يعب الـصائِم علَـى المُفْطـرِ. ولا المُفْطر علَى الصائِم﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٢٩٢/٢)، ح١٩٤٧]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٧٨٧/٢)، ح١١١٨].

(4) عن جابرٍ قالَ: ﴿كان رسولُ الله ﷺ في سفَرٍ فَرَأى زِحاما ورجلاً قَد ظُلِّلَ عليه، فَقَالَ: ما هذَا ؟ قَـالُوا: صائِم. فَقَالَ: لَيس من البِر الصوم في السفَرِ﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب قـول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر" (٢٩٢/٢)، ح١٩٤٦]؛ أخرجه مـسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر فـي غيـر معـصية (٧٨٦/٢)، ح١١١٥].

(5) عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ﴿أنه عليه الصلاة والسلام خَرج إلَى مكةَ في رمضان، فَصام حتى بلَغَ الْكَديد أَفْطَر، فَأَفْطَر الناس﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب إذا صـام أيامـاً مـن رمضان ثم سافر (٢٩٢/٢)، ح١٩٤٤]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب جواز الـصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٧٨٤/٢)، ح١١١٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. **الاختلاف في دعوى النسخ:** اختلف العلماء في دعوى النسخ، فمنهم من قال: بأن الصوم في السفر منسوخ لحديث ابن عباس - وهو متأخر في عام الفتح - فنسخ الأحاديث الذي صرحت بالإفطار، ومنهم من لم يأخذ بدعوى النسخ، فقال بجواز الصوم، أو الإفطار في السفر[١].

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول، الذي يقول بصحة صوم المسافر[٢].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على أن المسافر له أن يصوم، وله أن يفطر.

٢. الآية "فعدة من أيام أخر" لا دليل فيها على عدم الإجزاء.

٣. قول النبي ﷺ في حديث المسألة "أولئك العصاة": إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار، وقد تعين عليهم.

٤. حديث "ليس من البر" فإنما قاله ﷺ فيمن شق عليه الصيام.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول: بجواز الصوم للمسافر، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على جواز الأمرين: الصيام في السفر، وكذلك الإفطار، ولا يجوز الاستدلال بطرف من الحديث، وترك الطرف الآخر، كما فعل بعض الظاهرية.

٢. فقد وردت هناك أحاديث تدل على جواز الفطر في السفر، وأحاديث تدل على الصوم في السفر، فالجمع بين الأدلة المتعارضة أولى من إعمال إحداهما، وإهمال الآخر.

٣. الآية "فعدة من أيام أخر" تقديرها فأفطر فعدة من أيام أخر، وقد خرجت الآية مخرج الأعم الأغلب، ولم تأت لنفي الصيام، والاقتصار على الإفطار؛ فلا دلالة فيها على ما ذهبوا إليه، قال ابن العربي: "وقد عزى إلي قوم: إن سافر رمضان قضاه سواء صامه أو

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٩٦/١).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٥٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفطره، وهذا لا يقول به إلى الضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول، وقوة الفصاحة، تقتضي تقدير "فأفطر" وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قولاً، وفعلاً"[1].

٤. وصف الرسول ﷺ لمن صاموا بالعصاة؛ يحمل بأنه جاء في حالة مشقة الصيام عليهم، وعند المشقة تؤخذ الرخصة، فلما رفضوا الأخذ بالرخصة، وامتنعوا عن التأسي بالرسول ﷺ كان وصفهم بالعصيان.

٥. قوله ﷺ "ليس من البر الصيام في السفر"[2] فيحمل على نفي البر على من أبى قبول الرخصة كما قال الشافعي[3].

(1) ابن العربي: تفسير أحكام القرآن (٧٨/١).
(2) سبق تخريجه، (ص١١٥) من هذا البحث.
(3) انظر: الشافعي: الأم (٢٥٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة

إنشاء السفر بعد الفجر في رمضان

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه من بدأ السفر قبل الفجر، أو طلع عليه الفجر، وهو مسافر، فيجوز له الفطر؛ لأنه متصف بالسفر عند وجود سبب الوجوب[1]، واختلفوا فيمن ينشئ السفر بعد الفجر.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من نوى الصوم، وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار، فلا يحل له الفطر، ونسبه الإمام الصنعاني للجمهور، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية[2].

القول الثاني: أن من نوى الصوم في الحضر، ثم سافر في أثناء النهار، فله الفطر في ذلك اليوم، ونسبه الإمام الصنعاني للإمام أحمد، وإسحاق، وهو قول بعض الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض الأثر والنظر[4]:** فقد تعارض الأثر، والنظر في هذه المسألة، فأما الأثر فهو حديث ابن عباس[5]، وفيه: أن الرسول ﷺ صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وأفطر الناس معه، وظاهره أن النبي ﷺ أنشأ السفر في النهار مع تبييته للصوم وأفطر، وكذلك كان فعل الناس مثل فعله ﷺ . وأما النظر: فإنه لما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له أن يبطل صومه باختياره، وقد بيته؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تُبطلُوا أعمالكُم﴾[6].

---

(1) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (١٨١/١)؛ السيد سالم: صحيح فقه السنة (١٢١/٢).

(2) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (٤٢١/٢)؛ الباجي: المنتقى (٥١/٢)؛ قليوبي: حاشية (٦٤/٢).

(3) انظر: النووي: المجموع (٣٦٩/٦)؛ ابن قدامة: المغني (١٠١/٣).

(4) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٩٧/١).

(5) سبق تخريجه، (ص:١١٥) من هذا البحث.

(6) سورة محمد: الآية (٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. **الاختلاف في تغليب حكم الحضر، أو السفر:** اختلف العلماء في هذه المسألة في تغليب حكم الحضر، أو السفر؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر، والسفر، فإذا اجتمعا غلب أحدهما، فمنهم من غلب حكم الحضر؛ لأنه كان مقيماً فقال: بعدم جواز الفطر، ومنهم من غلب حكم السفر؛ لأنه مسافر حقيقة، فقال: بجواز الفطر.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الثاني: الذي يقول بجواز الفطر لمن دخل في الصيام، وهو مقيم، ثم سافر[(١)].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بحديث المسألة، وظاهره جواز الإفطار للمسافر وقطع صومه، وهو في مسألتنا يصدق عليه اسم المسافر.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثاني: الذي يقول بأنه من دخل الصيام، وهو مقيم ثم سافر، فيجوز له الفطر، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. عموم قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفَرٍ فعدةٌ من أيامٍ أُخَر﴾[(٢)]:

وجه الدلالة: أن الآية قد رخصت للمسافر الفطر، ولم تقيد السفر بقيد معين، أي لم تقيده بإنشاء السفر في النهار، أو قبل الفجر.

٢. حديث المسألة: وفيه دليل أن الرسول ﷺ أفطر بعدما كان قد بيت نية الصيام.

٣. حديث محمد بن كعب[(٣)]: وفيه دليل على جواز الفطر للمسافر مطلقاً.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٥٠/٢).

(2) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(3) عن محمد بن كعبٍ قالَ: ﴿أتيتُ أنَس بن مالِك في رمضان وهو يريد سفَرا وقد رحلَتْ له راحلَتُه ولَبِس ثياب السفَرِ فدعا بِطَعامٍ فأكَلَ، فقُلْتُ له: سنةٌ ؟ فقَالَ: سنةٌ ثُم ركب﴾. أخرجه الإمام الترمذي في سننه [كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً (١٥٤/٣)، ح٧٩٩]، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤١٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. حديث أبي بصرة الغفاري[1]: وفيه دليل على جواز الفطر للصائم إذا أراد السفر، ولو أصبح صائماً، أو نواه ليلاً، أو طرأ له صباحاً.

٥. إن السفر مبيح للفطر؛ فإباحته في أثناء النهار كالمرض الطارئ، ولو كان بفعله.

٦. إن القول بعدم جواز إبطال الصيام بعد إنشائه فيه عنت، وهو يفضي إلى القول بعدم إبطال الصيام للمريض الذي لحق به المرض أثناء صومه، وهذا مناف لروح التشريع ومقاصده.

(1) عن عبيد بن جبر قَالَ: ﴿ركبتُ مع أَبِي بصرةَ الْغفَارِي في سفينَة من الْفُسطَاط في رمضان فَدفَع، ثُم قَرب غَداءه ثُم قَالَ: اقْتَرِب فَقُلْتُ: أَلستَ بين الْبيوت؟ فَقَالَ أَبو بصرةَ: أَرغبتَ عن سنة رسول الله ﷺ ؟﴾. أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب متى يفطر المساف إذا خرج (٣١٨/٢)، ح٢٤١٢]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٧٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة

هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟

تحرير محل النزاع:

إن التوجه العام عند جمهور العلماء هو جواز الصوم، والفطـر للمـسافر، ولكـنهم اختلفوا بعد ذلك في أيهما أفضل: الصوم أو الفطر؟

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصوم أفضل للمسافر إن لم يكن يشق عليه، وأطاقه بلا ضـرر، والفطـر أفضل له إن شق عليه، ونسبه الإمام الصنعاني إلى الهادوية، وأبي حنيفة، والشافعي، وهـو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة[1].

القول الثاني: الفطر أفضل مطلقاً في السفر؛ عملاً بالرخصة، ونسبه الإمام الـصنعاني إلـى أحمد وإسحاق، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

القول الثالث: الصوم والإفطار سواء، وهو مخير مطلقاً، ونسبه الإمام الصنعاني إلى آخرين[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض الآثار الواردة في ذلك:** فقد جاءت الآثار متعارضة في هـذه المـسألة، فحـديث المسألة فيه وصف لمن صاموا بالسفر بالعصاة، وحديث جابر بن عبد الله[4] فيه نفي البر عن الصوم في السفر، تعارضه أحاديث أخرى ومنها حديث أم الدرداء[5]، وظاهره يـدل

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٤/٢)؛ الباجي: المنتقى (٤٨/٢)؛ البيجرمي: حاشية (٣٤٩/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٣٠/٣).

(2) المرداوي: الإنصاف (٢٨٧/٣)؛ ابن قدامة: المغني (١٥٠/٣).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٥٠/٢)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (١٨٠/٧).

(4) سبق تخريجه، (ص:١١٥) من هذا البحث.

(5) عن أم الدرداء قالتْ ﴿ قَالَ أبو الدرداء لَقَد رأيتُنَا مع رسول الله ﷺ في بعضِ أسفَارِه في يومٍ شَديد الْحر، حتى إن الرجلَ لِيضع يده علَى رأْسه من شدة الْحر ، وما منا صائِم إلاّ رسولُ الله وعبد الله بن رواحـةَ﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب (٢٩٢/٢)، ح١٩٤٥].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أفضلية الصوم في السفر، وكذلك تعارضه أحاديث أخرى تدل على التسوية، ومنها: حديث أنس[1] الذي فيه: أن الصحابة لم يعب الصائم منهم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، وكذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي[2]، وفيه دليل على أن الفطر، والصوم في السفر سواء، فمنهم من جمع بين الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر، والأحاديث التي تدل على أفضلية الصوم؛ وذلك بأن الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر محمول على من يتضرر بالصوم، والأحاديث التي تدل على أفضلية الصوم بمن لم تشق عليه، فقال: الصوم أفضل لمن لم يشق عليه، والفطر أفضل لمن يشق عليه.

ومنهم من أخذ بالأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر؛ وذلك لأنها رخصة، وأنها كانت آخر فعله ﷺ فقال: الفطر في السفر أفضل مطلقاً، ومنهم من أخذ بأحاديث التسوية، فقال: الصوم، والفطر سواء ليس لأحد فضل على الآخر[3].

٢. **معارضة المفهوم لظاهر بعض المنقول:** فقد تعارض المفهوم مع ظاهر بعض الآثار، فإن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو رخصة له لإمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة[*]، وهذا الأمر تعارضه الأحاديث التي دلت على أفضلية الفطر، فمنهم من أخذ بالمفهوم، فقال بأفضلية الصوم لمن لم يشق عليه، ومنهم من أخذ بظاهر بعض الآثار، فقال: الفطر في السفر أفضل مطلقاً[4].

---

(1) سبق تخريجه، (ص:١١٥) من هذا البحث.

(2) عن حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلمي رضي الله عنه ﴿أنه قالَ: يا رسولَ الله، إني أَجِد في قُوةً على الصيامِ في السفَرِ. فهلْ علَيَّ جنَاح ؟ فقَالَ رسولُ الله ﷺ : هي رخْصةٌ من الله، فمن أَخَذَ بِها فَحسن ومن أَحب أَن يصوم فَلا جنَاح عليه﴾. أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٨٩/٢)، ح١١٢١].

(3) انظر: الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية(٥٢/٢٨).

(*) القول بأفضلية عدم الأخذ بالرخصة يخالفه كثير من العلماء، الذين قالوا: بأفضلية الأخذ بالرخصة، مستدلين بقول النبي ﷺ ﴿إن الله يحب أَن تُؤْتَى رخَصه كما يحب أَن تُؤْتَى عزائِمه﴾. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [باب ترجمة عكرمة عن ابن عباس (٢٥٦/١١)، ح١١٨٨٠]؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه [كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٦٩/٢)، ح٣٥٤]، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته [(٣٨٣/١)، ح١٨٨٦]. انظر: الشاطبي: الموافقات (٢٥٤/١)؛ النملة: المهذب (٤٦٠/١)؛ كامل: الرخصة في الأصول والقواعد (ص:١٥١).

(4) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٩٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. تقدير المصلحة: فقد اختلف العلماء في تقدير المصلحة، فمنهم من رأى أن المصلحة في الصيام؛ لأن فيه إبراء للذمة، وأنه أسهل على المكلف لأدائه مع الناس، فقال: الصوم أفضل لمن لم يشق عليه، ومنهم من رأى أن المصلحة في الفطر عملاً بالرخصة فقال: الفطر أفضل مطلقاً.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الثالث، الذي يقول بأن الصوم، والفطر سواء[١].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث أنس[٢]: وظاهره التسوية؛ لأن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ ، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٢. حديث حمزة بن عمرو الأسلمي[٣]: وفيه دلالة على أن الصوم، والفطر سواء.

٣. أنه لا دليل على أن النبي ﷺ كان غالب فعله في أسفاره الصوم.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثالث: الذي يقول بأن الصوم، والفطر سواء، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الأول: الذي يقول بأن الصوم أفضل للمسافر إن لم يكن يشق عليه، والفطر أفضل إن شق عليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث أم الدرداء[٤]: فيه دليل على أفضلية الصوم لمن لم يشق عليه.

٢. القول بأن الصوم في السفر أفضل لمن لم يشق عليه، والفطر أفضل لمن يشق عليه، جمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها، أو ادعاء النسخ من غير دليل قاطع.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٥/٢).

(2) سبق تخريجه، (ص:١١٥) من هذا البحث.

(3) سبق تخريجه، (ص:١٢٢) من هذا البحث.

(4) سبق تخريجه، (ص:١٢١) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. إن منهج التشريع الإسلامي يقوم على التيسير ورفع الحرج، لذا فما كان أيسر للمكلف يفعله، فالنبي ﷺ ﴿ما خُير رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختَار أيسرهما ما لَم يكُن إثْما﴾[1].

وهذا الصوم مع الناس حال عدم المشقة هو الأيسر على المكلف، وحال المشقة الفطر هو الأيسر، وهذا ما تشهد به الأعراف وعادات الناس.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٢٠/٨)، ح٦٧٨٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة

فدية الشيخ الكبير

نص الحديث: وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: ﴿رخص لِلشيخ الْكَبِيرِ أَن يفْطر ويطْعم عن كُل يومٍ مسكينًا، ولا قَضاء عليه﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه من عجز عن الصوم في رمضان، ولكنه يقدر على قضائه في وقت آخر، فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت، ولا فدية عليه[2]، واتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير العاجز يجوز له الفطر، ولا قضاء عليه[3]، ولكنهم اختلفوا فيما يجب في حقه حال فطره.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الشيخ الكبير العاجز عن الصوم يجوز له الفطر، وعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ونسبه الإمام الصنعاني لابن عباس، والجمهور، وهو قول الحنفية، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[4].

القول الثاني: ليس على الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام، ونسبه الإمام الصنعاني لجماعة من السلف، وهو قول مكحول، وأبي ثور، وربيعة[5].

القول الثالث: يستحب للشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام الإطعام، ونسبه الإمام الصنعاني إلى مالك، وهو قول المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية[6].

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب الصوم، باب قيام الليل في رمضان (٤٤٠/١)]؛ أخرجه الدار قطني في سننه [كتاب الصوم، باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢٠٥/٢)، ح٦]؛ قال ابن حجر صحيح على شرط البخاري، تلخيص الحبير (٤٠٥/٢).

(2) انظر: مكتبة أحياء الكتب الإسلامية: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ص:٤٥٩).

(3) انظر: السيد سالم: صحيح فقه السنة (١٢٤/٢).

(4) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٣٧/١)؛ الرملي: نهاية المحتاج (١٩٣/٣)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣١٠/٢).

(5) انظر: الشاشي: حلية العلماء (٣٧٠/١)؛ الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية (٦٧/٣٢).

(6) انظر: الباجي: المنتقى (٧٠/٢)؛ النووي: المجموع (٢٥٧/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبدو لي أن هذا القول متفق مع القول الثاني في عدم وجوب الفديـة علـى الـشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم، وأما الاستحباب الذي نسب إلى القول الثالث، فلا أظن أن أصحاب القول الثاني، يخالفون فيه؛ لأنه محض فعل خير.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **اختلافهم في قراءة قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقُونَه فديةٌ طعام مـسكينٍ﴾[١]:** اختلـف العلماء في قراءة الآحاد؛ حيث قرأ ابن عباس هذه الآية **﴿وعلى الذين يطوقُونَه﴾** فقال: هو الشيخ الكبير، فمن أخذ بهذا الخبر أوجب العمل بها وقال: يجب على الشيخ الكبير الإطعام إن لم يطق الصوم، ومن لم يأخذ بهذا الخبر لعدم ثبوتها عنده، فلم يوجب عليه الإطعام[٢].

٢. **الاختلاف في الاستدلال بالآثار الواردة في ذلك:** قد وردت آثار تدل على الفديـة للـشيخ الكبير، ومنها حديث المسألة، وما ورد عن أنس[٣]، أنه أفطر في كبره، وأطعم عن كـل يوم مسكيناً؛ فمن ثبتت عنده هذه الآثار قال: يجب الإطعام على الشيخ الكبير الذي لم يطق الصوم، ومن لم تثبت عنده هذه الآثار، أو لم يحتج بها قال: بعدم وجوب الإطعـام علـى الشيخ الكبير العاجز عن الصوم.

٣. **الاختلاف في القيـاس:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة في القياس؛ فمنهم من قاس الـشيخ الكبير الذي عجز عن الصوم على الصبي، والمجنون، فكمـا أن الـصوم سـقط عـنهم لعجزهم، فقد سقط عنه الصوم لنفس العلة، فيكون حكمه حكمهم، ومنهم من لم يثبت عنده هذا القياس؛ لأنه قياس مع وجود النص، فلا يجوز المصير إليه.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمـام الصنعاني إلى ترجيح القـول الأول، الذي يقول بوجوب الإطعام على الشيخ الكبير الذي عجز عن الصوم[٤].

---

(1) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠١/١).

(3) عن قتادة ﴿أن أنساً رضي الله عنه ضعفَ قبل موته فَأفْطَر وَأمر أَهلَه أَن يطعمـوا مكـان كُـلّ يـومٍ مسكيناً﴾. أخرجه الدارقطني في سننه [كتاب الصوم، باب طلوع الـشمس بعـدم الإفطـار (٢٠٨/٢)، ح١٧]، قال الألباني: سنده صحيح، إرواء الغليل (٢١/٤).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٥٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل على أن للشيخ الكبير أن يفطر إذا عجز عن الصوم، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه.

٢. يحتمل أن النبي ﷺ -في حديث مسألتنا- هو الذي رخّص، فغير ابن عباس الصيغة فقال: "رخص" وذلك للعلم به، فإن الترخيص إنما يكون ترخيصاً إذا جاء من المشرع بعد منع.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بوجوب الإطعام على الشيخ الكبير الذي عجز عن الصوم، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقُونَه فديةٌ طَعام مسكينٍ﴾[(١)]: فهذه الآية دليل على أن واجب الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم إطعام مكان كل يوم مسكيناً، سواء قلنا بأن الآية غير منسوخة، وهي في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، أو أنها منسوخة[(٢)] فهي محل للاستدلال؛ لأنها إن وردت للتخيير فكذلك؛ لأن النسخ إنما يثبت في حق القادر على الصوم، فيبقى الشيخ الفاني على حاله كما كان[(٣)].

٢. حديث المسألة: وفيه دليل على أن للشيخ الكبير الفطر، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم، وهذا توقيفي لا يقبل فيه القول بالرأي.

---

(1) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(2) اختلف العلماء في نسخ هذه الآية، فمنهم من قال: هي منسوخة لما ورد عن سلمة بن الأكوع أنه قال: "لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقُونَه فديةٌ طَعام مسكينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر، ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها". أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب تفسير القرآن، باب (١٨٢/٥)، ح٤٥٠٧].
وقال ابن عباس: الآية ليست منسوخة، وأنها محكمة في حق من ذكر. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦٧١/١)؛ الجصاص: أحكام القرآن (٢٤٧/١).

(3) انظر: الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٧/٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. ما روي عن آثار عن الصحابة مثل ما روي عن أنس[1] أنه ضعف قبل موته، فـأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً، وهذا دليل على أن هذا القول كان مـشتهراً بين الصحابة.

٤. لأن الواجب إذا عجز عنه المكلف إن لم يكن له بدل سقط عنه، وإن كان له بـدل انتقـل للبدل، والإطعام بدل عن الصيام، فإذا عجز عنه المكلف انتقل إليه، أي إذا عجـز عـن الصيام انتقل إلى بدله الإطعام.

٥. لا يجوز المصير إلى القياس، وهو قياس الشيخ الكبير على الصبي والمجنون مع وجود النص.

فائدة: ومع ترجيحي للقول بوجوب الإطعام، إلا أن القول بعدم الوجوب تظهر وجاهتـه إذا كان الشيخ الكبير لا يملك ما يطعم به - وهو واقع -، فيكون هذا القول مخرجاً.

(1) سبق تخريجه، (ص:١٢٦) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة: الكفارة لمن جامع في نهار رمضان عمداً.

المسألة الثامنة: ترتيب الكفارة.

المسألة التاسعة: القضاء لمن جامع في نهار رمضان عمداً.

نص الحديث: وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: ﴿جاء رجلٌ إلى النبـي ﷺ فقَـالَ: هلَكْت يا رسولَ الله. قالَ: وما أهلَكَك؟ قالَ: وقعت علَى امرأتي في رمضان. فقَالَ: هلْ تَجِـد ما تُعتقُ رقَبةً؟ قالَ: لا. قالَ: فَهلْ تَستَطيع أن تَصوم شَهرينِ متَتَابِعينِ؟ قالَ: لا. قالَ: فَهلْ تَجِد ما تُطْعم ستين مسكينًا؟ قالَ: لا، ثُم جلَس، فَأُتي النبِي ﷺ بِعرق فيه تَمر. فَقَالَ: تَصدقْ بِهـذَا فَقَالَ أَعلَى أَفْقَر منا؟ فَما بين لابتَيها[1] أَهلُ بيت أَحوج إلَيه منا، فَضحك النبِي ﷺ حتـى بـدتْ أَنْيابه. ثُم قَالَ: اذْهب فَأَطْعمه أَهلَك﴾[2].

المسألة السابعة

الكفارة لمن جامع في نهار رمضان عمداً

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم الجماع في القبل، والدبر على الصائم، وعلـى أن الجمـاع يبطل الصوم؛ لأنه منـاف للصوم[3]، واختلفوا في وجوب الكفـارة على من جامع في نهار رمضان متعمداً.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(1) لا بتيها: تثنية لابة، وهي الحرة، والحرة هي الأرض التي فيها حجارة مسودة. العظيم أبـادي: عـون المعبود (١٨/٧).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان لم يكن له شيء فتـصدق عليه فليكفر (٢٨٩/٢)، ح١٩٣٦]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجمـاع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (٧٨١/٢)، ح١١١١].

(3) انظر: النووي: المجموع (٣٤٨/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً مختاراً سواء أنزل، أم لم ينزل، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، ولكنه ذكر قول النووي بأنه إجماع، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً، وعليه القضاء فقط،، نسبه الإمام الصنعاني للمهدي، وهو قول الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **الاختلاف في ثبوت الآثار الواردة في ذلك:** فقد وردت آثار تدل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً، فمن العلماء من ثبتت عنده هذه الآثار، فقال: بوجوب الكفارة، ومنهم من لم تبلغه هذه الآثار فقال: بعدم وجوب الكفارة في الجماع[3].

٢. **الاختلاف في القياس:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة في القياس، فمنهم من قاس إفساد الصوم على إفساد الصلاة، وحيث أنه لا كفارة عليه بإفساد الصلاة، فكذلك لا كفارة عليه في إفساد الصوم، فقال: لا تجب الكفارة، ومنهم من لم يأخذ بهذا القياس المعارض للنصوص، فقال: تجب الكفارة[4].

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بوجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً مختاراً سواء أنزل، أم لم ينزل[5].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً.

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٧/٢)؛ الباجي: المنتقى (٥٢/٢)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٤٢/١)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٤٥١/١).

(2) الشاشي: حلية العلماء (٣٨٠/١)؛ العفاني: نداء الريان (١٤٤/٢).

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٢/١).

(4) انظر: العفاني: نداء الريان (١٤٤/٢).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٣٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أنه ليس في قوله ﷺ لِلْمجامع: ﴿استَغْفر الله وصم يوما مكانَه﴾[١] دليل على عدم وجـوب الكفارة، وذلك لثبوت رواية الأمر بها عند السبعة.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بوجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً مختاراً سواء أنزل، أم لم ينزل، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً.

٢. يدل على وجوب الكفارة، ما رواه أبي هريرةَ ﴿أن رجلاً أكَلَ في رمضان، فأمره النبـي عليه السلام أن يعتقَ رقبةً، أو يصوم شَهرين، أو يطْعم ستين مسكينًا﴾[٢]، وهذا الحـديث جاء عاماً، وحديث المسألة جاء خاصاً، فيحمل العام على الخاص، فيدل على أنه من أفطر بالجماع في رمضان وجب عليه أن يعتق رقبة، فإن لم يستطع فيصوم شهرين، أو يطعـم ستين مسكيناً.

٣. وجوب الكفارة إذا جامع عامداً في نهار رمضان هو مذهب جمهور العلماء من الـصحابة والتابعين، واعتبروا الرأي المخالف بأنه قول شاذ[٣].

٤. قياس الصيام على الصلاة قياس فاسد؛ فإن الصائم إذا أفسد صومه فلا مجال لإصـلاحه، فإن وقت الصوم وقت مضيق، وأما الصلاة إذا فسدت فيمكن استدراكها بالإعادة، ووقتهـا وقت موسع.

لذا فإن طبيعة الصلاة في أحكامها تخالف الصيام في طبيعته، وأحكامه، ولما كانـت الصلاة تقبل الإعادة فتتعين إذا فسدت، وأما الصيام الذي لا يقبل الإعادة، فإصـلاحه إذا فسد يفتقر إلى أمر آخر، فكان المال سبيلاً لذلك.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله فـي رمـضان (٣١٤/٢)، ح٢٣٩٣]؛ أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الصوم، باب ما جاء في كفـارة مـن أفطـر يومـاً مـن رمـضان (ص:٢٣٩)، ح١٦٧١]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٦٧/٢).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمـضان علـى الـصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر (٧٨٣/٢)، ح١١١٢].

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٢/١)؛ النووي: المجموع (٧٦/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة

ترتيب الكفارة

تحرير محل النزاع:

إن التوجه العام عند جمهور الفقهاء على وجوب الكفارة لمن جامع متعمداً مختاراً في نهار رمضان سواء أنزل، أم لم ينزل، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في الكفارة هل هي على الترتيب؟ أم على التخيير؟.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة على الترتيب لمن جامع امرأته في نهار رمضان عامداً، فعليه أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول الحنفية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة[1].

القول الثاني: وجوب الكفارة على التخيير، وفضلوا الإطعام على العتق، والعتق على الصوم، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض ظواهر الآثار الواردة في ذلك:** فتعارضت ظواهر الآثار، فحديث المسألة الذي يدل على الترتيب، تعارضه رواية عن مسلم[3] التي تدل على التخيير، فمنهم من سلك مسلك الترجيح، فرجحوا رواية الترتيب على رواية التخيير؛ لأن الذين رووا الحديث على الترتيب أكثر مع اتحاد المخرج، ومنهم من سلك مسلك الترجيح أيضاً، ولكنهم رجحوا رواية التخيير؛ لعدم ظهور دلالة الترتيب في الروايات، وإن مثل هذا السؤال قد يستعمل

(1) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٢٨/١)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٤٢/١)؛ ابن قدامة: الكافي (٤٠٩/١).

(2) انظر: النفراوي: الفواكه الدواني (٣١٤/١)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٢٢/٣).

(3) سبق تخريجه، (ص:١٣١) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما هو على التخيير، و "أو" تدل على التخيير، وحمل بعضهم الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز[1].

٢. **تعارض ظواهر الآثار مع القياس:** فقد تعارضت ظواهر الآثار التي دلت على الترتيب مع القياس، ومقتضى القياس أن الصيام يدفع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره، فيقاس تقديم الطعام، واستحبابه في كفارة الجماع على تقديمه في تلك المواضع.

فمنهم من رجح القياس على ظواهر الآثار المتعارضة، وذلك من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول، فقال: بالتخيير، وباستحباب تقديم الإطعام على غيره، ومنهم من أخذ بظواهر النصوص، ولم يعتد بهذا القياس، فقال: يجب الترتيب في الكفارة لمتعمد الجماع في نهار رمضان[2].

٣. **تقدير المصلحة:** اختلف العلماء في تقدير المصلحة، فمنهم من رأى أن المصلحة تقتضي تقديم الإطعام على غيره؛ لأنه أنفع لتعديه للغير، والعتق أفضل من الصوم كذلك؛ لأنه متعد للغير، فقال: بالتخيير، وتقديم الإطعام على غيره، ومنهم من لم يعتد بهذه المصلحة، فقال: بالترتيب كما جاءت النصوص.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بوجوب الكفارة على الترتيب لمن جامع امرأته في نهار رمضان عامداً[3].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فظاهره يدل على أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول، ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني.
٢. أن الإمام الزهري روى الترتيب عن ثلاثين نفساً أو أكثر.
٣. أن رواية التخيير مرجوحة، مع ثبوت رواية الترتيب في الصحيحين.
٤. يؤيد الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار، وهذه الكفارة شبيهة لها.

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٩٨/٤)؛ السيد سالم: صحيح فقه السنة (١٠٩/٢).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٥/١).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٥٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول أن الكفارة تجب على الترتيب على من جامع في نهار رمضان متعمداً، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل صريح على وجوب الترتيب في كفارة المجامع زوجه في رمضان عمداً.

٢. رواية الترتيب مرجحة على رواية التخيير؛ وذلك لأن الذين رووا الحديث على الترتيب أكثر.

٣. الترتيب أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير، أو لا، بخلاف العكس.

٤. الفاء في هذا الموضع تفيد الترتيب كما قال البيضاوي "ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول في هذا الموضع ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان، وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم"[1].

٥. نقل النبي ﷺ للأعرابي من أمر بعد عدمه لأمر آخر ليس هذا من شأن التخيير، وهذا يؤيد القول بالترتيب.

(1) ابن حجر: فتح الباري (١٩٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التاسعة

القضاء لمن جامع في نهار رمضان عمداً

تحرير محل النزاع:

كان التوجه العام لجمهور الفقهاء على أنه من جامع في نهار رمضان عمـداً فعليـه الكفارة[1]، واختلف الموجبون للكفارة فيما بينهم في وجوب القضاء عليه مكان اليـوم الـذي أفسده بالجماع.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب القضاء مع الكفارة لمن جامع في نهار رمضان متعمداً، ونسبه الإمـام الصنعاني إلى الهادوية، والشافعي، وهو قول الحنفية، والمالكية، والمعتمـد عنـد الـشافعية، وقول عند الحنابلة[2].

القول الثاني: وجوب الكفارة فقط، ولا يجب القضاء مكان اليوم الذي أفسده بالجماع، ونـسبه الإمام الصنعاني لقولٍ ثانٍ للشافعي[3].

القول الثالث: إن كفّر الذي جامع في نهار رمضان عامداً بالصوم لم يجب عليه القضاء، وإلا وجب، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول الأوزاعي[4]، ووجه عند الشافعية[5].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الاختلاف في ثبـوت القـضاء: فقـد اختلاف العلماء في ثبوت الزيادة في إحدى طرق حديث المسألة[6] التي توجب القضاء. فمـن ثبتت عنده الزيادة، قال: بوجوب الكفـارة مع القضاء، ومن لم تثبت عنده الزيـادة، وأخـذ

---

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٢/١)؛ السيد سالم: صحيح فقه السنة (١٠٧/٢).

(2) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٢٧/١)؛ النفراوي: الفواكه الـدواني (٣١٤/١)؛ الأنـصاري: أسـنى المطالب (٤٢٦/١)؛ ابن مفلح: الفروع (٧٥/٣).

(3) انظر: النووي: المجموع (٣٣١/٦).

(4) انظر: النووي: المجموع (٣٤٥/٦)؛ ابن حجر: فتح الباري (٢٠٤/٤).

(5) انظر: النووي: المجموع (٣٣١/٦).

(6) سبق تخريجه، (ص: ١٣٠) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحديث المسألة الذي جاء بالكفارة فقط، قال: بعدم وجوب القضاء، أو قال: إن كفر بالـصوم فلا يجب القضاء، وإن كفر بغيره، فيجب.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول، الذي يقول بوجـوب القـضاء مـع الكفارة لمن جامع في نهار رمضان متعمداً[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]: فعموم الآية دليل على وجوب القضاء على من جامع في نهار رمضان متعمداً.

٢. أن الرسول ﷺ لم يأمر الأعرابي إلا بالكفارة؛ لأن القضاء ثابت بالآية.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في تـرجيح القول الأول: الذي يقول بوجوب القضاء مع الكفارة على من جامع في نهار رمضان متعمداً، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. ثبوت رواية الزيادة على الكفارة، وهي دليل على أنه يصوم يوماً مكان اليوم الذي أفسده بالجماع.

٢. القول بوجوب القضاء هو قول جمهور العلماء، وكانوا يرون القول بعدم وجوب القضاء شذوذاً[3].

فائدة: يؤخذ من قوله "صم يوماً" عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله "يوماً"[4].

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٥٥/٢).

(2) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٢/١).

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٢٠٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة العاشرة

صوم من أصبح جنباً

نص الحديث: وعن عائِشَةَ وأُم سلَمةَ رضي الله تعالى عنهما: ﴿أن النبي ﷺ كان يصبح جنُبـا من جِماعٍ، ثُم يغْتَسلُ ويصوم﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الجماع للصائم من أول الليل إلى طلوع الفجـر[2]، ولكـنهم اختلفوا في الصائم، إذا أصبح جنباً، هل يصح صومه؟ أو يفطر ويجب عليه القضاء؟.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة صوم من أصبح جنباً من جماع، ونسبه الإمام الصنعاني للجمهور، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

القول الثاني: عدم صحة من أصبح جنباً من جماع، وعليه القضاء، ونسبه الإمام الـصنعاني إلى أبي هريرة، وهو قول سالم بن عبد الله، وطاوس، وعروة بن الزبير، والحسن البصري[4].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. تعارض الآثار الواردة في ذلـك: فقد وردت آثار متعارضة في هذه المسألة، ومنها حديث المسألة، الذي يدل على صحة صوم من أصبح، وهو جنب من جماع، تعارضه أحاديـث

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب الصائم يـصبح جنبـاً (٢٨٤/٢)، ١٩٢٥؛ ١٩٢٦]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٨٠/٢)، ح١١٠٩].

(2) انظر: الصابوني: روائع البيان (١٩٧/١).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٨/٢)؛ الخرشي: شـرح مختـصر خليـل (٢٦٠/٢)؛ الـشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٣٦/١)؛ ابن مفلح: الفروع (٥٦/٣).

(4) الشاشي: حلية العلماء (٣٧٧/١)؛ النووي: المجموع (٣٠٧/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدل على إفطار من أصبح جنباً من جماع، ومنها حديث أبي هريرة[1]. فمنهم من سلك مسلك الترجيح، فرجح حديث المسألة؛ لأنه أقوى سنداً، فقال: يصح صوم من أصبح جنباً من جماع، ومنهم من سلك مسلك الترجيح أيضاً فكان حديث أبي هريرة هو الأرجح عندهم، فقال: لا يصح صوم من أصبح جنباً من جماع، ومنهم من سلك مسلك الجمع بين الحديثين: فقال: إن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، وحمل حديث المسألة على بيان الجواز، فقال: بصحة صوم من أصبح جنباً من جماع.

ويتبين من ذلك أن القائلين بصحة صوم الجنب من جماع، منهم من سلك الترجيح، ومنهم من سلك مسلك الجمع[2].

2. **الاختلاف في دعوى النسخ :** اختلف العلماء في دعوى النسخ، فمنهم من قال: إن حديث المسألة نسخ حديث أبي هريرة، فقال: بصحة صوم من أصبح جنباً من جماع، ومنهم من لم يثبت عنده النسخ فقال: لا يصح صوم من أصبح جنباً من جماع؛ بناء على ترجيحه لحديث أبي هريرة[3].

3. **الاختلاف في دعوى الخصوصية:** اختلف العلماء في دعوى الخصوصية، فمنهم من رأى أن حديث المسألة خاص بالنبي ﷺ ، وحديث أبي هريرة عام، فقال: بفساد صوم من أصبح جنباً، ومنهم من لم تثبت عنده هذه الدعوى، فقال: بصحة صوم من أصبح جنباً.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول، الذي يقول بصحة صوم من أصبح جنباً في رمضان من جماع[4].

---

(1) عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿إذَا نُودي لِلصلَاة صلاة الصبح وَأحدكُم جنُب فَلا يصم يومئذ﴾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [(١٩٠/٣)، ح٨١٥١] جاء في تخريج مسند الإمام أحمد "إسناده صحيح على شرط الشيخين". انظر: تخريج شعيب الأرنؤوط وجماعة من العلماء لمسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة (٤٩٠/١٣).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٩٤/١)؛ النووي: المجموع (١٤٧/٧).

(3) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٧٥/٤).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٥٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على صحة صوم من أصبح جنباً من جماع.

٢. نسخ حديث أبي هريرة: ومما يؤيد النسخ ما ورد عن عائِشَةَ ﴿أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستَفْتيه وهي تَسمع من وراء حجابٍ فَقَالَ: يا رسولَ الله تُدرِكني الصلاةُ أي صلاةُ الصبح وأَنَا جنُب فَقَالَ النبي: وأَنَا تُدرِكُني الصلاةُ وأَنَا جنُب فأصوم. قَالَ: لست مثْلَنَا يا رسـولَ الله قَد غَفَر الله لَك ما تَقَدم من ذَنْبِك وما تَأخر فَقَالَ: والله إني لأرجو أن أَكُون أَخْـشَاكُم وأَعلَمكُم بِما أَتقي﴾[1]، وكذلك هذا الحديث يدفع قول من قال: إنه خاص بالنبي ﷺ .

٣. حديث المسألة أقوى سنداً فيرجح على حديث أبي هريرة.

٤. رجوع أبي هريرة عن قوله وإفتاؤه بقول عائشة وأم سلمة.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بصحة صوم من أصبح جنباً من جماع، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. قوله تعالى ﴿فَالآن باشروهن وابتَغُوا ما كَتَب الله لَكُم وكُلُوا واشْربوا حتى يتَبين لَكُم الْخَيطُ الأبيض من الْخَيط الأسود من الْفَجرِ ثُم أَتموا الصيام إِلَى اللَيل﴾[2].

وجه الدلالة: هذه الآية دلت على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم؛ لما فيه مـن إباحـة الأكل، والشرب، والجماع من أول الليل إلى آخره، مع العلم أن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً، وقد أمره الله بإتمام صومه إلى الليل، فدل على صحة صومه، ولو لم يكن الصوم، صحيحاً لما أمره بإتمامه[3].

٢. حديث المسألة: وهو دليل صريح صحيح على صحة صوم من أصبح جنباً من جماع.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٨١/٢)، ح١١١٠].

(2) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(3) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٢٧٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. حديث المسألة: أقوى سنداً من حديث أبي هريرة، وهو أرجح لموافقـة أم سلمة لعائـشة على ذلك، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد، ولاسيما وهما زوجتان، وهما أعلم بـذلك من الرجال[١].

٤. رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك؛ إما لرجحان رواية أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة في جواز ذلك، وإما لاعتقاده أن يكون خبرهما ناسخاً لخبره[٢].

٥. القول بأن حديث المسألة الذي يدل على صحة صوم من أصبح جنباً من خصائص النبـي ﷺ قول ضعيف؛ لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد ذلك حديث عائشة المتقدم الذي فيه استفتاء رجل للنبي ﷺ بذلك، فثبت أن هذا كان حكماً عاماً لجميع المسلمين.

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٧٤/٤).

(2) انظر: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الحادية عشر

صوم الولي

نص الحديث: وعن عائِشَةَ رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قالَ: ﴿من ماتَ وعليه صيام صام عنْه وليه﴾[1].

تحرير محل النزاع:

إن التوجه العام عند جمهور الفقهاء على أنه من مات، وعليه صوم فاته بمرض، أو سفر أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات، فلا قضاء عليه، ولا يصام عنه[2]، واختلفوا فيمن مات بعد تمكنه من القضاء، وعليه صوم، هل يصوم عنه وليه؟.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصام عنه النذور، والقضاء مطلقاً، ونسبه الإمام الصنعاني لأصحاب الحديث، وأبي ثور، وجماعة، وهو قول الزهري، وطاوس، والحسن البصري[3]، والمختار عند الشافعية[4].

القول الثاني: لا يصام عنه لا في النذر، ولا في قضاء رمضان، وعليه أن يطعم عن كل يوم مسكين، نسبه الإمام الصنعاني لجماعة من الآل، ومالك، وأبي حنيفة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد[5].

القول الثالث: يصام عنه النذر دون قضاء رمضان، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول الحنابلة[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٢٩٤/٢)، ح١٩٥٢]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (٨٠٣/٢)، ح١١٤٧].

(2) انظر: الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٨/٢).

(3) انظر: النووي: المجموع (٣٦٩/٦).

(4) انظر: النووي: المجموع (٣٦٩/٦).

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٥/٢)؛ الباجي: المنتقى (٦٣/٢)؛ المحلي: شرح منهاج الطالبين (٦٦/٢).

(6) انظر: ابن مفلح: الفروع (٩٣/٣، ٩٤)؛ ابن قدامة: المغني (١٤٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **الاختلاف في الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[١]:** اختلف العلماء في الاستدلال بهذه الآية، فمنهم من قال: إن الآية دلت على أن الإنسان ليس له إلا عمله وكسبه، والصوم كذلك، فقال: لا يصوم عنه مطلقاً لا في النذر، ولا في قضاء رمضان.

ومنهم من قال بأن الاستدلال في غير موضعه، فالآية عامة دخل عليها التخصيص، فللإنسان من سعى ولده؛ فحيث حكم الشرع بأن للإنسان من سعى غيره حكمنا به، والصوم من جملة ذلك[٢].

٢. **الاختلاف في الآثار المتعارضة في ذلك:** فقد وردت آثار متعارضة في هذه المسألة، منها حديث المسألة، وفيه دليل على أنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم، ومنها حديث ابن عباس[٣]، وفيه دليل على أنه يجوز للولي عن الميت أن يصوم عنه صوم النذر، تعارضه أحاديث أخرى، منها حديث ابن عمر مرفوعاً ﴿من ماتَ وعليه صيام شَهرٍ رمضان فَلْيطْعم عنْه مكان كُل يومٍ مسكينًا﴾[٤]، وهو دليل على أنه لا ينفع الصوم عن الإنسان بعد موته.

---

(1) سورة النجم: الآية (٣٩).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٩٨/٩)؛ الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير (٤٠٤/٣)؛ السيد سالم: صحيح فقه السنة (١٣٢/٢).

(3) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قالَ ﴿جاءتْ امرأَةٌ إلى رسول الله ﷺ فَقَالَتْ: يا رسولَ الله، إن أُمي ماتَتْ وعليها صوم نَذْرٍ. أَفَأَصوم عنْها؟ فَقَالَ: أَرأَيت لو كان على أُمك دين فَقَضيتيه، أَكان ذَلك يؤَدي عنْها ؟ فَقَالَتْ: نَعم. قَالَ: فَصومي عن أُمك﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٢٩٤/٢)، ح١٩٥٣]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم (٨٠٤/٢)، ح١١٩٨].

(4) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة (٨٧/٣)، ح٧١٨]؛ أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان فقد فرط فيه (ص:٢٥٠)، ح١٧٥٧]، ضعفه الألباني: ضعيف سنن الترمذي (ص:٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمنهم من سلك مسلك الترجيح، فرجح الأحاديث التي تقول بانقطاع عمل العبد على الأحاديث الأخرى المجيزة لصوم الولي عن الميت، فقال: بعدم جواز الصوم عنه لا في النذر، ولا في قضاء رمضان، ومنهم من سلك مسلك الجمع بين الأحاديث التي جاءت بالصيام، وجاءت بالإطعام، فقال: يجوز أن يصوم الولي عن الميت القضاء، والنذر، ويجوز له الإطعام.

ومنهم من خصص حديث المسألة العام بحديث ابن عباس الخاص، فقال: يجوز صيام الولي عن الميت النذر دون قضاء رمضان.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول، الذي يقول بأنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إذا مات، وعليه صيام واجب[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على أنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إذا مات، وعليه صوم واجب.

٢. الآثار المروية من فتيا عدد من الصحابة مثل ابن عباس[2]، لا تقاوم الحديث الصحيح.

٣. اعتذار المالكية عن الصيام بعدم عمل أهل المدينة به مبني أن تركهم العمل بالحديث حجة، وليس كذلك كما عرف من الأصول.

٤. اعتذار الحنفية بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول، إذ العبرة بما روى لا بما رأى.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بأنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إذا مات، وعليه صيام واجب، في النذور، والقضاء مطلقاً، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٥٦/٢، ٦٥٧).

(2) عن ابن عباسٍ قالَ: ﴿لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد﴾. أخرجه النسائي في سننه الكبرى [كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه (١٧٥/٢)، ح٢٩١٨]، قال ابن حجر إسناده صحيح: تلخيص الحبير (٣٩٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. حديث المسألة: وفيه دليل على جواز صيام الولي عن الميت في النذور، والقضاء مطلقاً.

٢. الخاص في حديث ابن عباس[١]، لا يخصص العام في حديث المسألة، لأن هـذا الحـديث ورد مورد البيان لفرد من أفراد العام، لا لإخراجه عن حكم العام، وهناك فارق بين بيان فرد من أفراد العموم، وبين تخصيص هذا العموم[٢].

٣. القول بجواز صوم الولي عن الميت، وجواز الإطعام عنه، جمع بين الأدلة، والجمع بـين الأدلة أولى من إهمال أحدهما، وإعمال الآخر.

٤. تأويل صيام وليه عنه، أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، فهو صرف للظاهر بغير دليل[٣].

٥. إن المعتبر ما رواه الراوي لا ما رآه؛ لاحتمال أن يكون اجتهاده قد استند إلـى دليـل لا نسلم له به، وعمله لا يلزم فيه ضعف الحديث.

٦. من المعلوم أن الإنسان ليس مطالباً بقضاء دين غيره إلا من بـاب البـر والـصلة؛ لأن الأصل براءة الذمم، وأن المكلف غير ملزم بما يثبت في ذمة غيره، ولذلك كـان صـيام الولي عن الميت من باب البر لا الوجوب.

٧. قد يكون الولي لا يملك مالاً، وهو يحب الميت، ولا يريد أن يعـذب بتقـصيره، فيكـون الصوم أيسر له لإبراء ذمة الميت.

---

(1) سبق تخريجه، (ص:١٤٢) من هذا البحث.

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٢٢٨/٤).

(3) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٢٠٤/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

صوم التطوع وما نهي عن صومه

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: صوم ست من شوال.

المسألة الثانية: صوم يوم الجمعة.

المسألة الثالثة: صوم يوم عرفة للحاج.

المسألة الرابعة: صوم الدهر.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المسألة الأولى

صوم ست من شوال

نص الحديث: وعن أبي أيوب الأنْصاري رضي الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ قالَ: ﴿من صام رمضان ثُم أتْبعه ستا من شَوالٍ كان كصيامِ الدهرِ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

لمّا كان التطوع جبراً؛ لِما قد يكون في أداء الفريضة من خلل وتقصير، ولما فيه من الأجر العظيم، من أجل ذلك فتح الإسلام باب التطوع لأرباب الهمم والعزائم ليأخذ كل بحظه منها، وذلك في العبادات كلها، ومنها الصيام، فقد اتفق الفقهاء على استحباب صوم التطوع في غير رمضان، واختلفوا فيما بينهم في هذه الأيام، ومنها اختلافهم في صوم ست من شوال.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسن صوم ست من شوال بعد صوم رمضان، ونسبه الإمام الصنعاني إلى جماعة من الآل، وأحمد، والشافعي، وهو قول متأخري الحنفية، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: كراهة صوم ست من شوال بعد صوم رمضان، ونسبه الإمام الصنعاني، إلى مالك، وهو المذهب عند الحنفية، والمعتمد عند المالكية[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **الاختلاف في سد الذرائع:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة بالأخذ في سد الذرائع، فمنهم من أخذ بسد الذريعة؛ خوفاً أن يظن الناس وجوب صوم الست من شوال عليهم، فقال: بكراهة

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (٨٢٢/٢)، ح١١٦٤].

(2) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٣٢/١)؛ الباجي: المنتقى (٧٦/٢)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٤٧/١)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٤٥٩/٢).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ١١٧/٢)؛ الباجي: المنتقى (٧٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صومها، ومنهم من لم يأخذ بسد الذرائع؛ لأنه في مقابل النص، ولا مجال للـرأي هنـا، فقال: باستحباب صوم ست من شوال.

٢. **الاختلاف في ثبوت الآثار الواردة في ذلك:** فقد اختلف العلماء في ثبوت الآثار الواردة في هذه المسألة، فمنهم من ثبت عنده هذه الآثار الذي تدل على استحباب صوم الـست مـن شوال، فقال: باستحباب صومها، ومنهم من لم تبلغه هذه الآثار، فقال: بكراهة صومها.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول، الذي يقول باستحباب صوم ستة أيام من شوال[(١)].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال.

٢. ضعف التعليل الذي يقول بكراهة صوم ستة من شوال؛ لئلا يظن وجوبها؛ لأنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات.

٣. مما يدل على ضعف الرأي القائل بالكراهة ما قاله ابن عبد البر "إنه لم يبلغ مالكاً هذا الحديث".

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول باستحباب صوم الست من شوال، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيمـا ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فهو دليل على استحباب صوم الست من شوال.

٢. حديث ثوبان [(٢)]: فيه دليل على أنه يسن صوم الست من شوال.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٥٨/٢).

(2) عن ثَوبان أن رسولَ الله ﷺ قالَ: ﴿صيام رمضان بِعشَرة أَشْهرٍ، وصيام ستة أَيامٍ بِشَهرين فَذَلك صـيام سنَة﴾. أخرجه النسائي في سننه الكبرى [كتاب الصيام، باب صيام ستة أيـام مـن شـوال (١٦٥/٢)، ح٢٨٦٠]؛ أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الصيام، باب صيام ستة أيـام مـن شـوال (ص:٢٤٥)، ح١٧١٥]، صححه الألباني: صحيح سنن ابن ماجة (٧٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. لا وجه للكراهة لمعارضتها النص الصريح باستحبابها.

٤. ضعف القول بسد الذرائع في هذه المسألة؛ وذلك لأن الإلحاق إنما خيف في أول الـشهر، أما في آخره، فقد فصل بينه وبين غيره بوجوب فطر يوم العيد.

٥. لعل السر في استحباب صيام هذه الأيام من شوال؛ أن يظل المسلم موصول الحبال لطاعة ربه، فلا تفتر عزيمته بعد رمضان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

صيام يوم الجمعة

نص الحديث: وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قالَ: ﴿لا تَخُصوا ليلةَ الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تَخُصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز صيام يوم الجمعة إذا صام يوماً قبله، أو بعده، أو وافق ذلك صوماً كان يصومه[2]، واختلفوا في إفراد يوم الجمعة بالصوم.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونسبه الإمام الصنعاني إلى الجمهور، وهو قول الشافعية، والحنابلة[3].

القول الثاني: تحريم إفراد يوم الجمعة بالصيام، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول ابن حزم[4].

القول الثالث: لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول الحنفية، والمالكية[5].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض الآثار الواردة في ذلك:** فقد وردت الآثار متعارضة في هذه المسألة، منها حديث المسألة الذي ينهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة للصائم،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٨٠١/٢)، ح١١٤٤].
(2) انظر: السيد سابق: فقه السنة (٥٠٧/١).
(3) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٤٧/١)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٤٧/٣).
(4) انظر: ابن حزم: المحلي (٢٠/٧).
(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١١٩/٢)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعارضه آثار أخرى، منها حديث ابن مسعود[1] الذي دل على أن الرسول ﷺ كان قلما يفطر يوم الجمعة، ومنهم من أخذ بحديث المسألة، فقال: بتحريم أو كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، ومنهم من أخذ بحديث ابن مسعود، فقال: بجواز إفراد يوم الجمعة بالصوم.

٢. **الاختلاف في إفادة النهي المطلق:** اختلف العلماء في هذه المسألة في إفادة النهي المطلق، هل يفيد التحريم، أم الكراهة؟ فمنهم من قال: بأنه يفيد التحريم فقال: بتحريم إفراد يوم الجمعة بالصوم، ومنهم من قال: بأنه يفيد الكراهة؛ للأحاديث الدالة على الجواز، فكانت قرينة صرفته عن التحريم، فقال: بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الثاني: الذي يقول بتحريم إفراد يوم الجمعة بالصوم[2].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على تحريم إفراد يوم الجمعة بالصوم.

٢. حديث ابن مسعود ليس بقرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة؛ لأنه يحتمل أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

٣. ما ورد عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿لا يصومن أحدكُم يوم الْجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله، أو يوما بعده﴾[3]، وفيه دليل على زوال تحريم صومه إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، فلو أفرده بالصوم وجب فطره.

---

(1) عن ابنِ مسعود قالَ: ﴿كان رسولُ الله ﷺ يصوم من غُرة كُل شَهرٍ ثَلاثَةَ أيامٍ، وقلما ما كان يفْطر يوم الْجمعة﴾. أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (١٠٩/٣)، ح٧٤٢]؛ أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الصوم، باب في صيام يوم الجمعة (ص:٢٤٦)، ح٧٢٥]، حسنه الألباني: صحيح سنن الترمذي (٣٩٣/١).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٦٤/٢).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر (٣٠٣/٢)، ح١٠٨٥]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٨٠١/٢)، ح١١٤٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. حديث جويرية[1]: وفيه دليل على وجوب الإفطار لمن أفرد صوم يوم الجمعة.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الثاني: الذي يقول بتحريم إفراد يوم الجمعة بالصوم، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الأول: الذي يقول بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه نهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، وهذا النهي للكراهة؛ فحديث ابن مسعود قرينة تصرفه عن التحريم.

٢. يوم الجمعة هو العيد الأسبوعي للمسلمين فكره الصوم فيه، تشبيها بالعيد الحقيقي، ولا يستلزم شبهه بالعيد استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه الحرمة، وقد ورد هنا صريحاً فيما رواه أبي هريرةَ مرفُوعا ﴿يوم الْجمعة يوم عيدكُم﴾، وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام، ولكن اجعلوه يوم فطر، وذكر إلا أن تخلطوه بأيام[2]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فتؤيده الأحاديث الأخرى الصحيحة.

٣. يمكن الرد على من استدل بحديث ابن مسعود على عدم كراهة إفراد الجمعة بالصوم، بأنه يحتمل أن النبي ﷺ كان يصوم يوماً قبله أو بعده، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، وكذلك حديث المسألة، وحديث ابن مسعود[3] فعل، والقول مقدم على الفعل عند التعارض، وعدم إمكان الجمع، وهذا عند جمهور العلماء[4].

٤. لما جاء حديث المسألة يفيد النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، والنهي المطلق يفيد التحريم، وحديث ابن مسعود يفيد الجواز، فكان القول بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم جمع بين الأدلة المتعارضة.

٥. ينبغي أن لا يفرد المسلم يوم الجمعة بالصوم؛ سداً لذريعة اعتقاد وجوب صيامه، خصوصاً من العوام إذا خص به ودووم عليه.

---

(1) عن جويرية ﴿أن النبي ﷺ دخَلَ عليْها وهي صائِمةٌ يوم الْجمعة فَقَالَ: أَصمت أَمس؟ قَالَتْ لا قَالَ أَتَصومين غَدا ؟ قَالَتْ لا قَالَ فَأَفْطري﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (٣٠٣/٢)، ح١٩٨٦].

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب الصوم، باب وجه النهي عن صوم يوم الجمعة (٤٣٧/١)]، ضعفه الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [(ص:٢٩٥)، ح٢٠٣١].

(3) سبق تخريجه، (ص:١٥٠) من هذا البحث.

(4) انظر: خليل: تيسير الورقات (ص:١٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

صوم يوم عرفة للحاج

نص الحديث: وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه ﴿أن النبي ﷺ نَهى عن صوم يوم عرفةَ بِعرفةَ﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج؛ لما فيه من الفضل العظيم[2]، ولكن هل هذا الفضل يمتد إلى الحاج؟ أم أن الحاج متلبس بفضائل، وأعمال خاصة تجعل ترك الصيام هو الأولى في حقه؟.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم صوم يوم عرفة للحاج، ويجب عليه إفطاره، ونسبه الإمام الصنعاني إلى يحيى بن سعيد الأنصاري[3].

القول الثاني: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونسبه الإمام الصنعاني للإمام الشافعي، وهو قول قتادة، والمنسوب للشافعي في القديم، واختاره الخطابي، وهو قول عند الحنابلة[4].

القول الثالث: يستحب إفطار يوم عرفة للحاج، ونسبه الإمام الصنعاني للجمهور، وهو قول الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة (٣٢٦/٢)، ح٢٤٤٠]؛ أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (ص:٢٤٧)، ح١٧٣٢]، ضعفه الألباني ضعيف سنن أبي داود (ص:١٨٨).

(2) انظر: النووي: المجموع (٣٧٩/٦)؛ السيد سالم: صحيح فقه السنة (١٣٧/٢).

(3) انظر: ابن حجر: فتح الباري: (٢٨٠/٤).

(4) انظر: النووي: المجموع (٣٨٦/٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٤٤/٣).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (١١٩/٢)؛ الخطاب: مواهب الجليل (٤٠٢/٢)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٢٠٧/٣)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٤٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض الآثار الواردة في ذلك:** فقد وردت آثار متعارضة في هذه المسألة، فمنها حـديث المسألة الذي يدل على النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة تعارضه آثار أخرى، منها حديث أبي قتادة[١]، الذي يدل على استحباب صوم يوم عرفة، فمن أخذ بحديث المـسألة قـال: بالنهي عن صوم يوم عرفة للحاج، ومن أخذ بحديث أبي قتادة قال: بأنه لا بأس بصيامه، بل واستحب ذلك، ومن سلك مسلك الجمع بين الآثار، قال: يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، والفطر للحاج.

٢. **الاختلاف في إفادة النهي المطلق:** اختلف العلماء في إفادة النهي المطلق في هذه المسألة، فمنهم من قال: أنها تفيد التحريم. فقال: بوجوب فطر يوم عرفة، ومنهم من قال: أنهـا لا تفيد التحريم؛ لأنها صرفت عن التحريم بقرينة الآثار الدالة على اسـتحباب صـوم يـوم عرفة، فقال: بجواز صومه للحاج، أو الكراهة.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول، الذي يقول بتحريم صوم يوم عرفـة بعرفة، وأنه يجب إفطاره على الحاج[٢].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على تحريم صوم يوم عرفة بعرفة للحاج.

٢. صح أن النبي ﷺ كان يوم عرفة بعرفة مفطراً.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليهـا الإمام الـصنعاني فـي ترجيح القول الأول: الذي يقول: بتحريم صوم يوم عرفـة بعرفة للحـاج، فـإني لا أوافـق

(1) وعن أبي قتادةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿ثلاثٌ من كُل شَهرٍ ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الـدهرِ كُله﴾. أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شـهر، وصـوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس (٨١٨/٢)، ح١١٦٢].

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٦٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثالث: الذي يقول باستحباب إفطار يوم عرفة للحاج، وذلك للأسباب التالية:

١. لما كان صوم يوم عرفة من فضائل الأعمال كما هو ثابت في الآثار الدالة على استحبابه، وهنا الفضل ثابت، ومستمر، فلا ينقلب إلى مفسدة محضة، فيقال: بحرمته وفـق حـديث المسألة. والتوفيق بين الآثار بأن حديث المسألة جاء تخفيفاً عن الحاج، فأشبه الرخـصة، وما كان هذا شأنه، فإنه لا يحتمل التحريم.

٢. حديث المسألة مختلف في صحته، فقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وضعفه الألباني[١].

٣. حديث أم الفضل بنت الحارث [٢]، وفيه أن النبي ﷺ أفطر يوم عرفة، فـدل أن النبـي ﷺ أتبع القول العمل، فتعاضد القول، والفعل منه عليه الصلاة والسلام.

٤. القول باستحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج قول كثير من الصحابة مثـل أبـو بكـر، وعمر، وعثمان، وابن عمر[٣].

٥. الفطر يوم عرفة للحاج فيه رفق به، وإعانة على الدعاء، وآداب الوقوف، ومهمات المناسك.

٦. ولأن يوم عرفة يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه كما في حديث عقْبـةَ بـن عـامرٍ مرفوعاً للنبي ﷺ : ﴿يوم عرفَةَ ويوم النحرِ وأيام التشْرِيق عيدنَا أهلَ الإسلامِ وهـي أيـام أكْلٍ وشُربٍ﴾[٤] فالراجح أن يوم عرفـة ملحق بأيام العيد والتشريق بالنسبة للحاج جمعـاً بين الأدلة.

---

(1) انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير (٥٤٠٧/٢)؛ الألباني: ضعيف سنن أبي داود (ص:١٨٨).

(2) عن أُم الْفَضل بِنْت الْحارِث ﴿أن نَاسا اخْتَلَفُوا عنْدها في صومِ النبي عليه الـسلام يـوم عرفَـةَ، فَقَـالَ بعضهم: هو صائِم، وقَالَ بعضهم: لَيس بِصائِمٍ، فَأرسلَتْ إلَيه بِقَدحِ لَبنٍ، وهو واقفٌ علَى بعيرِه بِعرفَـةَ فَشَربه﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب صوم يـوم عرفـة (٣٠٤/٢)، ح١٩٨٨]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٧٩١/٢)، ح١١٢٣].

(3) انظر: النووي: المجموع (شرح صحيح مسلم (١٩٣/٨).

(4) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الصوم، باب كراهة صوم أيام التشريق (١٣٤/٢)، ح٧٧٣]؛ أخرجـه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب صيام أيام التـشريق (٣٢٠/٢)، ح٢٤١٩]، صـححه الألبـاني: صحيح سنن أبي داود (٧٣/٢، ٢٤١٩].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة

صـــوم الـدهـــر

نص الحديث: وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿لا صـام من صام الأبد﴾[1].

ولمسلمٍ من حديث أبي قتَادةَ بلَفْظ: ﴿لا صام ولا أفْطَر﴾[2].

تحرير محل النزاع:

إن الشريعة الإسلامية تتصف بيسرها، وسماحتها، فأحكامها لا عنت فيهـا: بـل إن أحكامها تدور مع قدرة الإنسان وطاقته، وما خرج عن هذا النهج فإنه شاذ، وغريـب عـن شريعتنا، وتنزيل هذه المبادئ على الفروع قد تتفاوت فيه الأنظار، ومن ذلك صيام الدهر.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تحريم صوم الدهر، وإن أفطر أيام النهي الخمسة[3]، ونسبه الإمـام الـصنعاني إلى طائفة، فقال: هو اختيار ابن خزيمة، وهو قول ابن حزم الظاهري[4].

القول الثاني: جواز صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة، ونسبه الإمام الصنعاني إلى طائفة، فقال: هو اختيار ابن المنذر، وهو المعتمد عند المالكية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد[5].

القول الثالث: يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق، إذا أفطر أيام النهـي الخمـسة، ونسبه الإمام الصنعاني للجمهور، وهو قول عند المالكية، والغزالي، والدارمي من الشافعية[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم (٣٠٠/٢)، ح١٩٧٧]؛ أخرجـه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين، والتشريق، وبيان تفصيل صوم يوم وإفطار يوم (٨١٥/٢)، ح١١٥٩].

(2) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام التشريق من كل شهر وصـوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٨١٩/٢)، ح١١٦٢].

(3) العيدان وثلاثة أيام التشريق.

(4) انظر: ابن حزم: المحلي (١٢٧).

(5) انظر: الباجي: المنتقى (٦٠/٢)؛ النووي: المجموع (٣٨٩/٦)؛ ابن مفلح: الفروع (١١٤/٣).

(6) انظر: القرافي: الذخيرة (٥٣٢/٢)؛ النووي: المجموع (٣٨٩/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع: كراهة صوم الدهر مطلقاً، وإن أفطر أيام النهي الخمسة، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **تعارض الآثار الواردة في ذلك:** فقد وردت آثار متعارضة في هذه المسألة، فمنها حديث المسألة الذي فيه نهى عن صوم الدهر، تعارضه آثار أخرى منها حديث أبي أيوب الأنصاري[2]، وفيه تشبيه صوم ستة من شوال مع رمضان بصوم الدهر، فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به.

فمن أخذ بحديث المسألة، قال: بتحريم أو كراهة صوم الدهر، ومن أخذ بالآثار المجيزة، قال: بجواز أو استحباب صوم الدهر.

٢. **الاختلاف في إفادة النهي المطلق:** اختلف العلماء في إفادة النهي المطلق في هذه المسألة، فمنهم من قال: النهي المطلق يفيد التحريم، فقال: بتحريم صوم الدهر، ومنهم من قال: النهي المطلق يفيد التحريم إلا إذا جاءت قرينة فصرفته عن ذلك، وقد صرفته القرينة بأحاديث الجواز، وصوم عدد من الصحابة، فقالوا: بكراهة صوم الدهر.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول، الذي يقول بتحريم صوم الدهر[3].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على تحريم صوم الدهر.

٢. تأويل أحاديث النهي عن صيام الدهر، بأن المراد من صامه مع الأيام المنهي عنها من العيدين، وأيام التشريق، هو تأويل مردود بنهيه ﷺ لابن عمر عن صوم الدهر، وتعليله بأن لنفسه عليه حقاً، ولأهله، ولضيفه عليه حقاً.

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع؛ النووي: المجموع (٣٨٩/٦)؛ ابن قدامة: المغني (١٦٧/٣).

(2) سبق تخريجه، (ص:١٤٦) من هذا البحث.

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٦٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. حديث أبي موسى[١]: وفيه دليل على الوعيد الشديد لمن صام الدهر.

٤. يمكن الإجابة على دليل الجمهور، بأنه ﷺ شبه صوم ست من شوال مع رمضان، وكذلك صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر، فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه بـه، بأن ذلك على تقدير مشروعيته فإنها تغنى عنه كما أغنت الخمس صلوات عن الخمسين صلاة التي قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها أحد لوجوبها لم يستحق ثواباً بل يستحق عقاباً.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم صوم الدهر، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الرابع: الذي يقول بكراهة صوم الدهر مطلقاً، وإن أفطر الأيام الخمسة المنهي عنها، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه نهي عن صوم الدهر، والنهي المطلق يفيد التحريم، ولكنه صرف عن ذلك بقرينة الأحاديث الدالة على الجواز، وبفعل الصحابة والتابعين الذين كانوا يصومون الدهر[٢]، فثبت القول بالكراهة.

٢. حديث أبي موسى: وفيه دليل على أن جهنم تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه، ورغبة عن سنة نبيه واعتقاده أن غير سنته أفضل منها.

٣. النبي ﷺ نفى الفضل عن صوم الدهر، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ .

٤. كراهة صوم الدهر يتفق مع منهج الإسلام في ضرورة الاعتدال بين حق الله، وحق النفس، وإقامة التوازن بين الحقوق بعضها وبعض كما يتفق مع منهجه العام في التيسير، والتزام صوم الدهر ينافي ذلك[٣].

---

(1) عن أبي موسى مرفُوعا ﴿من صام الدهر ضيقَتْ عليه جهنم وعقد بيده﴾. أخرجه الإمام أحمد في مسنده [(١٦٨/٧)، ح١٩٧٣٣]، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [كتاب الصيام، باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها (٣١٣/٣)، ح٢١٥٤]، جاء في تخريج مسند الإمام أحمد "موقوفه صحيح وهو في حكم المرفوع". انظر: تخريج مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة (٤٨٤/٣٢).

(2) ثبت صوم الدهر عن عدد من الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعائشة. انظر: النووي: المجموع (٣٨٩/٦).

(3) انظر: القرضاوي: تيسير الفقه (ص:١٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. يمكن للإنسان المسلم الذي يجد في نفسه قوة أن يستعيض عن صوم الدهر بصوم داود عليه السلام، وهو أن يفطر يوماً ويصوم يوماً، قال ابن خزيمة: "الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام، وأحبه إلى الله؛ لأن فاعله يؤدي حق نفسه، وأهله، وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم"[1].

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٢٦٣/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس
الاعتكاف وقيام الليل

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أول وقت الاعتكاف.

المسألة الثانية: زيارة المريض، وشهود الجنازة للمعتكف.

المسألة الثالثة: خروج المعتكف لشهود الجمعة.

المسألة الرابعة: ليلة القدر، أي ليلة هي؟

المسألة الخامسة: شد الرحال لزيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى

أول وقت الاعتكاف

نص الحديث: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الاعتكاف، وأنه قربى إلى الله، واتفقوا على استحبابه في رمضان لفعل النبي ﷺ ، وأصحابه، وأزواجه[2]، واختلفوا فيمن نذر أن يعتكف أياماً معدودة، أو أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، متى يدخل المعتكف؟

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أول وقت الاعتكاف بعد صلاة فجر اليوم الأول، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو قول الأوزاعي، والليث، والثوري[3]، وهو رواية عن أحمد[4].

القول الثاني: يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا أراد أن يعتكف نهاراً، وقبل غروب الشمس إذا أراد أن يعتكف ليلاً، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد[5].

القول الثالث: يدخل المسجد قبل غروب الشمس، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (٣١٥/٢)، ح٢٠٣٣]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٨٣١/٢)، ح١١٧٣] واللفظ له.

(2) انظر: السيد سابق: فقه السنة (٥٣٩/١).

(3) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣٢٥/٤).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني (٢١٢/٣).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٦٩/٢).

(6) انظر: السرخسي: المبسوط (١٢٢/٣)؛ الباجي: المنتقى (٨٠/٢)؛ الشافعي: الأم (٢٦٥/٣)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٦٩/٣، ٣٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يبدو لي أن القول الثاني لا يقابل القول الأول كما أورد الصنعاني، بل إنه يتحدث عن بدء الاعتكاف بالرجوع إلى إرادة المعتكف.

والذي يقابل القول الأول هو القول الثالث الذي أغفله الصنعاني.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **معارضة الأقيسة بعضها بعضاً:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة، لمعارضة الأقيسة بعضها بعضاً، فمن رأى أن أول الشهر ليلة، واعتبر الليالي، قال: يدخل قبيل غروب الشمس، ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار، قال: يدخل بعد الفجر[١].

٢. **معارضة الأقيسة للأثر:** فقد عارضت الأقيسة الآثار الواردة في ذلك، ومنها حديث المسألة الذي يدل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر. فمنهم من أول الحديث بأن وقت دخول الاعتكاف كان أول الليل، وأنه قبل غروب الشمس، ومنهم من أخذ الأثر على ظاهره، فقال: يبدأ الاعتكاف بعد صلاة الفجر.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول، الذي يقول بأن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر[٢].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر.

٢. لا يخفى بعد تأويل الحديث بأنه كان يطلع الفجر، وهو ﷺ في المسجد، ومن بعد صلاته الفجر، يخلوا بنفسه في المحل الذي أعده للاعتكاف؛ وذلك لأن عادته ﷺ كانت عدم الخروج من منزله إلا عند الإقامة.

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٥/١).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٩٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بأن أول الاعتكاف بعد صلاة الفجر، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على أن النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه.

٢. القول بأن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح، جاء بمنطوق الحديث، والأقوال الأخرى جاءت بمفهوم الحديث، وإذا تعارض المنطوق، والمفهوم قدم المنطوق.

٣. كان يمكن للحديث مثلاً أن يأتي بصيغة: إذا صلى الصبح عاد إلى معتكفه، فيكون دليلاً للرأي المخالف، ولما لم يأت الحديث بذلك، بل جاء صريحاً بأنه إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، فإنه ينبغي الوقوف عنده.

٤. الحديث يلزم منه أحد أمرين، إما أن يكون شرع في الاعتكاف من الليل، وإنما دخل معتكفه بعد الفجر، فهذا يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها، وإما أن يكون إنما شرع في الاعتكاف بعد الفجر وهو الراجح[1].

٥. حديث أبي سعيد الخدري[2]: ففيه أنه لما كان يعتكف العشر الأوسط كان يخرج صبيحة العشرين فيكون دخوله فجر العاشر، وفيه موافقة لحديث عائشة.

فائدة: إن الوصول في المناقشة إلى أن الرسول ﷺ كان يعتكف عقب صلاة الفجر لا يدل على أن ذلك ملزم، أو أنه شرط إذ لا دليل، ولا قرينة على أن ذلك قد جاء على سبيل الإلزام، والوجوب إلا إذا كان الاعتكاف واجباً كالنذر، فيلتزم المعتكف بأول الوقت.

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣٢٥/٤).

(2) عن أبي سعيد الْخُدري رضي الله عنه قالَ ﴿اعتَكَفْنَا مع رسول الله ﷺ الْعشْر الأوسط من رمضان فَخَرجنَا صبيحةَ عشْرِين.....﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين (٣١٦/٢)، ح٢٠٣٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: زيارة المريض، وشهود الجنازة للمعتكف

المسألة الثالثة: خروج المعتكف لشهود الجمعة

نص الحديث: وعن عائشة قَالَتْ: ﴿السنةُ علَى الْمعتَكف أَن لا يعود مريضا، ولا يشْهد جِنَازةً ولا يمس امرأَةً ولا يباشرها، ولا يخْرج لِحاجة إلا لِما لا بد لَه منْه ولا اعتكَافَ إلا بِصومٍ، ولا اعتكَافَ إلا في مسجِد جامعٍ﴾[1].

المسألة الثانية

زيارة المريض، وشهود الجنازة للمعتكف

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمعتكف في المسجد أن يخرج منه لقضاء الحاجة التي لابد منها، وهو البول، والغائط، والاغتسال، والوضوء، وما في معناه كالحاجة للأكل والشراب إذا لم يكن له من يأتيه به[2].

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض، وصلاة الجنازة، فإن خرج بطل اعتكافه، ولم ينسبه الإمام الصنعاني لأحد، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية ورواية عن أحمد[3].

القول الثاني: يجوز للمعتكف أن يعود المريض، ويشهد الجنازة، ولا يبطل اعتكافه، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي[4]، وأحمد في رواية[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض (٣٣٣/٢)، ح٢٤٧٣]، قال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود (٨٧/٢).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (١٩١/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٧/١).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٢/٢)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٣٢٣/١)؛ النووي: المجموع (٥٠٩/٦، ٥١٠)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٥/٣).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني (١٩٥/٣).

(5) انظر: ابن مفلح: الفروع (١٨٤/٣)؛ ابن قدامة: المغني (١٩٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء لاختلافهم في تفسير الحاجة الضرورية للإنسان التي يجوز له الخروج بسببها من معتكفه، فمنهم من فسرها بالبول، والغائط، وما في معناها، فقال: لا يجوز الخروج لعود المريض ولشهود الجنازة. ومنهم من فهم الاعتكاف على أنه "حبس النفس على الطاعات"، فأجاز له جميع القرب، ولو كانت خارجة عن المعتكف.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول: الذي يقول بأنه لا يجوز زيارة المريض وشهود الجنازة للمعتكف[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بحديث المسألة الذي فيه دلالة على عدم جواز خروج المعتكف من معتكفه لعيادة المريض، وشهود الجنازة.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بأنه لا يجوز للمعتكف أن يعود المريض، ويشهد الجنازة، وأنه يبطل اعتكافه إن خرج لذلك، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دلالة أنه لا يخرج المعتكف لزيارة المريض، ولا لشهود الجنازة، وأنه إن فعل ذلك بطل اعتكافه.

٢. ما روي عن عائِشَةَ قَالَتْ: ﴿كان النبي ﷺ يمر بِالْمرِيضِ وهو معتَكِفٌ، فَيمر كَما هو ولا يعرج يسأَلُ عنْه﴾[2]، وفيه دليل على أنه يبطل الاعتكاف بزيارة المريض، وكذلك بشهود الجنازة.

٣. ما روي عن عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ﴿إن كان رسولُ الله ﷺ ليدخلَ علَي رأْسه - وهو في الْمسجِدِ - فَأُرجِلُه، وكان لا يدخُلُ الْبيتَ إلا لِحاجة، إذَا كان معتَكِفًا﴾[3]، وهذا دليل على جواز الخروج لحاجة، ولا حاجة للخروج لصلاة الجنازة، وعيادة المريض؛

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٧٠/٢).

(2) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يعود المريض (٣٣٣/٢)، ح٢٤٧٢)، ضعفه الألباني: ضعيف سنن أبي داود (ص:١٩٠).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٣١٥/٢)، ح٢٠٢٩].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه لا ضرورة لذلك؛ لأن عيادة المريض ليست من الفرائض، وصلاة الجنازة ليست بفرض عين؛ بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين، فلا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلها.

فائدة:

١. إذا كان الاعتكاف واجباً فلا يجوز له الخروج من المعتكف، فيبطل اعتكافه بالخروج، ويلحق الإثم، ويلزم الإعادة.

٢. إذا كان الاعتكاف غير واجب فيبطل بالخروج، ولا يأثم صاحبه، ولا يلزم الإعادة على الراجح[1].

(1) انظر: السيد سابق: فقه السنة (٥٤٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

خروج المعتكف لشهود الجمعة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من وجبت عليه الجمعة، واعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، فيجب عليه الخروج إليها؛ لأنها فرض، واختلفوا إذا خرج المعتكف من معتكفه لصلاة الجمعة، هل يبطل اعتكافه أم لا؟.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا خرج المعتكف لشهود الجمعة، فإنه يبطل اعتكافه، ذكره الإمام الصنعاني، ولم ينسبه لأحد، وهو مشهور مذهب الإمام مالك، وأشهر قولي الشافعي[1].

القول الثاني: إذا خرج المعتكف من معتكفه لشهود الجمعة، فإنه لا يبطل اعتكافه، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول الحنفية، ومالك في رواية، والشافعي في قول، والحنابلة[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **عدم وجود نص صريح:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة لعدم وجود نص صريح في ذلك مما فتح المجال للاجتهاد، وهذا ما جعل الآراء تختلف.

٢. **الاختلاف في تفسير الحاجة الضرورية:** اختلف الفقهاء في تفسير الحاجة الضرورية التي يجوز للإنسان فيها أن يخرج من معتكفه، فمنهم من جعل الحاجة هي الخروج لقضاء الحاجة من بول، وغائط، واغتسال، ووضوء، ولم يعد الخروج للجمعة من الحاجات الضرورية؛ لأنه كان بالإمكان التحرز من الخروج إلى الجمعة، بأن يعتكف في المسجد الجامع، فقال: ببطلان اعتكاف من خرج للجمعة.

---

(1) انظر: النفراوي: الفواكه الدواني (٣٢١/١)؛ النووي: المجموع (٥١٣/٦).

(2) انظر: السرخسي: المبسوط (١١٧/٢)؛ الباجي: المنتقى (٧٩/٢)؛ النووي: المجموع (٥١٣/٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٧٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول ببطلان اعتكاف من خرج لصلاة الجمعة، إن كان الاعتكاف في مسجد لا تقام الجمعة فيه[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بحديث المسألة؛ لأن فيه دلالة على أنه إن خرج لشهود الجمعة بطل اعتكافه، وذلك لأنه لا ضرورة في ذلك، ولا يجوز للإنسان أن يخرج إلا للحاجة الضرورية.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول: ببطلان اعتكاف من خرج للجمعة، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثاني: الذي يقول بأنه يخرج لصلاة الجمعة، ولا يبطل اعتكافه، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: فيه دلالة على أنه يخرج لحاجة لابد منها، وكذلك الجمعة، فالخروج إليها خروج لما أوجبه الله عليه، ولا يسعه غير ذلك.

٢. كما أن الخروج لواجب كالخروج لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق أو أداء شهادة تعينت عليه، جائز للمعتكف، ولا يبطل اعتكافه، فكذلك الخروج للجمعة؛ لأنها فرض عين.

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٢/٦٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة

ليلة القدر، أي ليلة هي؟

نص الحديث: وعن معاويةَ بن أبي سفْيان رضي الله عنه، ﴿عن النبي ﷺ قَالَ في لَيلَة الْقَدرِ لَيلَةُ سبعٍ وعشْرين﴾[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن ليلة القدر أفضل ليالي السنة، واتفقوا على استحباب قيامها، والاجتهاد بالعبادة بها، واختلفوا في تحديدها، وأي ليلة هي؟.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، وسرد ابن حجر ستاً وأربعين قولاً في تحديد وقتها[2]، وبعضها يمكن رده إلى بعض، وسأذكر أشهر هذه الأقوال كالآتي:

القول الأول: إنها في السبع الأواخر، ولم ينسبه الإمام الصنعاني لأحد، وهو قول عند المالكية[3].

القول الثاني: إنها ممكنة في جميع السنة، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه[4].

القول الثالث: إنها مختصة في رمضان ممكنة في جميع لياليه، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبعض الشافعية[5].

القول الرابع: أنها منحصرة في العشر الأواخر، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرون، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو المذهب عند الشافعية[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصلاة، باب من قال سبع وعشرون (٥٣/٢)، ح١٣٨٦]، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٣٨٣/١).

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣٠٩/٤، ٣١٠).

(3) انظر: الباجي: المنتقى (٨٨/٢).

(4) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (١٣٤٧)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٩٠/٢).

(5) انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٣٨٩/٢)؛ النووي: المجموع (٤٥٠/٦).

(6) عميرة: حاشية (٧٥/٢)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٥٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الخامس: إنها ليلة السابع والعشرين، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول عمر، وحذيفة وابن عباس[1]، وهو رواية عن أبي حنيفة، والمذهب عند الحنابلة[2].

القول السادس: أنها في أوتار العشر الأخير، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة[3].

القول السابع: أنها تنتقل في الأخير كله، ولم يذكره الإمام الصنعاني، وهو المذهب عند المالكية، وقول لبعض الشافعية، وقول عند الإمام أحمد[4].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى تعارض الآثار الواردة في ذلك: فقد جاءت آثار كثيرة تعارض بعضها البعض، ومنها حديث المسألة الذي دل على أنها ليلة السابع والعشرين، ومنها حديث ابن مسعود[5]، الذي دل على أنها ممكنة في جميع السنة، ومنها حديث عبد الله بن عمر[6] الذي دل على أنها ممكنة في جميع ليالي رمضان، ومنها حديث أبي سعيد الخدري[7] الذي على دل أنها ليلة إحدى وعشرين.

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٢١١/٤).

(2) انظر: السرخسي: المبسوط (١٢٧/٣)؛ البهوتي: الإقناع (٣٤٥/٢).

(3) انظر: النووي: المجموع (٤٥٠/٦)؛ ابن قدامة: المغني (١٧٩/٣).

(4) انظر: الدسوقي: حاشية (٥٥١/١)؛ المحلي: شرح على منهاج الطالبين (٧٥/٢)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٥٥/٣).

(5) عن ابن مسعود قالَ ﴿من قام السنَةَ كُلها، أَصاب لَيْلَةَ الْقَدرِ﴾. أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٨٢٨/٢)، ح١١٦٩].

(6) عن ابنِ عمر، قالَ: ﴿سئِلَ رسولُ الله ﷺ وأَنَا أَسمع، عن لَيْلَة الْقَدرِ، فَقَالَ هي في كُل رمضان﴾. أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصلاة، باب من قال هي في كل رمضان (٥٣/٢)، ح١٣٨٧]؛ قال الألباني: ضعيف والصحيح وقفه، ضعيف سنن أبي داود (ص:١٠٥).

(7) عن أَبِي سعيد الْخُدرِي رضي الله عنه ﴿أَن رسولَ الله ﷺ كان يعتَكفُ في الْعشْرِ الأوسط من رمضان. فَاعتَكَفَ عاما، حتى إذَا كانَتْ لَيْلَةُ إحدى وعشْرِين - وهي الليلَةُ التي يخْرج من صبيحتها من اعتكافه - قَالَ: من اعتَكَفَ معي فَلْيعتَكفْ الْعشْر الأواخر فَقَد أُرِيتُ هذه الليلَةَ. ثُم أُنْسيتُها، وقَد رأَيتُني أَسجد في ماء وطينٍ من صبيحتها. فَالْتَمسوها في الْعشْرِ الأواخرِ. والْتَمسوها في كُل وِتْرٍ. فَمطَرتْ السماء تلْك الليلَة. وكَان الْمسجِد علَى عرِيشٍ. فَوكَفَ الْمسجِد، فَأبصرتْ عينَاي رسولَ الله ﷺ وعلَى جبهته أَثَر الْماء والطينِ من صبح إحدى وعشْرِين﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس القدر في السبع الأواخر (٣١١/٢)، ح٢٠١٨]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٨٢٤/٢)، ح١١٦٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها حديث عبد الله بن أنيس[1]، الذي دل على أنها ليلة الثلاث والعـشرين ومنهـا حديث ابن عمر[2] الذي دل فيه أنها في السبع الأواخر.

ومنها حديث عائشة[3] الذي دل على أنها في الوتر من العشر الأواخر، ومنها حديث ابن عباس[4] الذي دل على أنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقد اختلف العلماء في استدلالهم بهذه الأحاديث مما أدى إلى اختلافهم إلى الأقوال المذكورة.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بأن ليلة القدر في الـسبع الأواخر من رمضان[5].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

الإمام الصنعاني لم يذكر دليلاً عل ترجيحه، ولعله استند إلى حديث ابن عمر الـذي فيه دلالة على أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان[6].

---

(1) عن عبد الله بن أُنَيس أن رسولَ الله ﷺ قالَ ﴿أُرِيت لَيلَةَ القَدرِ ثُم أُنْسيتُها وأراني صبيحتَها أَسجد في ماء وطينٍ قالَ فَمطرنَا لَيلَةَ ثَلاث وعشْرِين﴾. أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٨٢٧/٢)، ح١١٦٨].

(2) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴿أن رِجالاً من أَصحابِ النبي ﷺ أُروا لَيلَةَ القَدرِ في المَنَامِ فـي السبعِ الأَواخرِ. فَقَالَ النبي ﷺ : أَرى رؤْياكُم قَد تَواطَأَتْ في السبعِ الأَواخرِ. فَمن كَان متَحريها فَلْيتَحرها في السبعِ الأَواخرِ﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر فـي السبع الأواخر (٣١٠/٢)، ح٢٠١٥]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصيام، باب فضل ليلـة القـدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٨٢٢/٢)، ح١١٦٥].

(3) عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَن رسولَ الله ﷺ قالَ: ﴿تَحروا لَيلَةَ القَدرِ في الوِتْرِ من العـشْرِ الأواخـرِ﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيـه عبادة (٣١١/٢)، ح٢٠١٧].

(4) وعن ابن عباسٍ أَن النبي ﷺ قالَ: ﴿الْتَمسوها في العشْرِ الأواخرِ من رمضان، لَيلَةُ القَدرِ في تَاسعة تَبقَى، في سابِعة تَبقَى، في خَامسة تَبقَى﴾. أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب فضل ليلة القدر، باب تحـري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في عبادة (٣١٢/٢)، ح٢٠٢١].

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٧٢/٢).

(6) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣١٣/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الأقوال، وترجيح الإمام الصنعاني للقول الأول: الذي يقول بـأن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهـب إليـه، وأرجح القول السابع: الذي يقول بأنها تنتقل في العشر الأخير من رمضان وذلك للأسباب التالية:

١. ثبت من الآثار الواردة أن الرسول ﷺ كان يعلم في البدء متى ليلة القدر؟، ثـم أن الله قد أنساه إياها لحكمة بالغة حتى نجتهد في العبـادة، وكـان رسـول الله ﷺ يجتهـد بالتماسها، وتحريها في العشر الأواخر، وكذلك السبع الأواخر من رمضان، فوجـب على المسلمين الاجتهاد في تحريها في العشر الأواخر.

٢. القول بأنها متنقلة في ليالي العشر الأواخر من رمضان، فيـه جمـع بـين الأدلـة، والأحاديث التي وردت في تحديدها في ليال مختلفة من شهر رمضان عامة، ومـن العشر الأواخر خاصة، ولا طريق للجمع بين هذه الأحاديث إلا بالقول بأنها متنقلة في العشر الأواخر.

٣. التماسها بالعشر الأواخر أحوط؛ لأن الليالي الوترية في بعض الأقطار تكون زوجية في أقطار أخرى، فالاحتياط التماس ليلة القدر في جميع ليالي العشر.

٤. القول بأنها ممكنة في جميع ليالي السنة قول ضعيف؛ وذلك لأن الله أنزل القرآن في ليلة القدر، وأنه أنزل في رمضان، فيجب أن تكون ليلة القدر فـي رمـضان لـئلا يتناقض الخبران.

٥. ترجيح ابن حجر للقول بأن ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر من رمضان بعـد أن سرد جميع الأقوال وأدلتها، فيه تقوية لما ذهبت إليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة

شد الرحال لزيارة الصالحين أحياء وأمواتا

نص الحديث: وعن أبي سعيد الْخُدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللـه ﷺ : ﴿لا تُـشَد الرحالُ إلا إلى ثَلاثَة مساجِد : الْمسجِد الْحرام، ومسجِدي هذَا، والْمسجِد الأَقْصى﴾[1].

تحرير محل النزاع:

إن التوجه العام عند جمهور الفقهاء على أنه إذا نذر المسلم الاعتكـاف فـي أحـد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى لزمـه النـذر، وعليـه الوفاء، ولا يجزيه الاعتكاف في غيرهـا من المساجد، واتفقوا علـى شـد الرحـال إلـى المساجد الثلاثة[2]، واختلفوا في شد الرحـال لقصد غير الثلاثة كزيـارة الـصالحين أحيـاء وأمواتاً لقصد التقرب.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء، وأمواتـاً لقـصد التقرب، نسبه الإمام الصنعاني للشيخ أبي محمد الجويني، والقاضي عياض، وطائفـة، وهـو قول، ابن عقيل، وتقي الدين ابن تيمية من الحنابلة[3].

القول الثاني: يجوز شد الرحال لزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، وكذلك شد الرحال لزيـارة قبور الأنبياء، ونسبه الإمام الصنعاني إلى الجمهور، وهو قول جمهور العلماء من الحنفيـة، والمالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكـة والمدينة (٧١/٢)، ح١١٨٩]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٠١٤/٢)، ح٥١١].

(2) انظر: الشاشي: حلية العلماء (٣٩٠/١)؛ السيد سابق: فقه السنة (٥٤٨/١).

(3) ابن مفلح: الفروع (١٦٧/٣)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣٧٤/٤).

(4) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (٦٢٦/٢)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٤٢٢/١)؛ الجمل: حاشية علـى شرح المنهج (٣٦٠/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٢٦٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

١. **الاختلاف في فهم حديث المسألة:** اختلف الفقهاء في فهم حديث المسألة، فمن قال: إنه يدل على الحصر، ولا ينبغي شد الرحال لغيره، قال: بتحريم شد الرحال إلى غيرها كزيارة الصالحين أحياء، وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة، ومن تأول الحديث: بأن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها، فإنه جائز، أو إن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، فقال: بجواز شد الرحال إلى غيرها كزيارة الصالحين أحياء، وأمواتاً إلى المواضع الفاضلة.

٢. **الاختلاف في الأخذ بسد الذريعة:** اختلف العلماء في الأخذ بسد الذريعة في هذه المسألة، فمن قال: إن شد الرحال لغيرها، كقبور الأنبياء، والصالحين، والمشاهد يؤدي إلى تعظيمها، قال: بتحريم شد الرحال إلى غيرها، كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، ومن لم يأخذ بسد الذريعة في هذه المسألة، فقال: يجوز شد الرحال إلى غيرها، كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، وإلى الأماكن الفاضلة.

ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب، ولقصد المواضع الفاضلة[(١)].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لترجيحه بالأسباب التالية:

١. حديث المسألة: وفيه دليل على أفضلية هذه المساجد على غيرها، ودل بمفهوم الحصر على تحريم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد المواضع الثلاثة.

٢. حديث أبي هريرة[(٢)]: فقد أنكر أبو هريرة على أبي بصرة الغفاري خروجه إلى الطور وفيه دليل أنه لا يجوز شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، وفهم الصحابي للحديث، وعمله فيه وجاهة.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٦٧٤/٢).

(2) حدثني أبو هريرة قال لقيت أبا بصرة صاحب رسول الله ﷺ فقال لي من أين أقبلت قلت من الطور حيث كلم الله موسى فقال له لو لقيتك قبل أن تذهب لرجعتك سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام والمسجد الأقصى - ومسجدي بالمدينة﴾. أخرجه الإمام أحمد في مسنده [(٣٥١/١٠)، ح٢٧٢٩٩]؛ صححه الألباني، السلسلة الصحيحة [(٦٩٧/٢)، ح٩٩٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. استدلالات الجمهور ضعيفة، لاستدلالهم بما لا ينهض، وكذلك تأويلاتهم لأحاديث الباب بعيدة.

اختيار الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول الأول: الذي يقول بتحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى زيارة الصحالين أحياء وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة، فإني لا أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وأرجح القول الثاني: الذي يقول بجواز شد الرحال، لزيارة الصحالين أحياء، وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة، وذلك للأسباب التالية:

١. حديث المسألة: ليس فيه دليل على مفهوم الحصر، وإنما المقصود فيه حكم المساجد فقط، قال العراقي: "المراد منه حكم المساجد فقط؛ فإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الثلاثة لطلب العلم، وزيارة الصالحين، والإخوان ونحو ذلك، فليس داخلاً فيه"[(١)].

٢. قوله "إلا إلى ثلاثة مساجد" المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنه يفضي بنا إلى سد باب السفر للتجارة، وصلة الرحم، وطلب العلم، فيجب القول بالثاني، فيكون التقدير: لا تشد الرحال إلى مسجد لصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف، وغيره من قبور الصالحين، والأماكن الفاضلة[(٢)].

٣. مما يدل أن المقصود هو النهي عن شد الرحال لغير الثلاث من المساجد للصلاة فيها، ما رواه أحمد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الْخُدْرِي مرفُوعا ﴿لا ينْبغي لِلْمطي أَن تُشَد رِحالُه إِلَى مسجِدٍ تُبتَغَى فيه الصلاةُ غَير الْمسجِدِ الْحرامِ والْمسجِدِ الأَقْصى، ومسجِدي هذَا﴾[(٣)].

٤. القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ ، أو قبور الصالحين سفر معصية، فهو قول بلا دليل؛ لأن زيارة القبور مشروعة، وكذلك السفر مشروع، ومن قال: بالمنع، فعليه بالدليل.

---

(1) الجمل: حاشية على شرح المنهج (٣٦٠/٢).

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٨٠/٣).

(3) أخرجه أحمد في مسنده [(١٢٨/٤)، ح١١٦٠٩]، جاء في تخريج مسند الإمام أحمد: حديث صحيح، تخريج مسند الإمام أحمد – مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فائدة:

١. الخلاف بين القولين ليس خلافاً كبيراً في نظري، فإن القول الأول يحمل على التعظيم الذي نهى عنه الشرع، وفيه مجاوزة الحد، والقول الثاني يحمل على أصل الزيارة التي ورد الشرع بجوازها.

٢. لقد حدث خطأ في تكييف قول ابن تيمية فحمل على منع الزيارة مطلقاً، وهذا غير مقصود له، وإنما يحمل قوله على شد الرحال قصداً للزيارة.

٣. مع القول بالجواز فإن ما يحدث من عوام الناس في زيارتهم للقبور من بدع ومخالفات مستنكر شرعاً، ولا يبرره القول الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

وتتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال البحث فيما يلي:

- **ما يتعلق بمنهج الصنعاني:**

١. تحريه لأقوال العلماء: الإمام الصنعاني يتحرى أقوال العلماء وينسبها إليهم، وفي بعض الأحيان لا ينسبها لأحد، وقد ينسب الأقوال غير المعتمدة للمذهب إلى المذهب.

٢. إغفال بعض الآراء: الإمام الصنعاني أغفل بعض الآراء ولم يذكرها ويحتمل لعدم أهميتها، ويحتمل لعدم ثبوت دليلها عنده، وبعد النظر في البحث يتبين لنا بأن الإمام الصنعاني أغفل أقوال معتمدة عند المذاهب الأربعة.

٣. التحرر من التعصب المذهبي: الإمام الصنعاني متحرر من التعصب المذهبي والتقليد وهو يتبع الدليل أينما وجد على حسب اجتهاده.

- **ما يتعلق بالمسائل والقضايا الفقهية التي بحثها الإمام الصنعاني:**

١. وجوب الزكاة فيما يسهل على النفوس إخراجه، وذلك فيما قلت مؤونته، وكثر نماؤه، ولذلك كان ترجيحي للرأي الذي يقول بأن السوم شرط في وجوب زكاة الغنم والإبل والبقر.

٢. الشريعة الإسلامية ما تركت الأمر للمتهاونين، وللطامعين الذين يمتنعون عن أداء الواجبات لذلك شرعت العقوبات المالية الرادعة حتى تستقيم أحوالهم، ويعودوا إلى رشدهم، ولذلك كان جواز العقوبة المالية؛ لردع هؤلاء بإنقاص مالهم عن طريق التغريم لبخلهم، وامتناعهم عن أداء الحقوق، وكذلك لتوافقه مع مقاصد الشريعة في عدم التسوية بين الملتزم وغير الملتزم.

٣. أوجبت الشريعة الإسلامية الزكاة في المال النامي، لذلك كان ترجيحي للرأي الذي يوجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون، وفي عدم وجوب الزكاة في الحلية؛ لأنها تراعي الحاجة الفطرية للنساء من التزين والتجمل.

٤. الإسلام يعلمنا عدم التردد، والجزم في العبادة، وهذا أصل تربوي من الأصول الواضحة، ولما كان يوم الشك فيه تردد وشك كان النهي عن صومه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. الشريعة جاءت بدفع الفساد، والضرر عن الإنسان، والموازنة بين الدين، والحياة، والوسطية، والاعتدال في كل شيء، لذلك كان النهي عن الوصال، وصوم الدهر، وصوم الحاج يوم عرفة.

٦. الشريعة فرقت بين المتعمد فعل الخطأ، وبين الناسي والمكره في سائر العبادات لذلك كان القول بصحة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً، وبعدم صحة صوم من استقاء عمداً.

٧. الشريعة الإسلامية أوجبت الوحدة بين المسلمين، والابتعاد عن وسائل الخلاف والشقاق، ولما كان توحيد صوم المسلمين في جميع البلدان مما يقوي ذلك، رجحت القول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع، مع التأكيد بأنه إن لم نصل إلى الوحدة الكلية، فلابد أن نحرص على الوحدة الجزئية بين أبناء الإسلام في القطر الواحد.

ثانياً: التوصيات:

١. الاهتمام بعلم الفقه، وتوجه الجهود نحو عرضه بأسلوب ميسر سهل التناول خالٍ من التعقيدات والتفريعات.

٢. خدمة كتب التراث، وتحقيقها، ودراستها لما فيها من كنوز، وفوائد عظيمة، تثرى مكتبتنا الإسلامية.

٣. يجب الاهتمام في كتب أحاديث الأحكام، والتي جمعت بين الحديث، والفقه حتى يتم التلازم بينهما، ويجب الاستمرار في دراسة هذه الكتب لتصقل الشخصية العلمية على البروز في العلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهـــرس الآيـات

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	v سورة البقرة:		
١.	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ.....﴾	١٨٤	١٢٦، ١٢٧
٢.	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ.....﴾	١٨٥	١١٥، ١١٩، ١٣٦
٣.	﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ.....﴾	١٨٧	٩٧، ١٣٩
٤.	﴿وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ.....﴾	٢١٩	٨
٥.	﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ.....﴾	٢٢٥	١١٠
٦.	﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ.....﴾	٢٦٧	٢٩
	v سورة التوبة:		
٧.	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ.....﴾	١٠٣	٢٠، ٤٣
	v سورة النحل:		
٨.	﴿....فِيهِ تُسِيمُونَ.....﴾	١٠	٦
	v سورة فاطر:		
٩.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ.....﴾	١٥	٥٧
	v سورة محمد:		
١٠.	﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ.....﴾	٣٣	١١٨
	v سورة النجم:		
١١.	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى.....﴾	٣٩	١٤٢
	v سورة الحشر:		
١٢.	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.....﴾	٩	٤٩
	v سورة الإنسان:		
١٣.	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً.....﴾	٨	٤٩
	v سورة الطارق:		
١٤.	﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ.....﴾	٦	١٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

م	الحديث الشريف	رقم الصفحة
١.	أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو	١١٩
٢.	أتى معاذ بوقص البقر والعسل	١١
٣.	أريت ليلة القدر ثم أنسيتها	١٧٠
٤.	أعطاني سماك بن الفضيل كتاب النبي ﷺ	١٠
٥.	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص	٣٠
٦.	أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر	٤١
٧.	أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فوافق	٤٩
٨.	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب	٣، ٧، ٢١، ٢٦
٩.	أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى	٦٧، ٧٩
١٠.	أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها	٣٥
١١.	أن أنساً رضي الله عنه ضعف قبل موته	١٢٦، ١٢٨
١٢.	أن البقر يؤخذ منها	١٠
١٣.	أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرادوا	١٧٠
١٤.	أن رجلاً أكل في رمضان	١٣١، ١٣٢
١٥.	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه	١٣٩
١٦.	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة	٩٧
١٧.	أن رسول الله ﷺ فرض الزكاة	٤٦
١٨.	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف	١٦٩
١٩.	أن ناساً اختلفوا عندها في صوم	١٥٤
٢٠.	أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع	١٠٢
٢١.	أن النبي ﷺ احتجم	١٠٣، ١٠٤
٢٢.	أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة	٦٥
٢٣.	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن	٩
٢٤.	أن النبي ﷺ دخل عليها وهي صائمة	١٥١
٢٥.	أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة	٣١
٢٦.	أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس	٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧.	أن النبي ﷺ كان يصبح	١٣٧
٢٨.	أن النبي ﷺ نهى عن صوم	١٥٢
٢٩.	أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتى	١٠٩، ١١٠
٣٠.	أنه ﷺ بعث رجلاً ينادي	٨٩
٣١.	أنه ﷺ رخص في الحجامة	١٠٣، ١٠٤
٣٢.	أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكة في رمضان	١١٥، ١١٨، ١٢١
٣٣.	أنه قال: يا رسول الله، إني أجد	١٢٢، ١٢٣
٣٤.	اتجروا في أموال اليتامى	٢١
٣٥.	اختلف الناس في آخر يوم	٨٥
٣٦.	إذا انتصف شعبان	٧٠، ٧١
٣٧.	إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه	٧٥
٣٨.	إذا كان بعلاً العشر، وفيما سقى	٢٤
٣٩.	إذا كانت لك مائتا درهم	١٦، ٢٦
٤٠.	إذا نوى للصلاة صلاة الصبح	١٣٨
٤١.	استغفر الله وصم يوماً	١٣٠، ١٣٥
٤٢.	اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط	١٦٢
٤٣.	التمسوها في العشر الأخير	١٧٠
٤٤.	إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى	٦٦
٤٥.	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما	٥٨
٤٦.	إن كان رسول الله ﷺ ليدخل على	١٦٤
٤٧.	إن الله يحب أن تؤتى رخصه	٢٢
٤٨.	بأن الأمر الأول بأخذ تبيع	١٠
٤٩.	تحروا ليلة القدر	١٧٠
٥٠.	تراءى الناس الهلال، فأخبرت	٨١
٥١.	ثلاث لا يفطرن الصائم	١١٢، ١١٣
٥٢.	ثلاث من كل شهر	١٥٣
٥٣.	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ	٨٢، ٨٣، ٨٤
٥٤.	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	١٤٢، ١٤٤
٥٥.	جاءت زينب امرأة ابن مسعود	٥١
٥٦.	جاء رجل إلى النبي ﷺ	١٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٧. جالسنا أصحاب رسول الله ﷺ	٨٢، ٨٣، ٨٤
٥٨. خذ الحب بالحب	٢٩
٥٩. خرج عام الفتح إلى مكة	١١٤
٦٠. دخل النبي ﷺ ذات يوم	٨٩، ٩٠
٦١. رخص للشيخ الكبير أن يفطر	١٢٥
٦٢. رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى	٢١
٦٣. ركبت مع أبي بصرة الغفاري	١٢٠
٦٤. سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم	٩٧
٦٥. سئل رسول الله ﷺ	١٦٩
٦٦. السنة على المعتكف أن لا يعود	١٦٣
٦٧. صوموا لرؤيته وأفطروا	٧٣، ٧٤
٦٨. صيام رمضان بعشر أشهر	١٤٧
٦٩. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هششت	٩٧
٧٠. عن النبي ﷺ قال: في ليلة	١٦٨
٧١. غزونا مع النبي ﷺ غزوة	٣٢
٧٢. فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٤٠
٧٣. في خمس وعشرين من الإبل	٥
٧٤. في كل أربعين شاة شاة	٧
٧٥. في كل سائمة إبل أربعين بنت لبون	٧، ٨، ١٣
٧٦. فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً	١٢٤
٧٧. قال أبو الدرداء: لقد رأيتنا مع رسول الله	١٢١، ١٢٣
٧٨. كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى	١١٥، ١١٧
٧٩. كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار	٨٥
٨٠. كان رسول الله ﷺ يتحفظ	٧٤
٨١. كان رسول الله ﷺ يصوم حتى	٧٠
٨٢. كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل	١٥٠، ١٥١
٨٣. كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب	١١٥، ١٢٢، ١٢٣
٨٤. كان النبي ﷺ إذا أراد	١٦٠
٨٥. كان النبي ﷺ يمر بالمريض	١٦٤
٨٦. كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم	٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٧. لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف	٢٧
٨٨. لا تحل الصدقة إلا لخمسة	٥٥
٨٩. لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة	٥٧
٩٠. لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	١٤٩
٩١. لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة	١٧٢
٩٢. لا تقدموا رمضان بصوم	٦٩
٩٣. لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال	٧٤
٩٤. لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل	٩٣
٩٥. لا صام من صام	١٥٥
٩٦. لا صام ولا	١٥٥
٩٧. لا صيام لمن لم يفرضه	٨٨
٩٨. لأن أصوم يوماً من شعبان	٧٣
٩٩. لا يصل أحد عن أحد	١٤٣
١٠٠. لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا	١٥٠
١٠١. لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله	١٧٤
١٠٢. لقيت أبا بصرة صاحب رسول الله	١٧٣
١٠٣. لما نزلت هذه الآية	١٢٧
١٠٤. ليس في العبد صدقة إلا	٤٥
١٠٥. ليس فيما دون ثلاثين	١١
١٠٦. ليس فيما دون خمسة أوسق	٢٥
١٠٧. ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين	١٢٤
١٠٨. مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى	٦٣
١٠٩. من استفاد مالاً فلا زكاة فيه	١٧
١١٠. من أفطر في رمضان ناسياً	١٠٧، ١٠٩
١١١. من ذرعه القيء فلا قضاء عليه	١١١
١١٢. من سأل وله وعنده ما يغنيه	٥٦
١١٣. من سأل وله ما يغنيه	٥٦
١١٤. من صام الدهر ضيقت	١٥٧
١١٥. من صام رمضان ثم أتبعه	١٤٦، ١٥٦
١١٦. من صام اليوم الذي يشك	٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٧. من قام السنة كلها	١٦٩
١١٨. من لم يبيت الصيام قبل	٨٨
١١٩. من مات وعليه صيام شهر رمضان	١٤٢
١٢٠. من مات وعليه صيام صام	١٤١
١٢١. من نسى وهو صائم، فأكل أو شرب	١٠٧
١٢٢. من ولى يتيماً له مال	١٩
١٢٣. نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة	٩٤، ١٠٤
١٢٤. نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال:	٩٢
١٢٥. نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا	٩٣
١٢٦. نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وليس	٩٤
١٢٧. اليد العليا خير من اليد السفلى	٤٨
١٢٨. يوم الجمعة يوم عيدكم	١٥١
١٢٩. يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق	١٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

١. القرآن الكريم.

٢. الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن، مراجعة: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣. الرازي: محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، الطبعة الثانية، بدون ذكر تاريخها.

٤. الصابوني: محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار البيان العربي، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

٥. الصابوني: محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٦. ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.

٧. القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، وضبط وعلق عليه: محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه: محمد حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

ثانياً: السنة وعلومها:

٨. أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

٩. أبو داود: سليمان بن الأشعث، المراسيل، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠. أحمد: أحمد بن حنبل، المسند، ضبطه وراجعه: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١. أحمد: أحمد بن حنبل، المشرف على تحقيق هذا المسند: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٣. الألباني: محمد ناصر الدين، تخريج هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة لابن حجر العسقلاني، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

١٥. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته على الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

١٦. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٩. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٠. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١. البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٤. الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة الباب الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥. الحاكم: محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢٦. ابن حبان: محمد البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٧. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٨. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه: محب الدين الخطيب، وراجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٩. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه، وخرج أحاديثه، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٠. الخطابي: أحمد بن محمد، معالم السنن، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣١. الخطيب: محمد عجاج، أصول الحديث وعلومه ومصطلحه، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٢. الدارقطني: علي بن عمر، وبذيله التعليق المغني على الدار القطني لأبي الطيب محمد أبادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. الشوكاني: محمد بن علي، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤. الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٦. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧. ابن العربي: محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

٣٨. العظيم أبادي: محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع تعليقات ابن القيم الجوزية، إشراف وتحقيق: محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩. ابن ماجة: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، طبعه وصححه ورقمه ورتبه: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤٠. المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤١. مسلم: مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون ذكر رقم الطبعة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤٢. النسائي: أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: دكتور عبد الغفار وسليمان البذراي وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٣. النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غرة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٤. النووي: محيي الدين، شرح صحيح مسلم، خرج أحاديثه: صلاح عويضة، راجعه لغوياً: محمد شحادة، دار المنار، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٣هـ - ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٥. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مؤسسة المعارف – بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ثالثاً: الفقه:

أ- **الفقه الحنفي:**

٤٦. الزيلعي: فخر الدين بن عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطابع الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست.

٤٧. السرخسي: شمس الدين السرخسي: المبسوط: دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٨. ابن عابدين: محمد أمين، حاشيته رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٩. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٠. المرغيناني: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥١. ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٥٢. ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٣. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

ب- **الفقه المالكي:**

٥٤. الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح مؤطأ الإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٥. الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٦. الخرشي: محمد، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الصفحة، وتاريخها.

٥٧. الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

٥٨. الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

٥٩. ابن رشد: محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامستن ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٠. الصاوي: أحمد بن محمد، حاشية الشرح على الصغير على أقرب المسالك للعلامة الدردير، وهو مطبوع مع الشرح الصغير، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

٦١. العدوي: علي، حاشية على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

٦٢. عليش: محمد، شرح منح الجليل على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٣. الغرياني: الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٤. ابن فرحون: برهان الدين أبو عبد الله محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.

٦٥. القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦. الكشناوي: أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧. مالك: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٨. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ج- الفقه الشافعي:

٦٩. أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراشي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧٠. الأنصاري: أبو يحيى زكريا، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

٧١. البيجرمي: سليمان، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٧٢. الجمل: سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

٧٣. الحسيني: تقي الدين أبي بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الرابعة، بدون ذكر تاريخها.

٧٤. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٥. الشاشي: محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء، تحقيق: سعيد بن الفتاح، مكتبة مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٦. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، تحقيق وتخريج: الدكتور فوزي عبد المصلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٧. الشربيني الخطيب، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٨. الشربيني الخطيب، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٩. العمراني: يحيى بن أبي الخير سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٨٠. عميرة، الشيخ عميرة، حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين للشيخ النووي، وهو مطبوع مع شرح المحلي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

٨١. قليوبي: شهاب الدين، حاشية على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، وهو مطبوع مع شرح المحلي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

٨٢. المحلي: جلال الدين، شرح المحلي منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، وهو مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

٨٣. المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبطه وصححه وأخرج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٤. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق: صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٥. النووي: محيي الدين، روضة الطالبين، وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٦. النووي: محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

د - الفقه الحنبلي:

٨٧. بهاء الدين المقدسي: عبد الرحيم بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٨. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الصفحة وتاريخها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٩. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصلحي هلال، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٩٠. ابن تيمية: أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، قدم له وعرف به: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩١. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، خرج أحاديثه: الشيخ سليم يوسف، وحققه: سعيد محمد اللحام، وقدم له وراجعه: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م.

٩٢. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر الخرشي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٣. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحيق: حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٤. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

٩٥. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٦. ابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

هـ - الفقه الظاهري:

٩٧. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

و - كتب فقهية معاصرة:

٩٨. الحمادي: عبد الله بن محمد، تبصير الأناهم بأهم مسائل الصيام، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٩. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠٠. السيد سابق: محمد، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٤م.

١٠١. السيد سالم: كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

١٠٢. العفائي: سيد بن حسين، نداء الريان في فقه الصوام، وفضل رمضان، مكتبة معاذ بن جبل، بني سويف، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٣. عويضة: محمود بن عبد اللطيف بن محمود، الجامع لأحكام الصيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٠٤. القرضاوي: يوسف، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٥. القرضاوي: يوسف، فتاوى معاصرة، الجزء الثاني، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٦. القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الحادية والعشرون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٧. قنن: خليل، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٨. الكتاني: محمد المنتصر، معجم فقه السلف عنترة وصحابة وتابعين، مطابع الصفا بمكة، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤٠٩هـ.

١٠٩. مكتبة إحياء الكتب الإسلامية، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات، مكتبة إحياء الكتب الإسلامية، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

١١٠. واصل، نصر فريد محمد، الفتاوى الإسلامية، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١١.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: الأصول والقواعد:

١١٢.الآرموي: محمود بن أبي بكر، التحصيل عن المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور/ عبد الحميد علي أبو رفيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٣.البخاري: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١١٤.البيضاوي: منهاج الوصول في علم الأصول، المطبوع مع نهاية السول، عالم الكتب بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١١٥.خليل: عبد الباسط محمد، تيسير الورقات شرح مبسط لورقات إما الحرمين، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١٦.زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١٧.الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، وضع تراجمه محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١٨.ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه، عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١٩.ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الضابط، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٠.كامل عمر عبد الله، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢١.النسفي: عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٢.النملة: عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٤م.

خامساً: مراجع اللغة:

١٢٣.الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، الطعبة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٤.حماد: نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٥.الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، صححه مصطفى السقا، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

١٢٦.قلعة جي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ووضع مصطلحات الإنجليزية: د. حامد صادق قنيبي، ومصطلحات الفرنسية: قطب مصطفى شانو، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩١م.

١٢٧.ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل بن كرم، لسان العرب، حققه وعلق عليه: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	إهداء	أ
٢.	شكر وتقدير	ب
٣.	المقدمة	د
٤.	خطة البحث	و
٥.	الفصل الأول: الزكاة	
٦.	المبحث الأول: زكاة النعم	
٧.	المسألة الأولى: مقدار الزكاة في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين	٣
٨.	المسألة الثانية: شرط السوم في وجوب زكاة الأنعام.	٦
٩.	المسألة الثالثة: نصاب زكاة البقر.	٩
١٠.	المبحث الثاني: بعض أحكام الزكاة.	
١١.	المسألة الأولى: عقوبة مانع الزكاة	١٣
١٢.	المسألة الثانية: حولان الحول على المال	١٦
١٣.	المسألة الثالثة: زكاة مال الصبي	١٩
١٤.	المبحث الثالث: زكاة الثمار والزروع والحلية	
١٥.	المسألة الأولى: نصاب زكاة الزروع والثمار	٢٤
١٦.	المسألة الثانية: الزكاة في غير الشعير والحنطة والزبيب والتمر	٢٧
١٧.	المسألة الثالثة: خرص ثمار الكرم والنخل للزكاة	٣٠
١٨.	المسألة الرابعة: خرص الثمار غير النخل والكرم	٣٣
١٩.	المسألة الخامسة: زكاة الحلية	٣٥
٢٠.	الفصل الثاني: صدقة الفطر والتطوع وقسمة الصدقات	
٢١.	المبحث الأول: صدقة الفطر	
٢٢.	المسألة الأولى: حكم صدقة الفطر	٤٠
٢٣.	المسألة الثانية: صدقة الفطر على الصغير	٤٣
٢٤.	المسألة الثالثة: صدقة الفطر من المسلم على عبده الكافر	٤٥
٢٥.	المبحث الثاني: صدقة التطوع	
٢٦.	المسألة الأولى: حكم تصدق الرجل بجميع ماله	٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧. المسألة الثانية: زكاة المرأة على زوجها	٥١
٢٨. المبحث الثالث: قسمة الصدقات	
٢٩. المسألة الأولى: حد الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة	٥٥
٣٠. المسألة الثانية: الزكاة على آل محمد ﷺ	٥٨
٣١. المسألة الثالثة: صدقة التطوع على آل محمد ﷺ	٦١
٣٢. المسألة الرابعة: تفسير آل محمد ﷺ	٦٣
٣٣. المسألة الخامسة: الزكاة على موالي آل محمد ﷺ	٦٥
٣٤. الفصل الثالث: الصيام والاعتكاف	
٣٥. المبحث الأول: الصوم بعد النصف الأول من شعبان والرؤية	
٣٦. المسألة الأولى: الصوم بعد النصف الأول من شعبان	٦٩
٣٧. المسألة الثانية: صوم يوم الشك	٧٢
٣٨. المسألة الثالثة: اختلاف المطالع	٧٥
٣٩. المسألة الرابعة: إفطار الواحد إذا انفرد برؤية هلال شوال وحده	٧٨
٤٠. المسألة الخامسة: خبر الواحد في ثبوت هلال رمضان	٨١
٤١. المسألة السادسة: خبر الواحد في ثبوت هلال شوال	٨٤
٤٢. المبحث الثاني: النية، والوصال، والقبلة، والحجامة في الصوم	
٤٣. المسألة الأولى: تبييت النية في الصوم	٨٨
٤٤. المسألة الثانية: وصال الصوم	٩٢
٤٥. المسألة الثالثة: القبلة والمباشرة للصائم	٩٦
٤٦. المسألة الرابعة: إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى	١٠٠
٤٧. المسألة الخامسة: الحجامة في الصوم	١٠٢
٤٨. المبحث الثالث: العمد، والنسيان، والسفر، والكفارة، والجنب، وصيام الولي	
٤٩. المسألة الأولى: الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً	١٠٧
٥٠. المسألة الثانية: صيام من استقاء في رمضان	١١١
٥١. المسألة الثالثة: الصوم في السفر	١١٤
٥٢. المسألة الرابعة: إنشاء السفر بعد الفجر في رمضان	١١٨
٥٣. المسألة الخامسة: هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟	١٢١
٥٤. المسألة السادسة: فدية الشيخ الكبير	١٢٥
٥٥. المسألة السابعة: الكفارة لمن جامع في نهار رمضان عمداً	١٢٩
٥٦. المسألة الثامنة: ترتيب الكفارة	١٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٧.	المسألة التاسعة: القضاء لمن جامع في نهار رمضان عمداً	١٣٥
٥٨.	المسألة العاشرة: صوم من أصبح جنباً	١٣٧
٥٩.	المسألة الحادية عشر: صوم الولي	١٤١
٦٠.	المبحث الرابع: صوم التطوع، وما نهى عن صومه	
٦١.	المسألة الأولى: صوم ست من شوال	١٤٦
٦٢.	المسألة الثانية: صوم يوم الجمعة	١٤٩
٦٣.	المسألة الثالثة: صوم يوم عرفة للحاج	١٥٢
٦٤.	المسألة الرابعة: صوم الدهر	١٥٥
٦٥.	المبحث الخامس: الاعتكاف وقيام رمضان	
٦٦.	المسألة الأولى: أول وقت الاعتكاف	١٥٦
٦٧.	المسألة الثانية: زيارة المريض، وشهود الجنازة للمعتكف	١٦٣
٦٨.	المسألة الثالثة: خروج المعتكف لشهود الجمعة	١٦٦
٦٩.	المسألة الرابعة: ليلة القدر، أي ليلة هي؟	١٦٨
٧٠.	المسألة الخامسة: شد الرحال لزيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً	١٧٢
٧١.	الخاتمة	١٧٦
٧٢.	التوصيات	١٧٧
٧٣.	الفهارس العامة	
٧٤.	فهرس الآيات	١٧٩
٧٥.	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار	١٨٠
٧٦.	فهرس المراجع	١٨٥
٧٧.	فهرس الموضوعات	١٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Conclusion

This research includes the most important conclusions and recommendations.

1- Following the exact sayings of scholars: Imam Sanani follows the other scholars' sayings and relate what they say to them, sometimes he doesn't relate them to any body, sometimes he relates unofficial sayings to the same method (Mathhab).

2- Ignoring some opinions: Imam Sanani neglects some opinions and he didn't mention them may be because they art not important or because he had no proof for it. After we have a close look in this research we can say that Imam Sanani ignored credited sayings the four methods (Mathaheb) had.

3- Freedom from fanaticism to any method: Imam Sanani was free from methodological fanaticism or blind following and he followed the evidence wherever he found it.

- Matters related to jurisprudence problems which Imam Sanani dealt with.

1-The compulsory of regular charity (Zakat) which was easy for people to do especially for the growing money such goats, camels and cows which feed on natural food.

2-The Islamic Sharea put very sharp restrictions on those who did pay Zakat to the need and they are fined for their miserliness.

3-Islamic Sharea imposed Zakat on growing money and my opinion is to impose Zakat on both the mad and the child's money and on Zakat is imposed on women's jewellery because Islam considers the women's insticts for ornament.

4-Islam teaches us not to be hesitant and to be sure in our worship and that is one of the Islamic foundations so we can't fast the day of doubt (Syaum Al Shak).

5-Islam is the religion of balance so we are forbidden from fasting day and night and fasting all the year and fasting on the day of Arafa from pilgrims.

6-Sharea distinguished between doing wrong, the forgetness and compelled (Mukrah) for all worships. So the one who eats or drinks or makes sexual intercourse unintentionally, his fasting is true, whereas the who vomits intentionally, his fasting is not true.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7-Unity among Muslims is compulsory, so Muslims must get red of their problems and hatered. Muslims should unite in their fasting and this strengthens the relations among them. If they do not unite in all Muslim countries at least they must unite partially, e.g in the same country.

Recommendations:

1- To take Fiqh into account and to illustrate it in a simple way free from complications and braches.

2- To serve old books and classifying and studying their treasures and their great advantages to enrich our Islamic library.

3- To take care of prophet's saying in judgments which gather between Hadith, Fiqh to combine between them we must continue studying such books because they play a very important role in creating the scholastic personality.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com